دولـة ليبيـــا

جامعة الزّاويــة- كلية الآداب

إدارة الدّراسـات العليا والتّـدريب- قسم الدّراسات الإسلامية

شعبة الفقه وأصوله

رواية محمّد بن الحسن للموطّأ وأثرها في الفقه الحنفي

قدمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلبات الدّرجة العالية (الماجستير) في الفقه وأصوله

إعداد الطّالبة: هناء عبد السّلام إمحمد الغول.

إشراف الأستاذ الدكتور: خالد العربي عمر الفرجاني.

العام الدراسي (1442هـ-2021م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية 11

الإهـــــداء

إلى من بلّغ الرّسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمّة، نبي الرّحمة سيدنا محمد ﷺ

إلى والديّ الحنونين الّذين علماني أسرار الحياة

إلى زوجي ورفيق دربي الذّي كان خير عون لي في هذه المسيرة العلميّة

إلى من تقاسمت معهم أجمل اللّحظات إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى من بوجودهم عرفت قيمة الحياة أبنائي الأعزاء

إلى كل من له فضل عليّ

أهدي ثمرة جهدي هذا .

الشّكر والتّقـدير

الشّكر لله أولاً الذّي وفقني لدراسة هذا العلم.

واعترافاً مني بالفضل أتقدم بالشّكر إلى الأستاذ الدكتور "خالد العربي الفرجاني" الّذي أرشدني إلى موضوع هذا البحث، وتفضّل بقبول الإشراف عليه وتقديم النّصح والإرشاد والمتّابعة، وإلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرّسالة.

وإلى كل أساتذتي من الابتدائية إلى الجامعة الّذين تعلمت منهم الكثير.

فجزى الله –تعالى– الجميع عنّي خير الجزاء.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

المقدمـــة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ من أهم ما حثّ الله عليه، والاستزادة منه طلب العلم، لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه114، واختصّت الشّريعة الإسلاميّة الفقه من بين العلوم في بيان أفضليّته لقول رسولنا الكريم عليه –الصّلاة والسّلام–: "من يُرِد اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهُهُ فِي الدِّين"[1].

علم الفقه من أهمّ العلوم وأشرفها، اهتمّ به العلماء منذ عهد النبيّ –ﷺ– إلى يومنا هذا، وكان لهم أثر كبير في خدمة الإسلام والمسلمين، وكان من بين هؤلاء العلماء الإمام مالك الّذي كان له أثر كبير في الفقه الإسلامي، وخدمة الإسلام والمسلمين، فكانت تُشدُّ إليه الرِّحال لطلب العلم منه، وكان ممن شدَّ الرِّحال إليه الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني، وكان لهذه الرّحلة أثر في فقيه من أهم فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة، أخذ العلم منه، وروى عنه موطأه، وخالف من خلال روايته للموطّأ مذهبه، فأثرى المذهبَ بقولٍ جديد.

ومن هنا رأيت أن أبحث في المسائل الّتي تأثّر فيها الإمام محمّد بن الحسن بالإمام مالك، مخالفاً بذلك مذهبه، ومن وافقه من فقهاء المذهب الحنفي برأيه المخالف لرأي الإمام أبي حنيفة.

أوّلاً– أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

1– أهميّة كتاب الموطّأ عند أهل العلم.

2– مكانة الإمام محمّد بن الحسن في الفقه الإسلامي، وخاصّةً في المذهب الحنفي.

3– إنّ موضوع بحث المسائل الّتي خالف فيها الإمام محمّد بن الحسن مذهب الإمام أبو حنيفة، تُيسّر لي الاطلاع على أبواب الفقه، الّتي تبيّن لي الحكم في عديد من المسائل الّتي أجهلها.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين، رقم(71).

ثانياً– أهداف الدّراسة:

تهدف الدّراسة إلى الآتي:

1- إبراز دور الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني في الفقه الإسلامي، ومكانته بين العلماء.
2- إثبات أنّ كثيراً من العلماء لم يتقوقعوا في مذهب واحد بل نهلوا من مذاهب متعددة، ومن بين هؤلاء الإمام محمد بن الحسن الشّيباني.
3- توضيح المسائل الّتي تأثّر فيها الإمام محمّد بن الحسن برأي الإمام مالك، وخالف فيها مذهب الإمام أبي حنفية من خلال روايته للموطأ.
4- بيان من تأثّر من فقهاء المذهب الحنفي برأي الإمام محمّد بن الحسن المخالف لمذهب الإمام أبي حنيفة.

ثالثاً– إشكاليّة الدّراسة:

إنّ الموطّأ كتاب تضمّن الحديث والفقه على المذهب المالكي، والإمام محمّد بن الحسن حنفي المذهب، وهذه المفارقة جعلت في المذهبيّة تجاسراً منهجيّاً جامعاً، وإن كان الأمر كذلك فهل كان هناك تداخل بين المذهب الحنفي والمذهب المالكي؟ وهل تعصّب الفقهاء لمذاهبهم أم كانوا يقبلون الرّأي الفقهي من المذاهب الأخرى، ويعترفون لبعضهم بالفضل؟

رابعاً– حدود الدّراسة:

تقتصر هذه الدّراسة على بيان المسائل الّتي تأثّر فيها الإمام محمّد بن الحسن برأي الإمام مالك، وخالف فيها مذهب الإمام أبي حنيفة من خلال روايته للموطأ، ومن تأثّر برأي الإمام محمّد بن الحسن من فقهاء المذهب الحنفي.

خامساً– الدّراسات السّابقة:

من خلال اطّلاعي المحدود تبيّن لي أنّ هذا الموضوع لم يُتناول بالدّراسة من قبل، ولكن هناك رسالة ماجستير تناولت دراسة الاختيارات الفقهيّة للإمام محمّد بن الحسن وهي بعنوان "اختيارات الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني الفقهيّة من خلال روايته لموطأ مالك في كتاب الحج" دراسة فقهية مقارنة، لعمر قاسم إبراهيم الحزوقي (جامعة الأزهر–غزة، 1438هـ، 2017م)، وقد اختلفت هذه الدراسة عن دراستي بجمعه لجميع آراء الإمام محمّد بن الحسن في باب الحج فقط، سواء كان رأيه موافقاً لمذهب شيخه أبو حنيفة أو مخالفاً له، وموازنتها بآراء الأئمَّة الأربع مع التّرجيح وذكر السّبب، أمّا دراستي فقمت فيها بجمع آراء الإمام محمّد بن الحسن الموافقة لرأي الإمام مالك، والمخالفة لمذهب الإمام أبي حنيفة في جميع أبواب الكتاب، مع موازنتها بآراء

الأئمة الفقهاء، وذكرتُ فيها من تأثّر برأي الإمام محمّد بن الحسن من فقهاء المذهب الحنفي، مع التّرجيح وذكر السّبب.

سادساً- منهج الدّراسة:

تسير هذه الدّراسة على المنهج الاستقرائي والوصفي والنّقلي والتّحليلي والمقارن، وفق المنهجية الآتية:

1- قرأت كتاب الموطّأ رواية محمّد بن الحسن، وجمعت المسائل الّتي وافق فيها الإمام محمّد بن الحسن الإمام مالك، وخالف فيها شيخه أبا حنيفة.
2- تحرير محل الاختلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وذِكر آراء الفقهاء الواردة في المسألة.
3- ذِكر سبب الاختلاف في المسائل، وتوثيق المصادر الّتي رجعت إليها، وما لم يكن هناك توثيق كان من فهمي وصياغتي.
4- ذِكر أدلّة المذاهب في كل المسائل الواردة في الدّراسة، مع بيان وجه الدّلالة.
5- بيان أثر الإمام محمّد بن الحسن في المذهب الحنفي، ومن وافقه في رأيه من أصحاب المذهب الحنفي.
6- ذِكر الرّأي الرّاجح في المسألة، مع بيان سبب ترجيحه.
7- الاعتماد على أمّهات الكتب في التّحرير والتّوثيق والجمع.
8- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، مع ذكر رقم الآية وكتابتها بجانب النّص.
9- تخريج الأحاديث النّبويّة الشّريفة والآثار، من الكتب المعتمدة، والحكم عليها ما أمكن.
10- التّرجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في الدّراسة.
11- التّعريف بالمصطلحات الواردة في الدّراسة، وإيضاح الغموض في بعض الألفاظ، بالرّجوع إلى المعاجم، وكتب الفقه المختصّة.

سابعاً- هيكلية الدّراسة:

قُسّمت الدّراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس فنية.

المقدمة: فيها تعريف موجز بالموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكاليته، وحدوده، والدّراسات السّابقة حوله، ومنهجه، وتقسيمه.

التّمهيد- وفيه ترجمة محمّد بن الحسن الشّيباني.

أوّلاً- اسمه ونسبه ونشأته وصفاته وأخلاقه.

ثانياً– حياته العلميّة.

ثالثاً– ثناء العلماء عليه.

الفصل الأوّل– التّعريف بكتاب الموطّأ وصاحبه.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل– ترجمة موجزة لصاحب كتاب الموطّأ.

أوّلاً– اسمه ونسبه ونشأته وصفاته وأخلاقه.

ثانياً– حياته العلميّة.

ثالثاً– ثناء العلماء عليه.

المبحث الثّاني– تعريف عام بكتاب الموطّأ.

أوّلاً– سبب تّأليفه وتّسميته بالموطّأ ومكانته.

ثانياً– منهج الإمامين مالك ومحمّد في الموطّأ.

ثالثاً– خصائص رواية الإمام محمّد بن الحسن.

المبحث الثّالث– روايات الموطّأ.

أولاً– روايات الموطّأ.

ثانياً– الموازنة بين روايتي الإمام محمّد بن الحسن ويحيى اللّيثي.

ثالثاً– أهميّة رواية الإمام محمّد بن الحسن من بين روايات الموطّأ.

الفصل الثّاني– المسائل الّتي خالف فيها أبا حنيفة في العبادات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل– الصّلاة.

المسألة الأولى– من باب وقوت الصّلاة.

المسألة الثّانية– من باب صلاة اللّيل.

المسألة الثّالثة– من باب الصّلاة في مرابض الغنم.

المسألة الرّابعة– من باب الاستسقاء.

المبحث الثّاني– الزّكاة.

المسألة الأولى– من باب ما تجب فيه الزّكاة.

المسألة الثّانية– من باب زكاة الرّقيق والخيل والبراذين.

المسألة الثّالثة– من باب زكاة الرّقيق والخيل والبراذين (زكاة العسل).

المسألة الرّابعة– من باب صدقة الزّيتون.

المبحث الثّالث– الحجّ.

المسألة الأولى– من باب تقليد البُدن وإشعارها.

المسألة الثّانية– من باب تأخير رمي الجمار من علّة أو من غير علّة، وما يكره من ذلك.

المسألة الثّالثة– من باب رمي الجمار قبل الزّوال، أو بعده.

المسألة الرّابعة– من باب من قدّم نسكاً قبل نسك.

المسألة الخامسة– من باب جزاء الصّيد.

الفصل الثّالث– المسائل الّتي خالف فيها أبا حنيفة من أبواب متفرّقة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل– أحكام الأسرة.

المسألة الأولى– من باب الرّجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوّج.

المسألة الثّانية– من باب النّكاح بغير وليّ.

المسألة الثّالثة– من باب المرأة يطلّقها زوجها، فتتزوّج زوجاً، ثمّ يتزوّجها الأوّل.

المسألة الرّابعة– من باب الرّضاع.

المبحث الثّاني– البيوع.

المسألة الأولى– من باب ما يكره من بيع التّمر بالرّطب.

المسألة الثّانية– من باب بيع ما لم يقبض من الطّعام وغيره.

المسألة الثّالثة– من باب شراء الحيوان باللّحم.

المسألة الرّابعة– من باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري.

المسألة الخامسة– من باب عهدة الثّلاث والسّنة.

المبحث الثّالث– مسائل من أبواب متفرّقة.

المسألة الأولى– من باب ذكاة الجنين من ذكاة أمّه.

المسألة الثّانية– من باب الفرائض.

المسألة الثّالثة– من باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنّخل.

المسألة الرّابعة– من باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه.

المسألة الخامسة– من باب الرّجل يعتق نصيباً له من مملوك، أو يسيب سائبة، أو يوصي بعتق.

الخاتمة– وتشتمل على أهم النّتائج.

الفهارس الفنية– وتحتوي على:

أولاً– فِهرس الآيات القرآنيّة.

ثانياً– فِهرس الأحاديث النّبويّة.

ثالثاً– فِهرس الآثار.

رابعاً– فِهرس المصادر والمراجع.

خامساً– فِهرس الموضوعات.

فِهرس الآيات القرآنية رتبته حسب ترتيب السّور في المصحف الشّريف، وأمّا فِهرس الأحاديث النّبوية، والآثار، والمصادر والمراجع فرتبته ترتيباً أَلِفبائياً لسهولة الوصول في الكشف عن المطلوب، أمّا فِهرس الموضوعات فرتبته بحسب تسلسله في الرّسالة.

التّمهيد: ترجمة الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني.

أوّلاً: اسمه ونسبه ونشأته وصفاته وأخلاقه.

ثانياً: حياته العلميّة.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه.

أوّلاً: اسمه ونسبه ونشأته وصفاته وأخلاقه.

أ- اسمه ونسبه:

هو محمّد بن الحسن بن فرقد، وقيل واقد، أصله من دمشق من قرية "حرستا[1]، قدم أبوه إلى العراق فولد محمّد في واسط[2] سنة (132هـ) ثم خرج به والده إلى الكوفة فنشأ بها.

أمّا نسبه بالشّيباني: فلأنّه كان مولى لبني شيبان[3]، ونسبه بالكوفي؛ لأنّه نشأ فيها، وأمّا كنيته فاتّفق المؤرّخون على أنّ كنيته أبو عبد الله[4].

تُوفي محمّد بن الحسن بمدينة الرَّي[5]، سنة (189هـ)، ودُفن بجبل طَبَرَكَ[6].

ب- نشأته:

وُلد الإمام محمّد بن الحسن بمدينة واسط، ثم انتقل به والده إلى الكوفة، التي كانت مهد العلم ومهبط العلماء، وكتب الله له أن يشبَّ ويترعرع في هذه البيئة على موائد العلم فيها، فسمع من كبارهم، وتتلمذ على أيديهم، ولمّا بلغ سن التّمييز تعلّم القرآن الكريم، وحفظ منه ما تيسّر له حفظه، وجلس في حلقات دروس اللّغة العربيّة والرّواية، وعندما بلغ أربع عشرة سنة حضر مجلس أبي حنيفة، ليسأله عن مسألة نزلت به، فسأله قائلاً: ما تقول في غلام احتلم بالليل بعد ما صلّى العشاء؟ هل يعيد العشاء؟ قال: نعم! فقام وأخذ نعله وأعاد العشاء في زاوية المسجد، وكان هذا أوّل ما تعلّمه من أبي حنيفة، فلمّا رآه يعيد الصّلاة أعجبه ذلك وقال: إنّ هذا الصبي يفلح إن شاء الله[7]، فلازمَ أبا حنيفة أربع سنوات، وأخذ عنه الفقه، وكتب شيئاً من العلم عنه،

---

(1) حرستا: قرية كبيرة عامرة وسط بساتين دمشق على طريق حمص، بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، 241/2.

(2) واسط: مدينة في العراق بناها الحجّاج بن يوسف الثّقفي بين البصرة والكوفة وسماها "واسط" لتوسطها بين المدينتين، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، 347/5.

(3) بنو شيبان: شيبان هي قبيلة معروفة في بكر بن وائل، من أهل البصرة ، ينظر: الأنساب، للسمعاني، 198/8.

(4) ينظر: تاج التّراجم، لابن قطلوبغا، ص237، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدّين الذهبي، ص79، ولسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، 121/5، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد البغدادي، 8/2.

(5) الرَّي: مدينة مشهورة من أمّهات البلاد، وأعلام المدن، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، 117/3-122.

(6) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة، لابن عبد البر القرطبي، 169/2-170، وتاج التّراجم، لابن قطلوبغا، ص238، وطبرك: قلعة على رأس جبيل بقرب من مدينة الرّيّ على يمين القاصد إلى خراسان، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، 16/4.

(7) ينظر: بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني، لمحمد زاهد الكوثري، ص5.

حتى تُوفي أبو حنيفة، فلازم أبا يوسف من بعده، حتى برع في الفقه، ثم رحل إلى مكة والمدينة ولزم الإمام مالكاً ثلاث سنوات، وأخذ عنه المُوطّأ، وقد قال محمّد بن الحسن: "أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت منه لفظاً سبعمائة حديث ونيفاً"[1]، ولازم علماء كثيرين غيره فأخذ عنهم الفقه والحديث، فأصبح إماماً في الفقه، قويّاً في التّفسير والحديث، حُجّة في اللّغة باتفاق أهل العلم، وتولى القضاء في زمن هارون الرّشيد[2]، وانتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف[3].

ج- صفاته:

اتصف الإمام محمّد بن الحسن بالذّكاء، وسرعة البديهة، وقوة الذّاكرة، وصفاء الخاطر، وجمال الخُلق والخَلق، وكان سميناً خفيف الرّوح، وصحيح اللّغة فصيح اللّسان، وكثير التّلاوة، وقد أثني عليه الشّافعي، قائلاً: "ما رأيت قط رجلاً سميناً أخف روحاً من محمّد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأيته يقرأ القرآن كأنّ القرآن نزل بلغته"[4]، وقال أيضاَ: "لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته"[5].

د- أخلاقـــه:

كان الإمام محمّد بن الحسن مضرب المثل في نبالةِ خُلقه، وحُسن شيمه، بعيداً كل البُعد عن الاستعلاء، والشّموخ، متواضعاً على الرغم من مكانته العاليّة في العلم، كريماً على الفقراء والمحتاجين، وعلى طلبة العلم، وممّا يشهد لذلك الكرم والعطاء، ما رواه تلميذه ابن الفرات[6]، عندما قال له: "إنّي غريب، قليل النفقة، والسّماع منك نزر، والطّلبة عندك كثير، فما حيلتي؟ قال: اسمع مع العراقيّين بالنّهار، وقد جعلت لك اللّيل وحدك، فتبيت عندي وأسمعك، وقال أسد:

---

(1) تاج التّراجم، لابن قطلوبغا، ص237 ، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدّين الذهبي، ص85.

(2) هو هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي، كنيته أبو جعفر، ولد في مدينة الرّي سنة (148هـ)، تولى الخلافة سنة(170هـ)، كان يصلي في خلافته في كل يوم مائة ركعة إلى أن مات، لا يتركها إلا لعلة، ويتصدق من صلب ماله كل يوم بألف درهم، توفي في سنة (193هـ) ينظر: تاريخ الخلفاء، لجلال الدّين السيوطي، ص210- 218، وسير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 9/286-290.

(3) ينظر: تاج التّراجم، لابن قطلوبغا، ص238، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدّين الذهبي، ص79.

(4) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدّين الذهبي، ص80، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة، حنيفة، لابن عبد البر، ص174، وتاج التّراجم، لابن قطلوبغا، ص237.

(5) مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدّين الذهبي، ص80.

(6) هو أسد بن فرات بن سنان مولى بني سليم، كُنيته أبو عبد الله، قاضي القيروان، أوّل من فتح صقلّية، وُلد سنة (142هـ)، تفقّه بالقيروان على يد عليّ بن زياد التّونسي، ورحل إلى المشرق، فسمع من مالك "الموطأ"، وتفقّه على يد أبي يوسف القاضي، ومحمّد بن الحسن، وغيرهم، توفي سنة (213هـ)، ينظر ترجمته في: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، 1/305-306، وسير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 10/225-228.

كنت أبيت عنده، وينزل إليّ ويجعل بين يديه قدحاً فيه الماء، ثم يأخذ في القراءة فإذا طال اللّيل ورآني نعستُ، ملأ يده ونضح به على وجهي فأنتبه، فكان ذلك دأبه ودأبي حتى أتيت على ما أريد من السّماع عليه"، وكان الإمام يتعهّده بالنّفقة بعد أن علم أنّ نفقته نفذت، وذُكر في إحدى المرّات أعطاه ثمانين ديناراً، حينما رآه يشرب من ماء السّبيل، وسعى في نفقته عندما أراد أسد الانصراف من العراق[1].

(1) ينظر: بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمّد بن الحسن، لمحمد زاهد الكوثري، ص15.

ثانياً: حياته العلميّة.

بدأ الإمام محمّد بن الحسن حياته العلميّة منذ الصّغر، فقصد مجلس أبي حنيفة، وهو ابن أربع عشرة سنة، ولازمه طيلة أربع سنوات، حتى توفي أبو حنيفة، فلازم بعده أبا يوسف، وأتمّ دراسة الفقه على يديه ثم رحل للمدينة، ولازم عالمها ثلاث سنوات، فتلقى عنه فقه الحديث والرّواية، وسمع منه الموطّأ بتمامه، وكانت له رحلات علمية أخرى إلى مكة، والبصرة، فتلقى علم العراق كاملاً، وتلقى فقه الحجاز كاملاً، وفقه الشّام، وبعد أن أنهى رحلاته العلميّة، رجع للكوفة وتفرّغ للتّدريس فيها لمن يأتي لطلب العلم منه[1].

أولاً- شيوخــه:

عُرف عن الإمام محمّد بن الحسن أنّه أخذ العلم من كبار العلماء في عصره، حتى صار فقيهاً، وعلماً من أعلام هذه الأمة؛ ولكثرة شيوخه سأقتصر على ذكر أبرزهم، وأرفعهم منزلة في ذلك العصر، مع ترجمة موجزة لهم:

1- **أبو حنيفة:** النُّعمان بن ثابت بن زوطي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وُلد بالكوفة سنة (80هـ)[2]، كانت ولادته في حياة جماعة من الصّحابة وكان من التّابعين لهم، أخذ العلم عن الكثير من فقهاء التّابعين، ومن أشهر مشايخه: حمّاد بن أبي سليمان[3]، وعطاء بن أبي رباح[4]، وغيرهما، توفي أبو حنيفة ببغداد سنة (150هـ)، وذكر الذّهبي: "أنّ المنصور[5] سقاه السّم فاسودّ ومات شهيداً"[6].

---

1) ينظر: بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني، لمحمّد زاهد الكوثري، ص 5-6.

(2) ينظر: مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدين الذهبي، ص13، والانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة، لابن عبد البر، ص122.

(3) هو حمّاد بن أبي سليمان مولى آل أبي موسى الأشعريّ، كنيته أبو إسماعيل، روى عن: مالك بن أنس، وسعيد بن المسيّب، وغيرهما، توفي سنة (120هـ)، ينظر ترجمته في: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرّازي، 3/146-147، وسير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 5/231-238.

(4) هو عطاء بن أبي رباح مولى آل أبي خيثم الفهري، القرشي، واسم أبي رباح أسلم، كنيته أبو محمّد، وُلد في اليمن سنة (27هـ)، في خلافة عثمان بن عفّان، وعاش في مكة، وكان من سادات التّابعين، توفي بمكة سنة (114هـ)، ينظر ترجمته في: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرازي، 6/330-331، وسير أعلام النبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 5/78-88.

(5) الخليفة أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمّد بن عليّ الهاشمي العباسي، ولد سنة (95هـ)، كُني بأبي الدّوانيق؛ لمحاسبته للصّنّاع عندما أنشأ بغداد، واشتهر بلقب المنصور، تولى الخلافة سنة(137هـ) ينظر ترجمته في: تاريخ الخلفاء، لجلال الدّين السّيوطي، ص193- 194، وسير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 7/83.

(6) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدّين الذهبي، ص14-48.

2- **أبـو يوسـف القاضـي:** يعقوب بـن إبـراهيم بـن حبيـب بـن خنـيس بـن سـعد بـن حبتـه، الأنصـاري، ولـد سـنة (113هـ)، وتـوفي سـنة (182هـ)[1]، أوّل مـن أُطلـق عليـه قاضـي القضاة، أخذ العلم عن عدد كبير من الفقهاء، من أشهرهم: أبو حنيفة، وتفقّه على يديه عدد كبير من التّلاميذ، من أشهرهم: بشر بن الوليد[2]، ومحمّد بن الحسن، وغيرهما[3]، ذُكر أنّه أوّل من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبثّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، حتى قيل لولا أبو يوسف ما ذُكر أبو حنيفة[4].

3- عبد الرّحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، كنيته أبو عمر، ولد بعلبك في حياة الصّحابة سنة (88هـ)، كان كثير العلم والحديث والفقه، روى عن عدد كبير من التّابعين منهم: عطاء بن أبي رباح، وغيره كثير، وروى عنه: ابن شهاب الزّهري، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهما، توفي سنة(157هـ)[5].

4- **الإمام مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، وُلد سنة(93هـ)، وتوفي سنة (179هـ)[6].

5- **سـفيان الثّـوري:** سفيان بـن سـعد بـن مسـروق بـن حبيـب بـن رافـع، الثّـوري، مـن تـابعي التّـابعين، ولـد سـنة (97هـ)، تفقّـه علـى يـديّ: أبـو إسـحاق السّـبيعي[7]، وغيـره مـن كبـار التّابعين، كان من الحفّاظ المتقنين، والفقهاء في الدِّين، لزم الحديث والفقه، وواظب على الورع والعبادة، ولم يبال بما فاته من حطام هذه الدّنيا الزّائلة، حتى صار علماً يرجع إليه في الأمصار، توفي بالبصرة سنة (161هـ)[8].

---

(1) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة، لابن عبد البر، ص172-173.

(2) هو بشر بن الوليد بن خالد أبو الوليد الكندي، الحنفي، وُلد سنة (150هـ)، روى عن أبو يوسف، ومالك بن أنس وغيرهما، توفي سنة (238هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 673/10-675 والطّبقات الكُبرى، لابن سعد، 254/7.

(3) ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدّين الذهبي، ص57-61.

(4) ينظر: تاج التّراجم، لابن قطلوبغا، ص316-317.

(5) ينظر ترجمته في: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرّازي،184/1-218، وسير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 107/7-108

(6) ينظر: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، 82/1، ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمّد بن حبّان البستي، ص223، وسيأتي الحديث عنه مفصّلاً في الفصل الأوّل.

(7) هو عمرو بن عبد الله بن عليّ بن أحمد بن ذي يحمد بن السّبيع، الهمداني، ولد سنة (29هـ)، وتوفي سنة (127هـ)، ينظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان البستي، ص178، والطّبقات الكبرى، لابن سعد، 311/6.

(8) ينظر: تهذيب الأسماء واللّغات، للنووي، 222/1-223، ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان البستي، ص268، وهديّة العارفين، لإسماعيل البغدادي، 387/1.

6- **زُفَر بن الهديل:** زفر بن الهديل بن قيس العنبري، البصري، ولد سنة (110هـ)، تفقّه على يديّ أبي حنيفة، وأبي يوسف القاضي، ومحمّد بن الحسن، وغيرهم، جمع بين العلم والعمل، وذُكر أنّه ذهب إلى البصرة في ميراث له من أخته، فتشبّث به أهل البصرة فلم يتركوه يخرج من عندهم، فتولى القضاء فيها، حتى توفي سنة (158هـ)[1].

7- **سفيان بن عُيينة:** سفيان بن عُيينة بن أبي عمران الهلالي، الكوفي، كنيته أبو محمّد، من كبار تابعي التّابعين، ولد بالكوفة سنة(107هـ) ثم انتقل إلى مكة، سمع من عمرو بن دينار[2]، ومحمّد بن المنكدر[3] وغيرهما، وروى عنه سفيان الثّوري، وغيره، كان من من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدِّين، عُني بكتاب الله وكثرة تلاوته له، وبعلم السُّنن، وواظب على جمعها والتّفقّه فيها، إلى أن مات بمكة سنة (198هـ)[4].

ب- تلاميـــذه:

بعد جدّ واجتهاد في طلب العلم، والتّفقّه على يد كبار العلماء، بلغ الإمام أعلى مراتب الاجتهاد، ممّا أهّله للجلوس مجلس العلماء في سن مبكرة من عمره فذاع صيته، فشُدت الرِّحال إليه لطلب العلم من جميع أنحاء العالم، وكان من أبرز تلاميذه:

1- الشّافعي: محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي المطلبي الشّافعي المكيّ، ابن عم رسول الله -ﷺ- يلتقي معه في عبد مناف، ولد بغزة سنة (150هـ)، ثم حُمل إلى مكة، وهو ابن سنتين، سمع من مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، وحدّث عنه أحمد بن حنبل[5]، وغيره، توفي بمصر سنة (204هـ)[6].

---

(1) ينظر: تهذيب الأسماء واللُّغات، للنووي،197/1، وتاج التّراجم، لابن قطلوبغا،ص169، وسير أعلام النّبلاء، للذهبي، 38/8-41.

(2) هو عمرو بن دينار المكي الأثرم مولى ابن باذان، كنيته أبو محمّد، ولد سنة (46هـ)، وسمع من جابر بن عبد الله، وغيره، توفي سنة (126هـ)، ينظر ترجمته في: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرّازي، 231/6، ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان البستي، ص137.

(3) هو محمّد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة القرشي، كنيته أبو عبد الله، توفي بالمدينة سنة (130هـ)، ينظر ترجمته في: الطّبقات الكبرى، لابن سعد 357/5-361.

(4) ينظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان البستي ، ص235، وتهذيب الأسماء واللّغات، للنووي، 224/1- 225.

(5) هو أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان بن عبد الله بن أنس بن عوف، الشّيباني، المروزي، المروزي، البغدادي، كنيته أبو عبد الله، ولد سنة (164هـ)، ينظر ترجمته في: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرّازي، 292/1-313، وسير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 177/11-357.

(6) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة، لابن عبد البر، ص66، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، 54/2-55، وتهذيب الأسماء واللّغات، للنووي، 44/1-45.

2- **أبو يعلى الرّازي:** معلى بن منصور الرّازي، ولد في حدود سنة (150هـ)، كان فقيهاً، من أصحاب الرّأي، أخذ العلم عن: مالك بن أنس، وأبو يوسف القاضي، وغيرهما، أحكم الفقه، والحديث، وروى عنه: سليمان بن توبة[1]، وغيره كثير، توفي ببغداد سنة (211هـ)[2].

3- **عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى،** فقيه العراق، وقاضي البصرة، صحب محمّد بن الحسن، وتفقّه على يديه ، وحدّث عن: إسماعيل بن جعفر[3]، وغيره، وروى عنه: الحسن بن سلام[4]، توفي بالبصرة سنة (221هـ)[5].

4- إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، تفقّه علي يد محمّد بن الحسن، وروى عنه النّوادر، وروى عن: أسد بن عمرو[6]، وغيره كثير، عَرض عليه المأمون القضاء، فامتنع، توفي سنة (211هـ)[7].

5- **القاسم بن سلّام:** أبو عبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله البغدادي، ولد سنة (157هـ)، تولى القضاء بطرسوس[8] ثماني عشرة سنة، سمع من: سفيان بن عُيينة، وعبد الله بن إدريس[9]، وغيرهما، توفي بمكة سنة (224هـ)[10].

ج - مؤلفاتــه:

كان للإمام محمّد دورٌ كبيرٌ في قيام المذهب الحنفي وانتشاره، فألّف كُتباً تمثّل المصادر الأوليّة الّتي يُعوّل عليها في المذهب الحنفي، وجمع فيها معظم أقوال أهل العراق، وقام بتدوين الكتب السّتّة للمذهب الحنفي، أو ما يعرف بكتب "ظاهر الرّواية"، الّتي تُعد المصدر الأول في

---

(1) هو سليمان بن توبة النّهرواني، ويُقال له: سلمان، روى عن: روح بن عبادة، ينظر: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرّازي، 104/4.

(2) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، 189/13-190، وسير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 165/10-166.

(3) هو إسماعيل بن جعفر بن كثير المدني، ينظر: الطّبقات الكبرى، لابن سعد، 237/7.

(4) هو الحسن بن سلام أبو عليّ البغدادي السّواق، توفي سنة (277هـ)، ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 192/13. 192/13.

(5) ينظر: تاج التّراجم، لابن قطلوبغا، ص226-227، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، 158/11-160، وسير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 440/10.

(6) أسد بن عمرو بن عامر أبو المنذر البجلي، صحب الإمام أبا حنيفة وتفقّه على يديه، توفي سنة (190هـ)، ينظر ترجمته في: لسان الميزان، لابن حجر، 383/1-384.

(7) ينظر: تاج التّراجم، لابن قطلوبغا، ص86، وهديّة العارفين، لإسماعيل البغدادي، 1/2.

(8) طرسوس: مدينة بثغور الشّام بين أنطاكيّة وحلب وبلاد الرّوم، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، 28/4.

(9) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرّحمن الأودي، كنيته أبو محمّد، ولد سنة (120هـ)، وتوفي سنة (192هـ) ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 42/9-47، والطّبقات الكبرى، لابن سعد، 362/6.

(10) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 490/10.

فقه الحنفيّة، وسُمّيت بظاهر الرّواية؛ لأنّها روت عن الإمام محمّد بن الحسن، برواية الثِّقات[1] بخلاف الكتب الأخرى، الّتي روت عنه بطريق الآحاد، وهي:

1- **الأصل أو ما يعرف بالمبسوط:** هو أوّل تصانيفه وأطولها وأجمعها لأبواب الفقه، سجل فيه آراء أبي حنيفة وأبي يوسف، وآراءهُ فيناقشها ويعلّل أحكامها ويستدلّ لها، ويقبل ويرفض من الآراء حسب منهجه الفقهيّ، وهو في ستِ مجلّدات، وكلّ مجلّد منه نحو خمس مئة ورقة، توجد منه عدّة نسخ في اسطنبول، ويوجد في مكتبة الأزهر مجلّد من أوّله، وفي دار الكتب المصريّة عدّة مجلّدات باسم الأصل[2] طبع في لبنان بتحقيق محمّد بوينوكالن سنة(1433م).

2- **الجامع الصّغير:** من جمع الإمام محمّد بن الحسن رواه عن أبي يوسف، وألّفه بطلب منه، اشتمل على ألف وخمس مئة واثنتين وثلاثين مسألة مختصرة، دون ذكر أدلّتها، ذكر بروكلمان مخطوطات الكتاب، ومخطوطات شروحه[3]، طُبع في الهند بتعليق الشّيخ الشّيخ عبد الحيّ اللّكنوي، وفي اسطنبول ومصر[4].

3- **الجامع الكبير:** وهو أكبر حجماً من الجامع الصّغير، ولم يعتمد في تدوينه على الرّواية عن أبي يوسف فقط، بل اعتمد على رواياتِ غيره، وهو مثل الجامع الصّغير من حيث خلوه من الأدلّة، فليس فيه دليل من الكتاب، أو السّنة، وليس فيه أوجه قياس مبيّنة، أو مفصّلة، ولكنّه اشتمل على عيون الرّوايات ومتون الدّراية، وذكر بروكلمان مخطوطات الكتاب مع شروحه[5]، وطُبع بتحقيق أبي الوفا الأفغاني في الهند سنة (1356م)، ثم صوّر وطُبع في بيروت[6].

4- **السّير الصّغير:** يحتوي على مسائل الجهاد والحرب والسّلم، وما يلحق بذلك ممّا يدخل في موضوع القانون الدّولي، طُبع الكتاب طبعة مستقلّة، بتحقيق مجيد خدوري في بيروت سنة (1975م)[7].

---

(1) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره– آراؤه وفقهه، لمحمّد أبو زهرة، ص234 .

(2) ينظر: بلوغ الأماني في سيرة محمّد بن الحسن الشّيباني، لمحمد زاهد الكوثري، ص62.

(3) تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، 3/253-254.

(4) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره– آراؤه وفقهه، لمحمّد أبو زهرة، ص237، وبلوغ الأماني في سيرة محمّد بن الحسن الشّيباني، لمحمّد زاهد الكوثري، ص63.

(5) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، 3/250-253.

(6) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن الشّيباني، 1/33.

(7) ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني،1/33.

5- **السّير الكبير:** وهو ممّا رواه محمّد عن أبي حنيفة دون واسطة، وفيه بيان أحكام الجهاد، وما يتعلّق به من الأمان، والغنائم، والفدية، وغير ذلك ممّا يكون في الحروب، ومن مخلفاتها، وهو آخر كتاب صنّفه بعد أن غادر بغداد، وذكر بروكلمان مخطوطاته، وطبع الكتاب في اسطنبول سنة (1241هـ)[1].

6- **الزّيادات:** ألّفها بعد الجامع الكبير استدراكاً لما فاته فيه من المسائل، توجد منها عدة نسخ في خزانات اسطنبول[2] وذكر بروكلمان مخطوطات الكتاب وشروحه[3].

كتب تنزل منزلة ظاهر الرّواية:

1- موطّأ مالك برواية محمّد بن الحسن الشّيباني تعدّ من أجود الرّوايات؛ لأنّه سمعه من لفظه في مدّة ثلاث سنوات؛ ولأنّه ذكر بعد أحاديث الأبواب ما إذا كانت تلك الأحاديث، ممّا أخذ بها فقهاء العراق، أو خالفوه، طُبع بالهند أكثر من مرة، وطُبع في القاهرة بتحقيق عبد الوّهاب عبد اللّطيف سنة (1962م)، وطبع مع شرحه التّعليق الممجّد على موطّأ محمّد لعبد الحيّ اللّكنوي[4]، وذكر بروكلمان مخطوطات الكتاب وشروحه[5].

2- **الحجّة على أهل المدينة:** فيه احتجاج محمّد بن الحسن على أهل المدينة في مسائل الفقه، ومناقشتها، وهو من أقدم الكتب في علم الاختلاف، ذكر بروكلمان مخطوطاته، طبع في الهند ولبنان بتحقيق مهدي حسن الكيلاني سنة (1403م)[6].

3- **كتاب الآثار:** جمع فيه الأحاديث والآثار الّتي كانت عند أهل العراق، والأحاديث الّتي رواها عن أبي حنيفة، وغيره من مشايخه، وعقّب عن الرّوايات أحياناً ببيان رأي أبي حنيفة ورأيه، وهل يأخذ بالأثر المرويّ أم لا[7]، طُبع الكتاب بتحقيق أبي الوفا الأفغاني، وذكر بروكلمان مخطوطاته[8].

---

(1) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان 255/3.

(2) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره- آراؤه وفقهه، لمحمّد أبو زهرة، ص241، وبلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني، لمحمّد زاهد الكوثري، ص64.

(3) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، 249/3.

(4) ينظر: الأصل، للشيباني 36/1.

(5) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، 278/3

(6) ينظر: الأصل، للشيباني، 36/1، وتاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، 256/3.

(7) ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره- آراؤه وفقهه، لمحمّد أبو زهرة، ص243، والأصل، للشيباني، 35/1.

(8) ينظر: تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، 254/3-255.

كتب غير ظاهر الرّواية:

وسمّيت بهذا الاسم لورودها بطريق الآحاد دون التّواتر وهي:

1- **الرّقيّات:** تناول فيها المسائل التي عرفها حين كان قاضياً بالرّقة، ورواها عنه محمّد بن سماعة[1].

2- **الكيسانيّات:** وهي الّتي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني[2].

3- **الجرجانيّات:** وهي المسائل الّتي يرويها عنه عليّ بن صالح الجرجاني[3].

(1) ينظر: بلوغ الأماني في سيرة محمّد بن الحسن الشّيباني، لمحمّد زاهد الكوثري، ص65.

(2) ينظر: المصدر السّابق، الصفحة نفسها.

(3)- ينظر: المصدر السّابق، الصفحة نفسها .

ثالثاً- ثناء العلماء عليه.

حظي الإمام محمّد بن الحسن بمكانة علميّة كبيرة ممّا جعلته علماً من أعلام هذه الأمّة، وشهد له كبار العلماء بالخير والأفضليّة في العلم، وأثنوا عليه ثناءً عاطراً، ومن بين هذه الشّهادات الّتي سطّرتها كتب الفقه:

1- **حماد بن أبي حنيفة[1]، قال:** "كان محمّد بن الحسن له مجلس في الكوفة وهو ابن عشرين سنة"[2].

2- **الحافظ الذّهبي، قال:** "يُحكى عن محمّد بن الحسن ذكاء مُفرط، وعقل تام، وسؤود وكثرة تلاوة"[3].

3- **الشّافعي، قال:** "لو أشاء أن أقول إنّ القرآن نزل بلغة محمّد بن الحسن لقلته لفصاحته"، وقال: "كان محمّد بن الحسن الشّيباني إذا أخذ في المسألة كأنّه قرآن ينزل عليه، لا يقدم حرفاً ولا يؤخر"[4]، **وقال:** "ما رأيت أعقل، ولا أفقه، ولا أزهَدَ، ولا أورع، ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمّد بن الحسن"[5].

4- **إبراهيم الحربي[6]، قال:** "سألت أحمد بن حنبل، وقلت: هذه المسائل الدّقيقة، من أين لك؟ قال: من كتب محمّد بن الحسن"[7].

5- **أبو عبيد القاسم بن سلّام، قال:** "ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمّد بن الحسن"[8].

6- **محمّد بن شجاع[9]، قال:** "ما وُضع في الإسلام كتاب في الفقه مثل جامع محمّد بن الحسن الكبير"[10].

---

(1) حمّاد بن أبي حنيفة النّعمان بن ثابت الكوفي، كنيته أبو إسماعيل، كان على مذهب أبيه، ينظر: لسان الميزان، لابن حجر، 346/2.

(2) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، 171/2.

(3) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدين الذهبي، ص94.

(4) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، 172/2-173.

(5) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدّين الذهبي، ص87.

(6) إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي، الحربي، كنيته أبو إسحاق، ولد سنة (198هـ)، سمع من أبي عبيد القاسم، وأحمد بن حنبل، وغيرهما، توفي سنة (285هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 356/13-370.

(7) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدّين الذّهبي، ص86.

(8) المصدر نفسه، ص80.

(9) محمّد بن شجاع ابن الثّلجي البغدادي، الحنفي، كنيته أبو عبد الله، توفي سنة (266هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 356/12-380، ولسان الميزان، لابن حجر، 361/7.

(10) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، لشمس الدّين الذّهبي، ص84.

7- عندما توفي الإمامان عليّ بن حمزة الكسائي، ومحمّد بن الحسن حزن هارون الرّشيد فعزّاهما، قائلاً: "دفنت اليوم اللّغة والفقه"[1].

(1) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، 178/2.

الفصل الأوّل

التّعريف بكتاب الموطأ وصاحبه.

المبحث الأوّل: ترجمة موجزة لصاحب كتاب الموطأ.

المبحث الثّاني: تعريف عام بكتاب الموطأ.

المبحث الثّالث: روايات الموطــأ.

المبحث الأول

ترجمة موجزة لصاحب كتاب الموطأ

أوّلاً: اسمه ونسبه ونشأته وصفاته وأخلاقه.

ثانياً: حياته العلميّة.

ثالثاً: ثناء العلماء عليه.

أوّلاً- اسمه ونسبه ونشأته وصفاته وأخلاقه.

أ- اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام، وحُجة الأمّة، وإمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني[1]، كنتيه أبو عبد الله، وأمّه عالية بنت شريك الأزديّة، ولد في المدينة المنورة سنة (93هـ)[2]، واختلف في تحديد تاريخ وفاته، والصّحيح أنّها كانت في سنة (179هـ) في خلافة هارون الرّشيد، ودفن بالبقيع[3] .

ب- نشأته:

ولد الإمام مالك في المدينة المنورة الّتي كانت مهد السّنن، وموطن الفتوى المأثورة، فقد اجتمع فيها الرّعيل الأول من علماء الصّحابة، ثمّ تلاميذهم من بعدهم، حتى جاء مالك فنشأ فيها، في بيت اشتغل بعلم الحديث، واستطلاع الآثار وأخبار الصّحابة وفتواهم، فجدّه ابن أبي عامر[4]، كان من كبار التّابعين، وعلمائهم، فعاش في ظلّ تلك التّركة الثّريّة من العلم والحديث، والفتوى، فنمت مواهبه وجنى من ثمرتها، وشدّ بما تلقى من رجالها[5].

ج- صفاته:

ذُكر أن الإمام مالكاً كان طويلاً، عظيم الهامة، أشقر، أبيض الرّأس واللّحية، كان لا يحلق شاربه ويراه مُثلةً[6]، كان من أحسن النّاس وجهاً، وأحلاهم عيناً، وأنقاهم بياضاً، وأتمهم طولاً في جودة البدن، ووصفه أبو حنيفة أنّه أشقر أزرق[7]، وكان مهاباً حتى قال فيه ابن

---

(1) ينظر: الطّبقات الكبرى، لابن سعد، 465/5، ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان البستي، ص223، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة، لابن عبد البر، ص10-11.

(2) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 48/8-49، والدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي،88/1.

(3) ينظر: الطّبقات الكبرى، لابن سعد، 469/5، والدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، 133/1.

(4) أبو أنس مالك بن أبي عامر، من كبار التّابعين، روى عن عمر بن الخطاب، وعائشة، و حسّان بن ثابت -ﷺ-، كان من أفاضل النّاس وعلمائهم، توفي سنة (112هـ)، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، 113/1.

(5) ينظر: مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه، لمحمّد أبو زهرة، ص29-32.

(6) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 69/8.

(7) ينظر: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، 90/1.

مهدي[1]: "ما رأت عيناي أحداً أهيب من هيبة مالك، ولا أتمّ عقلاً، ولا أشدّ تقوى، ولا أوفر دماغاً من مالك"[2].

د- أخلاقه:

كان الإمام مالك أعظم الخَلق مُروءَةً، وأكثرهم سمتاً، كثير الصّمت، قليل الكلام متحفظاً بلسانه، من أشدّ النّاس مداراة للنّاس واستعمالاً للإنصاف، كان إذا أصبح لبس ثيابه وتعمّم ولا يراه أحد من أهله ولا أصدقائه إلّا كذلك، وما أكل قط ولا شرب حيث يراه النّاس، ولا يضحك ولا يتكلّم فيما لا يعنيه، كان قدوة في الأدب والأخلاق قبل أن يكون قدوة في العلم، حتى قال عبد الله بن وهب: "الّذي تعلّمنا من أدب مالك، أكثر ممّا تعلّمنا من علمه"[3]، وفي بيته كان من أحسن النّاس خلقاً مع أهله وولده، كان يقول: "في ذلك مرضاة لربّك، ومثراة في مالك، ومنسأة في أجلك، وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النّبي-ﷺ-"[4].

(1) عبد الرّحمن بن مهدي بن حسّان بن عبد الرّحمن العنبري، كنيته أبو سعيد، ولد سنة (135هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 192/9، والطبقات الكبرى، لابن سعد، 218/7.

(2) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، 127/1.

(3) المصدر نفسه، 127/1.

(4) ينظر: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، 96/1.

ثانياً- حياته العلميّة.

طلب الإمام مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، حيث قال: "قلت لأمّي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثياب مشمّره، ووضعت الطويلة على رأسي، وعمّمتني فوقها، ثمّ قالت: اذهب فاكتب الآن، وكانت تقول: اذهب إلى ربيعة فتعلّم من أدبه قبل علمه"[1]، وجلس في مجلس الفتوى في عمر العشرين سنة، فقصده طلبة العلم من جميع الآفاق؛ للأخذ عنه وكان ذلك في آخر خلافة أبو جعفر المنصور، وزاد الازدحام عليه في خلافة هارون الرّشيد إلى أن مات[2].

أ- شيوخــه:

تعلّم الإمام مالك على أيدي الكثير من شيوخه، فذكر الزّرقاني أنّه: "أخذ عن تسع مئة شيخ فأكثر"[3]، وسأكتفي بذكر من كان لهم أثر كبير في تكوين شخصيّته العلميّة، ومن بين هؤلاء الشّيوخ:

1- ربيعة بن أبي عبد الرّحمن المدني، المعروف بربيعة الرأي، أحد فقهاء المدينة الثّقات الّذين عليهم مدار الفتوى، قال فيه مالك:" ذهبت حلاوة الفقه مذ مات ربيعة بن أبي عبد الرّحمن"[4].

2- أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، فقيه المدينة، جالسه مالك كثيراً وأخذ عنه، وكان يحب الاقتداء به، قال مالك: "جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، ويُروى ستّ عشرة سنة في علم لم أبثّه لأحد من النّاس"، وقال: "كان من أعلم النّاس بالرّد على أهل الأهواء، وبما اختلف فيه النّاس"[5].

3- محمّد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزّهري، ولد سنة (50هـ)، وتوفي سنة (124هـ)، قال عنه مالك: "بقي ابن شهاب وما له في النّاس نظير"[6].

---

(1) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، 98/1.

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 55/8.

(3) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، لمحمّد زكريا الكاندهلوي، 106/1.

(4) ينظر: التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، 1/3-2.

(5) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 81/1-82، وسير أعلام النبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 379/6.

(6) ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدّين الذّهبي 326/5-350، ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان البستي، ص109.

4- يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث، الأنصاري، ولد سنة (70هـ)، توفي بالعراق سنة (143هـ)[1].

5- هشام بن عروة بن الزّبير بن العوّام بن خويلد، كنيته أبو المنذر، ولد سنة (60هـ أو 61هـ)، وتوفي ببغداد سنة (146هـ)[2].

6- نافع بن عبد الرّحمن بن أبي نعيم مولى جعونة بن شعوب اللّيثي، الأصبهاني، توفي سنة (169هـ)[3]، وهو الّذي قرأ عليه مالك القرآن الكريم، وغيرهم كثير من الشّيوخ[4].

ب- تلاميـــذه:

ذُكر في كتب التّراجم عدد كبير من الفقهاء الّذين تتلمذوا على يد الإمام مالك من مختلف بلدان العالم، حيث قال الذهبي: "حدّث عنه أمم لا يكادون يُحصون"[5]، وسأكتفي بذكر من كان للإمام مالك أثر كبير في شخصياتهم العلميّة، وهم:

1- عليّ بن زياد التّونسي وقيل الطّرابلسي، كنيته أبو الحسن، ولد بطرابلس ثمّ انتقل إلى تونس فسكنها، أخذ عن مالك الموطأ، وأخذ عن سفيان الثّوري، واللّيث بن سعد، وغيرهما، عدّهُ العلماء من أفضل أهل إفريقيا علماً، وضبطاً، وتحقيقاً، وقد قال عنه سحنون: "ما أنجبت إفريقية مثل عليّ بن زياد" توفي سنة (183هـ)[6].

2- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان، كان فقيهاً فصيحاً، وكان ضريرَ البصرِ، وقيل إنّه عُمي في آخر عمره، توفي سنة (214هـ)[7].

3- أحمد بن أبي بكر الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرّحمن بن عوف الزّهري، كنيته أبو مصعب، روى عن مالك والعطاف بن سعد، وغيرهما[8].

---

(1) ينظر: الطّبقات الكبرى، لابن سعد، 5/423-424، وسير أعلام النبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 5/468-481.

(2) ينظر: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرّازي، 9/63-64، والطّبقات الكبرى، لابن سعد، 5/375، ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان البستي، ص130-131.

(3) ينظر: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرّازي 8/456، وسير أعلام النّبلاء، لشمس الدين الذهبي، 7/336-338، ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان البستي، ص224.

(4) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 8/49-52.

(5) أوجز المسالك إلى موطأ مالك، للكاندهلوي، 1/108.

(6) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة، لابن عبد البر، ص60، والدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، 2/92.

(7) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة، لابن عبد البر، ص57-58.

(8) ينظر: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرازي، 2/43.

4- زياد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الرحمن بن زهير اللخمي، الملقب بشطبون، أخذ عن معاوية بن صالح القاضي، وسليمان بن بلال، وغيرهما، كان له مكانة عالية في العلم، فكان يسميه أهل المدينة فقيه الأندلس، توفي سنة(193هـ) وقيل(194هـ)[1].

5- عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزّبير بن العوّام القرشي، كنيته أبو بكر، سمع من مالك بن أنس، وغيره، توفي سنة (216هـ)[2].

6- حفص بن ميسرة الصّنعاني، كنيته أبو عمر توفي سنة (181هـ)[3].

---

[1] ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدّين الذّهبي،9/311-312، وشذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي،2/439.

(2) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة، لابن عبد البر، ص57.

(3) ينظر: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرازي، 3/187، وسير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 8/231.

ثالثاً- ثناء العلماء عليه.

عُرف الإمام مالك بمكانته العالية بين أقرانه، حتى صار علماً من أعلام الأمّة، الّذين أسّسوا المدارس الفقهيّة المتّبعة الّتي قامت عليها الاجتهادات، وسأذكر في هذه السّطور بعضاً من أقوال العلماء وثنائهم عليه:

1- **الإمام الشّافعي، قال:** "إذا ذُكر العلماء فمالك النّجم"، وقال: "لولا مالك، وابن عيينة، لذهب علم الحجاز"، وقال: "ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك"[1].

2- **أحمد بن حنبل، قال:** "مالك سيّد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك متّبع لآثار من مضى مع عقل وأدب"[2].

3- **الذّهبي، قال:** "اتّفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره: أحدها: طول العمر وعلو الرّواية، وثانيها: الذّهن الثّاقب والفهم وسعة العلم، وثالثها: اتّفاق الأمّة على أنّه حجّة صحيح الرّواية، ورابعها: تجمّعهم على دينه وعدالته، واتباعه السّنن، وخامسها: تقدّمه في الفقه والفتوى، وصحّة قواعده"[3].

4- **محمّد بن الحكم[4]، قال:** "إذا انفرد مالك بقول لم يقله غيره فقوله حجة توجب الاختلاف؛ لأنّه إمام، فقيل له فالشّافعي؟ فقال: لا"[5].

5- **عبد الرّحمن بن مهدي، قال:** "ما أقدم على مالك في صحّة الحديث أحدًا"، وقال :"ما رأيت أعقلُ من مالك"[6]، **وقال أيضاً:** "ما بقي على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله -ﷺ- من مالك"[7].

6- **يحيى بن معين، قال:** "مالك نبيل الرّأي، نبيل العلم، أخذ المتقدّمون عن مالك ووثّقوه، وكان صحيح الحديث، وكان يقدمه أصحاب الزّهري"[8].

---

(1) ينظر: تذكرة الحفّاظ، لشمس الدّين الذهبي، 154/1.

(2) مالك حياته وعصره- آراؤه وفقهه، لمحمّد أبو زهرة، ص88.

(3) تذكرة الحفّاظ، شمس الدّين الذّهبي، 157/1.

(4) محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله المصري، ولد سنة (182هـ)، كان من أكبر أصحاب مالك وأعلم النّاس بمذهبه، توفي سنة (268هـ)، ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 497/12-501.

(5) الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، 110/1.

(6) القبس في شرح موطأ بن أنس، لابن العربي المالكي، 13/1.

(7) الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، 110/1.

(8) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 155/1.

7- **أيوب بن سويد**[1]، **قال:** " ما رأيت أحداً قط أجود حديثاً من مالك بن أنس"[2].

8- **أبو عمر بن عبد البّر**[3]، **قال:** "إنّ مالكا كان من أشدّ النّاس تركاً لشذوذ العلم، وأشدهم انتقاداً للرّجال، وأقلّهم تكلفًا، وأتقنهم حفظًا، فلذلك صار إماماً"[4].

(1) أيوب بن سويد الرّملي السّيباني، كنيته أبو مسعود، روى عن الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان الثّوري، وغيرهم، توفي سنة (193هـ)، ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 9/430-432

(2) تهذيب التّهذيب، لابن حجر، 1/77.

(3) يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البّر بن عاصم النّمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، كنيته أبو عمر، ولد (368هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 18/153-163.

(4) التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، 1/65.

المبحث الثّاني

تعريف عام بكتاب الموطأ

أوّلاً: سبب تّأليفه وتّسميته بالموطأ ومكانته.

ثانياً: منهج الإمامين مالك ومحمّد في الموطأ.

ثالثاً: خصائص رواية الإمام محمّد بن الحسن.

أوّلاً- سبب تأليفه وتسميته ومكانته.

أ- سبب تأليفه:

بدأ تأليف وتدوين الفقه الإسلامي في أوائل القرن الهجري الثّاني على أيدي علماء كبار لهم طرائقهم، ومناهجهم الخاصة في استنباط الأحكام الشّرعيّة، وكان من بين هؤلاء العلماء الإمام مالك، حيث ألّف كتابه الموطّأ، الّذي يُعدّ أوّل كتاب أُلّف في الفقه والحديث معاً، ويرجع سبب تأليفه إلى عدّة أسباب منها:

1- **ما رواه أبو مصعب:** أنّ أبا جعفر المنصور، قال لمالك: ضع للنّاس كتاباً أحملهم عليه، فكلّمه مالك في ذلك، فقال: ضعه فما أحد أعلم منك، فوضع الموطّأ، فلم يفرغ منه حتى مات أبو جعفر[1].

وفي رواية أنّ المنصور، قال له: يا أبا عبد الله، ضع هذا العلم، ودوّن كتباً، وجنّب فيها شدائد عبد الله بن عمر، ورُخص عبد الله بن عبّاس، و شواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصّحابة، ولئن بقيت لأكتبنّ كتبك بماء الذّهب، فأحمل النّاس عليها[2].

2- **ما ذكره ابن عبد البّر:** أنّ مالكاً عندما رأى تصنيف عبد العزيز بن الماجشون[3]، وذكر فيه ما اجتمع عليه أهل المدينة، ولم يذكر فيه شيئاً من الحديث، أُعجب به، وقال: "ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت لبدأت بالآثار، ثمّ شدّدت ذلك بالكلام"، قال: ثمّ إنّ مالكاً عزم على تصنيف الموطّأ فصنّفه[4].

ب- سبب تسميته:

أشهر ما عُرف به الإمام مالك كتابه الموطّأ، ومعناه في اللّغة: مشتق من(وطأ) الواو، والطّاء، والهمزة، وهي كلمة تدل على تمهيد الشّيء وتسهيله، ووطأت له المكان، والوطاء: ما

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 71/2، والدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، 118/1.

(2) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 73/2.

(3) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو عبد الله، روى عن الزهري وغيره، توفي ببغداد سنة (164هـ)، ينظر: الطّبقات الكبرى، لابن سعد، 485/5، والجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرازي 386/5.

(4) ينظر: التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، 86/1.

توطأت به من فراش، ووطئته برجلي أطؤه[1].

وفي اصطلاح المحدثين: هو الكتاب المرتّب على الأبواب الفقهيّة، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة، فهو كالمصنّف تماماً وإن اختلفت التّسمية[2].

أمّا سبب تسميته بالموطّأ؛ فقيل لأبي حاتم الرّازي: "موطأ مالك لم سُمي "الموطأ"؟ فقال: شيء صنعه ووطّأه للنّاس، حتى قيل موطّأ مالك كما قيل جامع سفيان"، وذُكر أنّ مالك قال: "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلّهم وطّأني عليه، فسميته الموطّأ"[3].

ج-مكانتـــه:

حظي الموطّأ بمكانة عظيمة بين المسلمين حتى ذاع وانتشر في جميع البلدان، وتناقلته الأجيال جيلاً بعد جيل، وهو ثابت النّسبة إلى مالك، ويعدّ الأوّل في التّأليف في الفقه والحديث معاً، فقد كان النّاس قبل مالك يعتمدون على الذّاكرة أكثر ممّا يعتمدون على الكتاب، ويعتمدون في العلم على السّماع والتّلقي لا على المكتوب، وقد قُصد في الموطّأ إثبات الصّحيح من سنّة الرسول-ﷺ-، وقد نوّه القاضي ابن العربي في شرح التّرمذي بالموطّأ، قائلاً: "الموطّأ هو الأصل الأوّل واللّباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثّاني في هذا الباب، وعليهما بني الجميع كمسلم والتّرمذي"[4]، قال عبد الرّحمن بن مهدي: "لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصحّ من موطّأ مالك"[5].

وممّا يزيد من مكانته أنّه تأليف إمام فقيه، محدث، مجتهد شهد له أئمة عصره ومن بعدهم بالإمامة في الفقه، وفي الحديث دون منازع، فهو سابق غير مسبوق بمثله، فهو أوّل كتاب في بابه، وللسّابق فضل ومزيّة؛ إذ هو الّذي سنّ تأليف الحديث على أبواب الفقه وهذا قليل بين العلماء، حيث إنّ من برع في علم عجز عن الآخر، وهذه ميزة في الموطّأ رفعت من شأنه، وقد اقتدى به المؤلفون من بعده، قال الشّيخ أبو غدة: "تأليف الحديث وجمعه في كتاب على الأبواب الفقهيّة، لا ينهض به إلا فقيه يدري معاني الحديث، ويفقه مداركها ومقاصدها، ويميّز بين لفظ، ولفظ فيها...."[6].

---

(1) ينظر: معجم مقاييس اللّغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي، باب الواو والطاء وما يثلثهما، 120/6.

(2) ينظر: أعلام المحدثين ومآثرهم العلميّة، لتقي الدّين الندوي، ص96 .

(3) ينظر: شرح الزّرقاني على موطأ مالك، لمحمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني، 62/1.

(4) ينظر: التّعليق الممجّد على موطأ محمّد، لمحمّد بن عبد الحي اللّكنوي، 73/1.

(5) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 2/ 215.

(6) ينظر: التّعليق الممجّد على موطأ محمّد، للكنوي، 18/1-26.

ثانياً- منهج الإمامين مالك ومحمّد في الموطّأ.

أ- منهج الإمام مالك في الموطّأ:

تعدّدت مناهج المؤلفين واختلفت طرائقهم في التّأليف والتّدوين، وقد اتبع مالك في موطئه منهجاً سار عليه معظم المؤلفين والمصنفين من بعده، حيث مزج الأحاديث بأقوال الصّحابة والتّابعين والآراء الفقهيّة، ورتّبه على طريقة الأبواب الفقهيّة؛ ليكون نفعه عامّاً وممهّداً لكلّ النّاس، وقد وضّح الإمام مالك منهجه في كتابه الموطّأ، قائلاً: "فيه حديث رسول الله -ﷺ-، وقول الصّحابة، والتّابعين، ورائيّ، وقد تكلمت برأيّ على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا"[1].

1- صنّف كتابه في الحديث على طريقة الأبواب الفقهيّة، مثل: كتاب الطّهارة، ثمّ كتاب الصّلاة، ثمّ كتاب الزّكاة .....وهكذا.

2- بدأ في كتابه بكتاب وقوت الصّلاة، ولم يبدأه بكتاب الطّهارة كعادة أغلب المؤلفين.

3- بدأ بذكر الكتاب، ثمّ وضع في كل كتاب عددًا من الأبواب الّتي تندرج تحته، ثمّ يورد الأحاديث الّتي تندرج تحت هذه الأبواب، ويصدرها بالأحاديث المرفوعة إلى الرسول- ﷺ-، ومثال ذلك: كتاب صلاة الجماعة، باب العمل في صلاة الجماعة، حدثني يحيى[2] عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله -ﷺ- قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ"[3].

4- اشتملت أغلب أبواب الكتاب على أكثر من نوع من أنواع الأحاديث، فلم يتقيد فيه بذكر الأحاديث المسندة المتّصلة، بل ذكر فيه المرسل والمنقطع والبلاغ؛ وتعدّدت البلاغات الّتي استدل بها في كتابه، فمنها البلاغ عن النّبي -ﷺ -، ومثاله: ما رواه عَن يحيى بن

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 73/2.

(2) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شِملال بن منغايا اللّيثي، ولد سنة (152هـ)، وتوفي سنة (234هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 519/10-524.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: العمل في صلاة الجماعة، رقم(13)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم(703).

سعيد[1] أنّه قال: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَان يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ"[2].

وبلاغ عن الصّحابي، ومثاله: قوله: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ[3] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ" قَالَ مَالِكٌ: "يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاء بِالشَّامِ"[4].

5- وضع في آخر بعض الكتب بابًا بعنوان الجامع، ذكر فيه ما لا يدخل في باب خاص من الأبواب المخصّصة بفقه بعض الأعمال، مثل: باب جامع الجنائز، باب جامع الحج، وباب جامع الأيمان.

6- ذكر أقوال الصّحابة، وما ورد من فتاوى التّابعين والغالب عليهم أنّهم من أهل المدينة، ومثال ذلك: ما رويّ عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخَطَّاب -رضي الله عنه- كتبَ إِلَى عُمَّالِهِ: "إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: "أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ"[5].

7- يُعقّب في بعض الأحيان على بعض الأحاديث والآثار بشرح ألفاظها، ومثال ذلك: قوله: ....إحداهما بعين واثنة غزيرة..." فذكر أنّ الواثنة: الثابت ماؤها، الّتي لا تغور ولا تنقطع"[6].

8- يُعقّب على بعض الأحاديث والآثار ببيان معناها الفقهي على ما عليه مذهبه، ومثال ذلك: مَا رَوَاهُ عَن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا

---

(1) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخذ عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن اليّسار، وغيرهم، ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدين الذهبي، 468/5.

(2)أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب: النّكاح، باب: ما جاء في الوليمة، رقم(48)، إسناده منقطع، ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير،494/7.

(3) ركبة: موضع بالحجاز بين غمرة وذات عرق، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (ركب) 257/2.

(4) أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب: الجامع، باب: ما جاء في الطّاعون، رقم(26)، إسناده معضل، ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، 342/9.

(5) أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب: وقوت الصّلاة، باب: وقوت الصّلاة، رقم (6)، إسناده منقطع، ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، 216/5.

(6) ينظر: موطّأ الإمام مالك، 709/2.

أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ"، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: "لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ"[1].

9- يُعقب أحيانا بعد ذكره الأحاديث والآثار بقوله: "الأمر عندنا" أو هو "الأمر المجتمع عليه عندنا"، مثال ذلك: ما روى عن هشام بن عروة، أنّ عبد الله بن الزّبير[2] كان" يقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ"، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن شهادة الصِّبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم وإنّما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك، إذا كان ذلك قبل أن يتفرّقوا، أو يخبّبوا أو يعلّموا، فإن افترقوا فلا شهادة لهم، إلّا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم، قبل أن يتفرقوا"[3].

10- يُعقّب على بعض الأحاديث بقوله "ليس عليه العمل"، ومثال ذلك: ما روى عن رجل من أهل الكوفة، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخطّابِ -ﷺ- كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: "إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ[4] حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ يقُولُ: لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، " قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: "لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ"[5].

11- يذكر في بعض الأحيان الآراء الفقهيّة له، ومثال ذلك: أَنهُ قَالَ فِي الرَّجُل يَتمضمَض، ويستنثر من غَرفةٍ وَاحِدة، إنّه لا بأس بذلك[6].

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب: الطهارة، باب: الطّهور للوضوء، رقم(13)، حديث حسن صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، للألباني،192/1.

(2) عبد الله بن الزّبير بن العوّام بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرّة الأسدي، المكيّ، ولد سنة (2هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 363/3-380.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب: الأقضية، باب القضاء في شهادة الصّبيان، رقم(9)، إسناده صحيح، ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، 192/10.

(4) العلج: الرّجل الضّخم من كفّار العجم، ينظر: التّعريفات الفقهيّة، لمحمّد عميم البركتي، ص151.

(5) أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الوفاء بالأمان، رقم(12)، سنده مجهول، ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، 653/2 .

(6) ينظر: موطّأ الإمام مالك، 19/1.

12- يقول أحياناً: "هذا أحسن ما سمعت" ويراد بها أنّه أقوى الأقوال؛ لاختلافها، ومثال ذلك: ما بلغه أنّ عليّ بن أبي طالب-ﷺ- كان يقول في الرّجل يقول لامرأته: "أَنتِ عَليَّ حَرَامُ، إِنّهَا ثَلاَثُ تَطْلِيقَات"، قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك[1].

13- يكرّر الحديث في الباب الواحد أو أكثر باللّفظ نفسه، أو بزيادة عليه، ومثال ذلك: ما ورد في باب ما يقتل المحرّم من الدّواب[2].

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، كتاب: الطّلاق، باب: ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، رقم(6)، إسناده منقطع، ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، 591/7.

(2) موطّأ الإمام مالك، 356/1.

ب-منهج الإمام محمّد بن الحسن في الموطّأ:

كان منهج الإمام محمّد بن الحسن في تصنيف روايته للموطأ متفقاً مع منهج الإمام مالك، فكانت روايته للأحاديث مرتّبة على طريقة الأبواب الفقهيّة، وكان منهجه على النحو الآتي:

1- يذكر في صدر العنوان لفظ الأبواب، ومثال ذلك، قوله: أبواب الصّلاة، أبواب الزّكاة، وفي بعض الأحيان يذكر لفظ كتاب، كقوله: كتاب الحج، كتاب النّكاح.

2- يقول فيما يرويه عن شيوخه "أخبرنا" ولم يذكر في روايته عنهم سمعت، ولا حدّثنا.

3- يذكر ترجمة الباب ويذكر متّصلاً به روايته عن مالك، موقوفة كانت أو مرفوعة، ومثال ذلك: باب صلاة التّطوع بعد الفريضة، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَه رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ[1].

4- يشير بعد ذكره للأحاديث والآثار إلى ما أفادته، بقوله بهذا نأخذ، ومثاله: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ "يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى الْجَمْرَةَ بِحَصَاةٍ"[2].

قَال مُحمّد: وبهذا نَأخُذ[3].

5- يُعقّب بعد ذكره للأحاديث والآثار تفصيلاً يدلّ على اختياره، ومثال ذلك: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- ، قَالَ: "إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ[4].

قال محمد: إذا عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين، أو ثلاثا أجزاك أن تشمته مرة واحدة[5].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الصّلاة، باب الاستسقاء، حديث(296)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الصّلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم(937).

(2) أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الصّلاة، باب: ما يقول عند الجمار، والوقوف عند الجمرتين، رقم (497) إسناده صحيح، ينظر: جامع الأصول، لابن أثير، 277/3.

(3) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص156.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمّد بن الحسن، باب: تشميت العاطس، رقم (954)، حديث مرسل جيد، ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير،621/6.

(5) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص307.

6- يُنبّه على ما يخالف اختياره ممّا أفادته روايته عن مالك، بقوله لسنا نأخذ بهذا، ويذكر سند مذهبه، ومثال ذلك: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه-، "أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمَعَ مَعَهُمْ فِي الْمَطَرِ"[1].

قال محمّد: لسنا نأخذ بهذا، لا نجمع بين الصّلاتين في وقت واحد، إلا الظّهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، وهو قول أبي حنيفة[2].

7- لم يتقيّد في روايته بالرواية عن مالك فقط، ولا على شيخ معين كالإمام أبي حنيفة، بل روى عنه وعن غيره، وممن روى عنهم: محمّد بن أبان بن صالح، ويعقوب بن إبراهيم، وعبد الرّحمن بن عبد الله المسعودي، وغيرهم.

8- يذكر بعد روايته للأحاديث والآثار الخلاف بين أهل العلم، ومثال ذلك: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنَت عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ[3].

قال محمّد: قد اختلف النّاس فيما يُقطع فيه اليد، فقال أهل المدينة: ربع دينار، ورووا هذه الأحاديث، وقال أهل العراق لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم،....[4].

9- يُصرّح في بعض الأحيان بذكر مذهب إبراهيم النّخعي، ومثال ذلك: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ[5] قَالَ: "فِي الْمُوضِحَةِ فِي الْوَجْهِ إِنْ لَمْ تُعِبِ الْوَجْهَ مِثْلَ مَا فِي الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ[6].

قال محمّد: الموضحة في الوجه والرّأس سواء؛ في كلّ واحدة نصف عشر الدّية، وهو قول إبراهيم النّخعي، وأبي حنيفة والعامّة من الفقهاء[7].

10- يُبين في بعض الأحيان مذهب الإمام مالك، ومثال ذلك: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الصّلاة، باب: الجمع بين الصّلاتين في السّفر والمطر، رقم (204)، حديث صحيح، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، للألباني، 41/3.

(2) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص79.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: السّرقة، باب: ما يجب فيه القطع، رقم(688)، حديث إسناده صحيح، ينظر: جامع الأصول لابن الأثير، 558/3.

(4) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص218.

(5) سليمان بن يسار المدني، كنيته أبو أيوب، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلاليّة، روى عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وغيرهما، توفي توفي سنة (107هـ)، ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 444/4.

(6) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الضّحايا، وما يجزئ منها، باب: الموضحة في الوجه والرأس، رقم (676)، حديث موقوف، ينظر: إتحاف المهرة، لابن حجر،56/19.

7) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص212.

اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ:﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- سجَدَ فِيهَا[1].

قال محمّد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة[2].

11- يُعقّب أحياناً على بعض الأحاديث والآثار بالشّرح والتّفصيل، ومثاله: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "صَلاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ"[3].

قال محمّد: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النّهار، كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة اللّيل مثلها، لا يفصل بينهما بتسليم، كما لا يفصل في المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة[4].

12- يقول في بعض السّنن لفظة "لا بأس" ويريد به الجواز نفسه، ومثاله: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- [5]، قال محمّد: لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرّجل من إناءٍ واحد، إن بدأت قبله أو بدأ قبلها، وهو قول أبي حنيفة[6].

13- يوضح في بعض الأحيان الألفاظ المبهمة الواردة في الأحاديث أو الآثار، ومثاله: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[7] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، قَالَ: "جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"[8].

قال محمّد: وبهذا نأخذ، والجُبار الهَدَرُ، والعجماء الدّابة المنفلتة تجرح الإنسان أو تعقره، والبئر والمعدن: الرّجل يستأجر الرّجل يحفر له بئرا أو معدنا، فيسقط عليه فيقتله، فذلك هَدَر، وفي الرّكاز الخمس، والرِّكاز: ما استخرج من المعدن من ذهب، أو فضة، أو

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الصّلاة، باب: سجود القرآن، رقم(267)، حديث صحيح، ينظر: جامع الأصول لابن الأثير، 559/5.

(2) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص92.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الصّلاة، باب: صلاة المغرب وتر صلاة النهار، رقم(249)، إسناده صحيح، ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، 36/6.

(4) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن، ص89.

(5) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الصّلاة، باب: الرّجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، رقم(35)، وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: وضوء الرّجل مع إمرأته، وفضل وضوء المرأة، رقم(193) .

(6) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص39.

(7) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة المخزومي القرشي، كنيته أبو محمّد، توفي سنة (105هـ)، ينظر: الثّقات ممن لم يقع في الكتب السّتة، لابن قطلوبغا، 274/4.

(8) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الضّحايا وما يجزئ منها، باب: البئر جبار، رقم(677)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم(1710).

رصاص، أو نحاس، أو حديد، أو زئبق، ففيه الخمس، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من الفقهاء[1].

16- يذكر بعد روايته عن مالك الحكم الفقهي للمسألة، ومثالاً على ذلك، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اسْتَبَّتَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ[2].

قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضُرب بطن المرأة الحرّة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرة عبد أو أمة أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم ، نصف عشر الديّة، فإن كان من أهل الأبل أخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة، نصف عشر الديّة[3].

17- كثيراً ما يقول في بعض المواضع هذا حسن، وليس بواجب، ومثال ذلك: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنه كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطر قَبل أَنْ يَغدُو[4].

قال محمد: الغسل يوم العيد حسن، وليس بواجب[5].

---

(1) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص213.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الضّحايا وما يجزئ منها، باب: دية الجنين، رقم(675)، وأخرجه البخاري البخاري في صحيحه، كتاب: الدّيات، باب: جنين المرأة، وإن كان العقل على الوالد وعصبة الوالد، لا على الولد، رقم(6910) .

(3) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن، ص212.

(4) أخرجه مالك في الموطّأ، أبواب: الصّلاة، باب: الاغتسال يوم العيد، رقم(70)، واسناده صحيح، ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، 331/7 .

(5) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص 48.

ثالثاً- خصائص رواية الإمام محمّد بن الحسن.

أ- الخصائص الثّقافيّة:

تميّز الإمام محمّد بن الحسن في روايته للموطّأ ببعض الخصائص الثّقافيّة، أبرزها ما يأتي:

1- المحافظة على حديث النبي -ﷺ- : ومن أمثلة ذلك ما روى محمّد بن سماعة: أنّه كان يدعو عيسى بن أبان ليجلس ويحظر معه مجلس محمّد بن الحسن، فكان عيسى يأبى ذلك ويقول له: هؤلاء قوم يُخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلّى معنا يوماً الصّبح، وكان يوم مجلس محمّد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلمّا فرغ محمّد أدنيته إليه، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، أنا أدعوه إليك فيأبى ويقول: أنتم تُخالفون الحديث، فأقبل عليه، وقال: يا بني ما الّذي رأيتنا نخالفه من الحديث، لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمّد بن الحسن يجيبه عنها ويخبر بما فيه من المنسوخ ويأتي بالشّواهد والدّلائل[1].

2- المحافظة على أصول المذهب: كان الإمام محمّد بن الحسن على دراية واسعة بمذهب الإمام مالك؛ ولكنّه كان متعلّقاً تعلّقاً شديداً بمذهب أبي حنيفة، ولم يرضَ بمذهب آخر غيره؛ عرفاناً بجميل يده عليه في الفقه.

3- التّفاعل مع المذاهب الأخرى: القارئ لرواية محمّد بن الحسن يلاحظ أنّ الإمام محمّداً تفاعل مع المذاهب الأخرى وأخذ بأقوالها، ولم يتعصّب لمذهبه فقط، وهذا دليل على أصالة اجتهاده، وكان هذا التّفاعل واضحاً من خلال موافقته للإمام مالك في بعض المسائل، ومن أمثلة ذلك: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"[3].

---

(1) ينظر: بلوغ الأماني في سيرة محمّد بن الحسن، لمحمّد زاهد الكوثري، ص48-49.

(2) عراك بن مالك الغفاري، من بني كنانة، روى عن أبي هريرة، وغيره، ينظر: الطّبقات الكبرى، لابن سعد، 196/5

(3) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الزكاة، باب: زكاة الرّقيق والخيل والبراذين، رقم(336)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزّكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عده وفرسه، رقم(982).

قال محمّد: وبهذا نأخذ، ليس في الخيل صدقة، سائمة كانت أو غير سائمة. وأمّا قول أبى حنيفة: فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة، إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النّخعي[1].

ومثل هذا التفاعل كثير سيتضح من خلال الفصل الّثاني والّثالث.

4- روح الحوار: تميّز الإمام محمّد بن الحسن بروح الحوار ورحابة الصّدر، ممّا جعل طلّاب العلم يتوافدون إليه من أنحاء العالم، ومما يدلّ على رحابة صدره وروحه الحواريّة ، ما رواه محمّد بن سماعة: أنّه كان يدعو عيسى بن أبان ليجلس ويحظر معه مجلس محمّد بن الحسن، فكان عيسى يأبى ذلك ويقول له: هؤلاء قوم يُخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلّى معنا يوماً الصّبح، وكان يوم مجلس محمّد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلمّا فرغ محمّد أدنيته إليه، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، أنا أدعوه إليك فيأبى ويقول: أنتم تُخالفون الحديث، فأقبل عليه، وقال: يا بني ما الّذي رأيتنا نخالفه من الحديث، لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمّد بن الحسن يجيبه عنها ويخبر بما فيه من المنسوخ ويأتي بالشّواهد والدّلائل[2].

يتضح من خلال هذا الحوار أن الإمام محمّد بن الحسن لم ينصرف عنه ولم يعاتبه وإنما جادله بالحسنى، وهذا دليل واضح على رحابة صدره.

5- التنوّع الثّقافي: اتّسعت مدارك الإمام محمّد بن الحسن في عديد من المجالات فكان على دراية باللّغة العربيّة، والنّحو، ومتقدّماً في علم الحساب، وماهراً في التّفريع على الأصول[3]، ومما يدل على تميزه في علم النحو ما ذكره أبو بكر الرّازي، قال: "كنت أقرأ بعض المسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو(يعني أبا عليّ الفارسيّ) فكان يتعجب من تغلل واضع هذا الكتاب في النّحو"[4].

(1) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص112.

(2) ينظر: بلوغ الأماني في سيرة محمّد بن الحسن، لمحمّد زاهد الكوثري، ص48-49.

(3) ينظر: تاج التّراجم، لاب قطلوبغا، ص238.

(4) ينظر: بلوغ الأماني في سيرة محمّد بن الحسن، محمّد زاهد الكوثري، ص63.

ب- الخصائص الأسلوبيّة:

تميّز أسلوب الإمام محمّد بن الحسن في روايته للموطأ بخصائص أسلوبيّة نذكر بعضاً منها:

1- التّبسيط والوضوح: من أبرز مزايا أسلوب الإمام محمّد بن الحسن الوضوح والبساطة، والبعد عن الغموض والتّعقيد، فمثلاً في مسألة صوم يوم عرفة، قال: من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفطر، إنمّا صومه تطوّع، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدّعاء في ذلك اليوم، فالإفطار أفضل من الصّوم"[1].

نجده في هذه المسألة فصّل القول تفصيلاً واضحاً، وكان ذلك بأسلوبٍ سهلٍ، وعبارات واضحة.

2- الاختصار المفيد وعدم الإطالة: كان كثيراً ما يعلّق بعد روايته عن مالك وغيره، بعبارات مختصرة توضح مقصده، دون أن يقصّر أو يطيل فيها، وكان ذلك وفق ما يقتضيه المقام، مثال ذلك: تعليقه على الغسل في يوم عرفة، قال عنه: "هذا حسن وليس بواجب"[2].

3- سهولة الألفاظ ووضوحها: تميّزت رواية محمّد بن الحسن بالألفاظ السّهلة، والبعد عن الألفاظ الغريبة المعقّدة، ومن أمثلة ذلك، قوله :"لا صلاة قبل صلاة العيد، وأما بعدها فإن شئت صلّيت، وإن شئت لم تصلّ"[3].

4- توثيق المعلومات: حرص محمّد بن الحسن في روايته على الأمانة العلميّة؛ وذلك برد جميع الأقوال إلى أصحابها، فمثلاً يقول: "أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبَرنَا عَبدُ اللَهِ بنُ دِينَار، عَن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَال رَسُول اللَه -ﷺ- :"أيما امرئ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَد بَاء بِها أَحَدَهُمَا"[4].

ويقول: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنَت عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ[5].

---

(1) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص122.

(2) المصدر نفسه، ص153.

(3) موطأ الإمام مالك، ص85.

(4) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، باب: الخصومة في الدّين، والرّجل يشهد على الرّجل بالكفر، رقم(919)، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم(6104).

(5)سبق تخريجه،ص32.

المبحث الثّالث

روايات الموطّأ

أولاً: روايات الموطّأ.

ثانياً: الموازنة بين روايتي الإمام محمّد بن الحسن ويحيى اللّيثي.

ثالثاً: أهميّة رواية الإمام محمّد بن الحسن من بين روايات الموطّأ.

أوّلاً- روايات الموطّأ.

من المعروف بين الأمّة أنّ كتاب الموطّأ، من تأليف الإمام مالك لا يخالف في ذلك مخالف، وعندما ألّفه أخذ يلقيه على أصحابه فيتلقونه منه سماعاً، والعادة عندهم في ذلك الوقت لم تكن على تأليف الكتاب وإعطائه للنّاس لينسخوه، بل كان التّعويل على سماعه فقط، فتهافت على روايته وسماعه من الإمام مالك محدثون، وأئمة، وفقهاء، وعلماء، فكثر عدد رواة الموطّأ عن الإمام مالك، وقد عقد لهم القاضي عياض باباً في كتابه ترتيب المدارك[1]، واختلف في عدد رواياته ونسخه، فذكر القاضي عياض: "أنّ نسخه المشهورة نحو عشرين نسخة، وذكر بعضهم أنّها ثلاثون نسخة"[2]، وذكر أبو القاسم بن حسين الشّافعي: "الموطّآت المعروفة عن مالك إحدى عشرة معناها متقارب، والمستعمل منها أربعة: "موطأ يحيى بن يحيى" و"ابن بكير" و"أبي مصعب الزّهري" و"ابن وهب" ثمّ ضعف في الاستعمال، إلا في "موطأ يحيى" ثمّ في "موطأ ابن بكير"[3].

ومن هنا سأتحدث عن أشهر روايات الموطّأ، منسوبة إلى أصحابها، مع تعريفٍ موجز لكلّ منهم:

1- "**رواية محمّد بن الحسن**": سبق التّرجمة لصاحبها في التّمهيد[4].

2- "**رواية يحيى بن يحيى اللّيثيّ**": سيأتي الحديث عنها.

3- "**رواية ابن وهب**": عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، المصري، ولد سنة (125هـ)، طلب العلم وهو ابن سبع عشرة سنة، كان من أوعية العلم، وكنوز العمل، روى عن مالك بن أنس، وسفيان الثّوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، ذكر أبو عمر بن عبد البرّ: "يقولون إنّ مالكًا لم يكتب إلى أحد كتابًا يعنونه بالفقيه، إلّا إلى ابن وهب"، فكان رجلًا صالحًا، خائفًا لله، وكان سبب وفاته أنّه قُرئ عليه كتاب الأهوال، من جامعه فأخذه شيء كالغشي فحُمل إلى داره، فلم يزل كذلك إلى أن قضى نحبه وتوفي بمصر سنة (179هـ)[5].

4- "**رواية ابن القاسم**": عبد الرّحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، المصري، ولد سنة (132هـ)، وتوفي سنة (191هـ)، أصله من الشّام من فلسطين، لكنّه سكن مصر،

---

(1) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 2/86-89

(2) ينظر: المصدر نفسه، 2/89.

(3)ينظر: كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، للحاجي خليفة، 2/908.

4) ينظر: ص2 من هذا البحث.

(5) ينظر: الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص48-49 .

كان فقيهاً قد غلب عليه الرّأي[1]، أخذ العلم عن كثير من شيوخه أبرزهم مالك بن أنس، صحبه نحو عشرين سنة، وحمل عنه علماً كثيراً، وكان أوّل من دوّن مذهب مالك في المدوّنة، وقال ابن عبد البر عن روايته: "راويته في الموطّأ عن مالك رواية صحيحة، قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك من موطئه ثقة، حسن الضبط متقناً"[2].

5- "**رواية ابن عفير**": سعيد بن عفير بن مسلم بن يزيد المصري، ولد سنة (146هـ)، وتوفي سنة (226هـ)، أخذ عن مالك بن أنس، واللّيث بن سعد، وسليمان بن بلال[3] وغيرهم، وروى عنه البخاري، وغيره، كان ثقة وإماماً من بحور العلم[4]، ذكر القاضي عياض: "أنه كان آخر مشايخ مصر في وقته"[5].

6- "**رواية معن بن عيسى**": معن بن عيسى بن يحيى بن دينار القزّاز، المدني، ولد بعد سنة (130هـ)، وتوفي سنة (198هـ)، روى عن مالك بن أنس، وغيره، وروى عنه أحمد بن حنبل، وسحنون[6] وغيرهما، كان من كبار أصحاب مالك وأشدّ النّاس ملازمة له، وكان مالك يتكئ عليه في خروجه إلى المسجد، حتى قيل له عصيّة مالك[7].

7- "**رواية يحيى بن بكير**": يحيى بن عبد الله بن بكير بن زكريا المخزومي، ولد سنة (154هـ)، وتوفي في مصر سنة (231هـ)، سمع من مالك، واللّيث بن سعد، وغيرهما، وروى عنه البخاري، وأحمد بن حنبل، وغيرهما[8]، ذكر الذّهبي أنّه كان غزير العلم، عارفاً بالحديث، وأيّام النّاس، بصيراً بالفتوى، صادقاً ديناً[9].

8- "**رواية أبي مصعب الزّهري**": أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن مصعب بن عبد الرّحمن بن عوف القرشي، الزّهري، ولد سنة (150هـ)، وتوفي سنة (242هـ)، لازم مالك

---

(1) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 120/9.

(2) ينظر: الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص50.

(3) سليمان بن بلال القرشي، التّيمي، كنيته أبو أيّوب، توفي بالمدينة سنة (172هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، 425/7-427، ومشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبّان البستي، ص224.

(4) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 583/10-586.

(5) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 272/3.

(6) أبو سعيد عبد السّلام بن حبيب بن حسّان بن هلال بن بكر بن ربيعة بن عبد الله التّنوخي، الحمصي، القيرواني، توفي سنة (240هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، 63/12-69.

(7) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 148/3، وسير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 304/9-305، والانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص61.

(8) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 369/3-371 .

(9) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 614/10 .

وتفقّه بـه، وأخـذ مـن العطـاف بـن خالـد[1]، وابـن الماجشـون[2] وغيرهمـا، وروى عنـه البخاري، ومسلم، وأبو داوود، والتّرمذي، وابن ماجه، والنّسائي روى عنه بواسطة، وغيرهم الكثير[3].

9- "**روايـة القعنبـي**":عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أصله من المدينـة، لكنّه سكن بالبصرة، ولد بعد سنة (130هـ)، وتوفي بمكة سنة(221هـ)، أخذ عن مالك بن أنس، واللّيث بن سعد، وغيرهما، وأخرج عنـه البخاري، ومسلم، وأبو داوود[4]، وذكر القاضـي عياض أنّ أبـا علـيّ الغسّـاني حكـى عنـه أنّـه قـال: "لزمـت مالكـاً عشـرين سـنة، حتـى قـرأت عليـه الموطأ"[5].

10-"**روايـة التّنيسـي**": عبد الله بن يوسف الدّمشقي، ثمّ التّنيسي، توفي سنة (218هـ)، أخذ عـن مالـك بـن أنـس، واللّيـث بـن سـعد، وغيرهمـا، وروى عنـه البخـاري، وابـن معـين[6] وآخرون، وذكر ابن معين: "أثبت النّاس في الموطأ: عبد الله بن يوسف، والقعنبي"، وقال أيضاً: "ما بقي على أديم الأرض أوثق منه في الموطّأ"، يريد عبد الله بن يوسف[7].

11-"**روايـة مصعب الزّبيري**": مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزّبير بن العوّام، أبو عبد الله القرشي، توفي سنة (236هـ)، أخذ عن أبيه، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، وروى عنه ابن ماجه، ومسلم خارج صحيحه، وأبو داوود خارج سننه، وغيرهم[8].

12-"**روايـة محمّد بن المبارك**": محمّد بن المبارك بن يعلى القرشي، الصّوري، توفي سنة (215هـ)، أخذ عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، حدّث عنه يحيى

---

(1) العطاف بن خالد بن عبد الله بن عثمان بن العاص بن وابصة بن خالد بن عبد الله بن عمر المخزومي، كنيته أبو صفوان، ولد سنة (91هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 273/8-274، والطّبقات الكبرى، لابن سعد، 477/5.

(2) هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، توفي سنة (185هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، الذهبي، 371/8-372، والجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرازي 234/9.

(3) ينظر: الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص62، وسير أعلام النّبلاء، لشمس الدين الذهبي، 11/ 436-436- 438 .

(4) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 257/10-264، الانتقاء، في فضائل الثّلاثة الأئمة الفقهاء، لابن عبد البر، ص61.

(5) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 198/3.

(6) هو يحيى بن معين، كنيته أبو زكريا، ينظر ترجمته في: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرازي، 314/1-318.

(7) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 357/10-358.

(8) ينظر: المصدر نفسه، 30/11-32، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 170/3.

بن معين، وأبو زرعة الدّمشقي، وغيرهما، قال عنه يحيى بن معين: "كان شيخ البلد، مفتي دمشق بعد أبي مسهر"[1].

13-"**سليمان بن برد**": سليمان بن برد بن نجيح التّجيبي، توفي بمصر سنة (210هـ)، روى عن مالك الموطّأ والفقه، وغير ذلك[2].

14-"**رواية أبي حذافة السهمي**": أحمد بن إسماعيل بن محمّد السّهمي، القرشي، المدني، توفي سنة (259هـ)، كان آخر من روى الموطّأ عن مالك، حدّث عن ابن الزّناد[3]، والزّنجي[4]، وغيرهما، روى عنه ابن ماجه، وآخرون[5].

15- "**رواية سويد بن سعيد**": سويد بن سعيد بن سهل بن الهروي الأنباري، توفي سنة (240هـ)، أخذ عن مالك بن أنس، وسوار[6] وغيرهما، روى عنه مسلم، وابن ماجة، وغيرهما[7].

16- "**رواية يحيى بن يحيى التّميمي**": يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرّحمن التّميمي النّيسابوري، ولد سنة (142هـ)، لقي صغاراً من التّابعين منهم ابن سليم[8] أخذ عنه العلم وعن مالك بن أنس، وشريك[9]وآخرون، وأخذ عنه البخاري، ومسلم، وغيرهما[10] وذكر القاضي عياض: "أنّه روى عن مالك الموطّأ وقرأه عليه، ولازمه مدّة في الاقتداء به، وأخذ شمائله، وقد أقام لأخذها بعد أن فرغ من سماعه، فقيل له في ذلك، فقال: إنّما أقمت مستفيداً لشمائله؛ فإنّها شمائل الصّحابة والتّابعين"[11].

---

(1) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 390/10 .

(2) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 284/3.

(3) هو عبد الرّحمن بن عبد الله بن ذكوان المديني، ينظر: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرّازي، 252/5-253.

(4) مسلم بن خالد بن سعيد بن جرجة، كنيته أبو خالد، توفي بمكة سنة، 180هـ، ينظر ترجمته في: الطّبقات الكبرى، لابن سعد 42/6، والجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرّازي، 183/8.

(5) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 24/12-27، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، 242/4-244.

(6) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، ينظر: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرّازي، 271/4.

(7) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 410/11-420.

(8) كثير بن سليم أبو سلمة المدائني، ينظر الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرّازي، 152/7.

(9) شريك بن عبد الله بن أبي شريك بن سعد بن مالك النّخعي، كنيته أبو عبد الله، توفي بالكوفة سنة، 177هـ، ينظر :ترجمته في: الطّبقات الكبرى، لابن سعد، 355/6-356.

(10) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدين الذهبي، 512/10 .

(11) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 216/3-217 .

ثالثاً- الموازنة بين رواية الإمام محمّد بن الحسن و يحيى اللّيثي.

روى الموطّأ جماعات كثيرة من العلماء، وكان الرّواة يختلفون في ملازمتهم للإمام مالك، فبعضهم يلازمه سنوات طُول وبعضهم يلازمه أشهر معدودة، وبهذا يلاحظ القارئ اختلافاً كبيرًا بين هذه الروايات من عدّة وجوه، وذكر العلماء السّبب في اختلاف الرّوايات؛ وذلك لأنّ الرّواة لم يأخذوا عن مالك في زمن واحد، وإنّما أخذوا عنه في مُدَدٍ مختلفة طويلة الأمد، وقد اخترت رواية يحيى اللّيثي دون غيرها للموازنة بينها وبين رواية محمّد بن الحسن؛ لكونها أشهر روايات الموطّأ، ولانصراف الذّهن إليها عند إطلاق لفظ الموطّأ، وصاحبها هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شِملال بن منغايا اللّيثي، ولد سنة (152هـ)، أصله من البربر من مصمودة، رحل إلى المشرق وهو ابن (28) سنة، فسمع من مالك الموطأ غير أبواب الاعتكاف شكّ في سماعها منه فرواها عن زياد بن عبد الرّحمن اللّخمي[1] عن مالك، وسمع من سفيان بن عُيينة، وعبد الله بن وهب، وغيرهما، وعندما رجع إلى الأندلس انتهت إليه رئاسة الفقه فيها، وانتشر على يديه المذهب المالكي، وتفقّه على يديه عدد لا يحصى من العلماء، وعُرض عليه القضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقُبل قوله عند السّلطان، فلا يُولي أحداً قاضيا في أقطاره إلا بمشورته واختياره، فأقبل النّاس عليه لبلوغ أغراضهم، وتوفي في سنة (234هـ)[2].

ومن هنا سأقتصر في هذه الموازنة على دراسة وجوه الاختلاف بين روايتي الإمام محمّد بن الحسن ورواية يحيى اللّيثي، وتتجلى هذه الاختلافات فيما يأتي:

أ- الاختلاف في تسمية عناوين الكتب:

اختلفت تسمية عناوين الكتب بين الرّوايتين، ففي رواية محمّد بن الحسن استعمل كلمة "أبواب" بدلاً عن "كتاب"، كما في أبواب الصّلاة، وأبواب الجنائز، وأبواب الزّكاة، وأبواب الصّيام.....إلخ، وأحياناً يستعمل بدل كلمة أبواب "كتاب" ككتاب الحج، وكتاب النّكاح، وكتاب السّرقة، وكتاب الفرائض.....إلخ، وأمّا في رواية يحيى اللّيثي فيستعمل في تسمية عناوين الكتب كلمة "كتاب" دائماً.

---

(1) أبو عبد الله زياد بن عبد الرّحيم بن زياد بن عبد الرّحمن بن زهير بن ناشرة اللّخمي، الأندلسي، توفي سنة (193هـ)، ينظر ترجمته ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 311/9-312.

(2) ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 519/10-524، وشرح الزّرقاني على الموطأ، للزرقاني، 69/1.

ب- الاختلاف في تسمية عناوين الأبواب.

اختلف الرّواة في تسمية عناوين الأبواب؛ ولكن يبقى المضمون واحد، ومن أمثلة الاختلاف بين الرّوايتين ما يأتي:

1- في رواية محمّد بن الحسن جاء باب بعنوان: الوضوء ممّا غيّرت النّار، وأمّا في رواية يحيى اللّيثي فقد اختلفت التّسمية وجاء الباب بعنوان: تركُ الوضوء مما مسّته النّار.

2- في رواية محمّد بن الحسن ذكر باباً بعنوان: باب الوضوء بماء البحر، وأمّا في رواية يحيى اللّيثي فذكره بعنوان: باب الطّهور للوضوء.

3- في رواية محمّد بن الحسن ذكر باب بعنوان: الرّجل يسبق ببعض الصّلاة، وأمّا في رواية يحي اللّيثي فذكره بعنوان: باب من أدرك ركعة من الصّلاة.

4- ورد في رواية محمّد بن الحسن باب بعنوان: باب ما يكره من أكل الثّوم، وفي رواية يحيى اللّيثي وردَ هذا الباب بعنوان: باب النّهي عن دخول المسجد بريح الثّوم.

5- في كتاب الحج في رواية محمّد بن الحسن باب بعنوان: باب الرّجل يجامع بعرفة قبل أن يفيض، وفي رواية يحيى اللّيثي كان بعنوان: باب من أصاب أهله قبل أن يفيض.

6- وردَ في رواية محمّد بن الحسن باب بعنوان: باب من أهدى هديا وهو مقيم، وأمّا في رواية يحيى اللّيثي فوردَ بعنوان: باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي.

ج- الاختلاف في ترتيب الكتب (الأبواب).

من يطّلع على رواية محمّد بن الحسن ورواية يحيى اللّيثي يجد بينهما اختلافاً كبيراً في ترتيب الكتب، وبخاصة من حيث التّقديم والتّأخير، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

1- محمّد بن الحسن ذكر في روايته كتاب النّكاح بعد كتاب الحج، وأمّا يحيى اللّيثي فذكره في روايته بعد كتاب الفرائض.

2- في رواية محمّد بن الحسن ذكر كتاب الضّحايا بعد كتاب الطّلاق، وأمّا يحيى اللّيثي فذكره في روايته بعد كتاب النّذور والأيمان.

3- ذكر محمّد بن الحسن في روايته كتاب الفرائض بعد كتاب الأشربة، أمّا يحيى اللّيثي فذكره في روايته بعد كتاب العقيقة.

4- في رواية محمّد بن الحسن كتاب البيوع بعد كتاب الفرائض مباشرة، أمّا في رواية يحيى فذكر كتاب البيوع بعد كتاب الرّضاع.

د- الاختلاف في تقسيم الروايات إلى كتب وأبواب.

حدث اختلاف كبير بين روايتي محمّد بن الحسن ورواية يحيى اللّيثي من حيث تقسيم الرّوايات إلى كتب وأبواب، ومن الأمثلة على ذلك:

1- في رواية محمّد بن الحسن باب الاعتكاف آخر باب من كتاب الصّوم، أورد فيه ثلاثة أحاديث فقط، أمّا في رواية يحيى "فالاعتكاف" كتاب مستقل بعد كتاب الصّوم مباشرة، مقسم إلى ستة أبواب.

2- في رواية محمّد بن الحسن باب الرّضاع من أبواب كتاب الطّلاق، أمّا في رواية يحيى اللّيثي فالرّضاع كتاب مستقل بعد كتاب الطّلاق، مقسّم إلى ثلاثة أبواب.

3- في رواية محمّد بن الحسن باب النّذور والأيمان من كتاب الفرائض، وفي رواية يحيى اللّيثي كتاب مستقل، بعد كتاب الحج، مقسّم إلى تسعة أبواب.

4- في رواية محمّد بن الحسن باب الشّفعة باب مستقل اقتصر فيه على إيراد ثلاثة أحاديث فقط، وفي رواية يحيى كتاب مستقل مقسم إلى بابين.

5- في رواية محمّد بن الحسن نجد كتاب الضّحايا فقط، والصّيد، والذّكاة، والعقيقة، هي أبواب تابعه لكتاب الضّحايا، وأمّا في رواية يحيى اللّيثي فنجد "الضّحايا والذّبائح والصّيد والعقيقة" لكلّ منها كتاب مستقل، مقسّم إلى أبواب.

هـ- الاختلاف في وجود بعض الأبواب:

عند المقارنة بين الرّوايتين نجد اختلافاً في وجود بعض الأبواب، فنجد أبواباً موجودة في رواية، وغير موجودة في الأخرى، ومن أمثلة ذلك:

1- رواية محمّد بن الحسن تخلو من ذكر كتاب الجهاد، بينما في رواية يحيى اللّيثي ذكره بعد كتاب الحج.

2- في رواية محمّد بن الحسن نجد فيها باب الشّفاعة، أمّا في رواية يحيى فتخلو من هذا الباب.

3- تخلو رواية محمّد بن الحسن من باب القضاء في ميراث الولد المُستَلحِق، أمّا في رواية يحيى فيوجد فيها هذا الباب، وهو عبارة عن فتاوي مالك وأقواله؛ ولذلك خلت منه رواية محمّد بن الحسن.

4- تخلو رواية محمّد بن الحسن من كتاب الأقضية، بينما في رواية يحيى نجد فيها كتاب الأقضية وتندرج تحته الأبواب الآتية: باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجل و باب القضاء في المنبوذ و باب القضاء فيما يعطي العمال.

ثالثاً- أهمية رواية الإمام محمّد بن الحسن من بين روايات الموطأ.

1- إنّ الإمام محمّد بن الحسن لازم شيخه مالك ثلاث سنين، وسمع منه الكتاب بلفظه، وعبَّ من فقهه وعلمه وروايته، مع ما كان عليه من الذّكاء، والفطنة التّامة.

2- إنّ رواية محمّد بن الحسن رواية إمام، فقيه، محدث، مجتهد، مشهود له بالإمامة في الفقه، والحديث، والعربيّة، الّتي هي من صفات المجتهد[1].

3- ما يزيد من أهميّة رواية محمّد بن الحسن أنّها من أوائل الكتب المصنّفة في الفقه المقارن بين مدرسة أهل الحجاز، ومدرسة أهل الرّأي.

4- إنّ رواية محمّد بن الحسن تلميذ الإمامين أبي حنيفة، وأبي يوسف، وشيخ الإمام الشّافعي، أتقن روايته عن شيخه مالك، وأضاف بعد روايته أحاديث الباب، وبيّن مذهبه في المسألة موافقاً أو مخالفاً، وبيّن مذهب شيخه أبي حنيفة فيها، وموافقته له أو مخالفته، وبيّن مذهب شيخه الإمام مالك أحياناً، ومذهب عامّة فقهائنا أيضاً.

5- تميّزت رواية الإمام محمّد بكثير من التّعقيبات، وذلك ببيان معنى الحديث، وما يستحبّه وما يكرهه من وجوه المسألة، وقد يفصّل تفصيلاً وافياً الأقوال والفروق بين مذهبه، ومذهب شيخه أبي حنيفة، ومذهب شيخه مالك.

6- امتازت رواية محمّد بن الحسن ببيان ما أخذ به أهل العراق من أحاديث أهل الحجاز، وما لم يأخذوا به لأدلّة أخرى ساقها محمّد في روايته.

7- تمتاز رواية محمّد بن الحسن بوجود أحاديث زائدة على سائر الرّوايات، منها حديث: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[2].

8- امتازت رواية محمّد بن الحسن باشتمالها على ذكر الأحاديث الّتي عمل بها الحنفيّة، بعد ذكر ما لم يعملوا به من أحاديث الموطّأ، ومثال ذلك: ماورد في باب القراءة في الصّلاة خلف الإمام[3].

---

(1) ينظر: إشارات وتعقيبات محمّد بن الحسن الشّيباني في روايته الموطّأ وأثرها الفقهي والأصولي،، 163.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ، باب النوادر، رقم(983)، وأخرجه البخاري في صحيحه، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -ﷺ- رقم(1).

(3) ينظر: موطأ مالك، رواية محمّد بن الحسن، ص58-61.

الفصل الثّاني

المسائل الّتي خالف فيها أبا حنيفة في العبادات

المبحث الأوّل: الصّلاة.

المبحث الثّاني: الزّكاة.

المبحث الثّالث: الحجّ.

المبحث الأوّل

الصّلاة

المسألة الأولى: من باب وقوت الصّلاة.

المسألة الثّانية: من باب صلاة اللّيل.

المسألة الثّالثة: من باب الصّلاة في مرابض الغنم.

المسألة الرّابعة: من باب الاستسقاء.

المسألة الأولى- من باب وقوت الصّلاة.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ [1] مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَنَا أُخْبِرُكَ: صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلا نَامَتْ عَيْنَاكَ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[2].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في وقت دخول صلاة العصر، وسبب اختلافهم تعارض الأحاديث الواردة في المسألة[3].

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهو أن وقت دخول صلاة العصر عندما يصير ظلّ كل شيء مثليه[4]، وهو قول الكرخي[5]، واستدلاّ على ذلك بالآتي:

1- ما رَواه البُخَارِي، عن ابن عُمَر عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: "مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ"، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: "هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟" قَالُوا: لاَ، قَالَ: "فَذَلِكَ، فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ"[6].

---

(1) يزيد بن زياد القرظي، روى عن عبد الله بن رافع، ومحمّد بن كعب، روى عنه: مالك بن انس، وعمران بن الحارث، وغيرهما، ينظر: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم الرّازي، 263/9.

(2) أخرجه مالك في الموطأ الإمام، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الصّلاة، باب: وقوت الصّلاة، رقم(1)، والغلس: بفتحتين ظلمة أخر اللّيل، ينظر: مختار الصّحاح، للرّازي، مادة (غلس)، 228/1.

(3) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني،123/1.

(4) ينظر: المبسوط، للسرخسي،142/1، ومختصر القدوري في الفقه الحنفي، للقدوري، ص23، واللّباب في الجمع بين السّنة والكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 161/1، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي، 100/1، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 38/1.

(5) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، 219/1، والكرخي هو عبيد الله بن حسين الكرخي، ولد سنة(260هـ)، انتهت إليه رئاسة العلم في أصحاب أبي حنيفة، توفي سنة(340هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص142.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النّهار، رقم (2268).

وجـه الدّلالـة: دلّ الحديث على أنّ مدّة عمل المسلمين أقلّ من مدّة عمل اليهود والنّصارى، أي أنّ وقت العصر أقل من وقت صلاة الظّهر، وهذا لا يكون إلّا إذا كان آخر وقت الظّهر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه.

2- مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخذري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"[1].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ الرسول -ﷺ- شرع الإبراد بالظّهر عند شدّة الحرّ، وأشدّ ما يكون الحرّ عندهم إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، فدلّ على أنّ الوقت ممتدّ إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه[2].

3- ومن الأدلة ما ذكره السّرخسي: "إنّا عرفنا دخول وقت الظّهر بيقين، ووقع الشّك في خروجه، إذا صار الظّل قامة لاختلاف الآثار، واليقين لا يزال بالشّك"[3].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك[4]، وسفيان الثّوري، وأحمد بن حنبل[5]، وهو أن وقت دخول صلاة العصر عندما يصير ظل كل شيء مثله وزيادة، واستدلّوا بالأدلة الآتية:

1- ما رواه التّرمذي عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-، قَالَ: "أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحُرِمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ"[6].

وجه الدّلالة: يستدل لهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: إنّ جبريل صلّى العصر في اليوم الأوّل حين صار ظلّ كلّ شيء مثله، فدلّ على أنّه أوّل وقت العصر، وآخر وقت الظّهر ضرورة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصّلاة ، باب: الابراد بالظّهر في شدّة الحرّ، رقم (538).

(2) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 123/1، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزيلعي، 79/1.

(3) المبسوط، للسرخسي، 143/1 .

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصّقلي، 431/2.

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة، 271/1.

(6) أخرجه التّرمذي في سننه، أبواب: الصّلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصّلاة عن النّبي، رقم(149)، وأبو داود في سننه، كتاب: الصّلاة، باب: في المواقيت، رقم(393)، وقال: حديث حسن صحيح.

الوجه الثّاني: إنّ إمامة جبريل في اليوم الثّاني، كانت لبيان آخر وقت كلّ صلاة، ولم يؤخّر الظّهر في اليوم الثّاني إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، فدلّ على أنّ آخر وقت الظّهر حين صار ظلّ كلّ شيء مثله[1].

رأي الامام محمّد بن الحسن: في هذه المسألة خالف شيخه أبا حنيفة، ووافق مذهب الإمام مالك، فيرى أن وقت دخول صلاة العصر عندما يصير ظل كل شيء مثله وزيادة[2]، وقد علّق في روايته على حديث الموطّأ، بقوله: "وهذا قول أبي حنيفة في وقت العصر، وكان يرى الإسفار[3] بالفجر، وأمّا في قولنا: فإنّا نقول: إذا زاد الظّل على المثل، فصار مثل الشّيء وزيادة من حين زالت الشّمس، فقد دخل وقت العصر، وأمّا أبو حنيفة فقال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظّل مثليه"[4].

وتأثّر برأي الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف، وزفر بن الهذيل[5]، والحسن بن حيّ[6]، والطّحاوي[7].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجح رأي الإمام مالك، ومن معه، وما ذهب إليه الإمام محمّد بن الحسن، بأنّ وقت دخول صلاة العصر عندما يصير ظلّ كلّ شيء مثله؛ لوضوح حديث ابن عبّاس وثبوته في بيان أوقات الصّلاة، وأما الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة فلم تُسق لبيان أوقات الصّلاة فحديث الأُجَرَاء جاء لبيان كثرة أجرة أمة محمد مع قلة عملهم، وحديث الإبراد لبيان استحباب تأخير صلاة الظهر عند شدة الحر.

---

(1) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 123/1.

(2) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 142/1، واللّباب في الجمع بين السّنة والكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 161/1، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 100/1، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 38/1، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 194/1.

(3) الإسفار: أسفر الصّبح أضاء، وفي الحديث "أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر" ، ينظر: مختار الّصحاح، للرّازي، مادة (سفر)، 148/1.

(4) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن الشّيباني، ص31 .

(5) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 142/1، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 194/1، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 38/1، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 100/1.

(6) الحسن بنُ صالح بن صالح بنِ حَيّ الهمدانيّ، ولد سنة(100هـ) ، روى عن عبد الله بن دينار، وأبي إسحاق السّبيعيّ، وغيرهما ، توفي سنة(169هـ)، ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 262/7-271.

(7) ينظر: مختصر الطّحاوي، للطّحاوي، ص23، والطّحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الأزدي، الحجريّ، المصريّ، الطّحاويّ، الحنفيّ، ولد سنة(239هـ)، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، أخذ العلم عن أبي جعفر بن أبي عمران، وأبي حازم وغيرهما، توفي سنة(321هـ) ينظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 27/15-29.

المسألة الثّانية- من باب صلاة اللّيل.

أَخْبَرَنا مَالك، أَخبرَنَا مَخْرمةُ بنُ سُلَيمَان الوالبيّ[1]، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّـهُ بَـاتَ عِنْـدَ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ -ﷺ- وَهِـيَ خَالَتُـهُ، قَـالَ: فَاضْـطَجَعْتُ فِـي عَـرْضِ الْوِسَـادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّـهِ -ﷺ- وَأَهلُـهُ فِـي طُولِهَا، قَالَ: "فَنَامَ رَسُولُ اللَّـهِ -ﷺ-، حَتَّـى إِذَا انْتَصَـفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّـهِ-ﷺ- فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَهِ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْعَشْرِ الآيَاتِ الْخَوَاتِيمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَأَحْسَنَ وُضُوءهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّـهِ -ﷺ-، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَـى جَانِبِـهِ، فَوَضَـعَ رَسُولُ اللَّـهِ -ﷺ- يَدَهُ الْيُمْنَـى عَلَـى رَأْسِـي، وَأَخَذَ بِـأُذُنِي الْيُمْنَـى بِيَدِهِ الْيُمْنَـى، فَفَتَلَهَا، قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حِينَ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ"[2].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في كيفية أداء صلاة الليل، وسبب اختلافهم يرجع لاختلاف الآثار الواردة في هذا الباب وذلك أنه ورد في هذا الباب من حديث ابن عمر "أن رجلا سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن صلاة الليل، فقال: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"، وثبت عنه -عليه الصلاة والسلام -: "أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد الجمعة ركعتين، وقبل العصر ركعتين"، فمن أخذ بهذين الحديثين، قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"، وثبت أيضاً من حديث عائشة، أنها قالت: "كان رسول الله يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي"، وثبت عنه أيضاً من طريق أبي هريرة

---

(1) مخرمة بن سليمان الوالبي، المدني، من ثقات التّابعين، روى عن عبد الله بن جعفر الهاشمي، وغيره، قتل سنة (30هـ)، ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 416/5.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الصّلاة، باب: صلاة الليل، رقم(170)، وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم(992).

أنه قال –عليه الصلاة والسلام –: "من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعا، فمن أخذ بظاهر هذه الأحاديث قال: إن صلاة الليل أربع ركعات دون أن يفصل بينهما بسلام[1].

الرّأي الأول: يرى الإمام أبو حنيفة أن صلاة الليل تصلّى إما ركعتين، أو أربعاً، أو ستاً، أو ثمانيةً، والأفضل عنده أن يسلم في كل أربع ركعات[2]، واستدل على ذلك بالآتي:

1- ما رُوِيَ عَن عَائِشَةَ أنّها سُئلَت عَن قِيام رَسُول اللّهِ –ﷺ– فِي لَيَالِي رَمَضَان، فَقالت: "مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا"[3].

2- إنّ في الأربع ركعات بتسليمة واحدة معنى للوصل، والتّتابع في العبادة، وهو أفضل، والتّطوع نظير الفرائض، والفرض في صلاة اللّيل العشاء، أربع ركعات بتسليمة واحدة فكذلك النّفل[4].

3- إنّ في الأربع ركعات بتسليمة واحدة أكثر مشقّة، وأزيد فضيلة، ولا يمكن الاعتبار بالتّراويح؛ لأنّه يؤدّي بجماعة، فيراعى فيه جهة التّخفيف تيسيراً[5].

الرّأي الثّاني: يرى الإمام مالك[6]، والشّافعي[7]، أن صلاة الليل تصلى مثنى مثنى، واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ السَّلاَمُ: "صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى"[8].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ صلاة اللّيل تصلّى ركعتين، ركعتين، وبين كلّ ركعتين تسليمة.

2- ما رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَصْلٌ"[1].

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 217/1.

(2)- ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 294/1، واللّباب في الجمع بين السّنة والكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 278/1، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للزّيلعي، 172/1، والهداية في شرح بداية المبتدئ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، 76/1، ومختصر الطّحاوي، للطحاوي، ص36.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صلاة التّراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم(2013).

(4) ينظر: المبسوط، للسرخسي، 159/1.

5) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 172/1.

(6) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس، 189/1، والاستذكار، لابن عبد البر، 108/2.

(7) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشّافعي، لأبي الحسين العمراني، 283/2، والحاوي الكبير، للماوردي، 288/2.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم(990).

3- الاستدلال بصلاة التّراويح؛ وذلك لأنّ كل ركعتين منها بتسليمة، لما فيها زيادة تحريمة، وتسليمة، ودعاء فدلّ على أنّه الأفضل؛ ولأنّها من النّوافل المسنونة في الجماعة، وكانت ركعتين، ركعتين، اقتضى ووجب أن يكون مالم يسن لها الجماعة من النّوافل، أفضلها ركعتين اعتبارًا بالأصل من جنسها؛ وليقع الفرق بينها وبين غالب الفرائض[2].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: يرى أنّ صلاة الليل تصلى مثنى مثنى[3]، مخالفاً بذلك شيخه أبا حنيفة، وموافقاً لمذهب شيخه الإمام مالك، وقد علّق في روايته على حديث الموطّأ، بقوله: "صلاة اللّيل عندنا مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة: صلاة اللّيل إن شئت صلّيت ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت صليت ستًّا، وإن شئت ثمانيةً، وإن شئت ما شئت بتكبيرة واحدة، وأفضل ذلك أربعاً أربعاً"[4].

وتأثّر برأي محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف[5]، وابن أبي ليلى[6]، والطّحاوي[7].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلة، فإنّي أرجّح رأي الإمام مالك، وما اختاره الإمام محمّد بن الحسن، بأنّ صلاة اللّيل تصلّى مثنى مثنى؛ لما فيها من زيادة تحريمة، وتسليمة، ودعاء، وهو الأفضل.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيّبة في مصنفه، كتاب: الصّلوات، كتاب: صلاة التّطوع والإمامة، وأبواب متفرقة: من قال صلاة الليل مثنى مثنى، رقم(6628).

(2) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 289/2 .

(3) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 294/1، واللّباب في الجمع بين السّنة والكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 278/1، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للزّيلعي، 172/1، ومختصر الطّحاوي، للطحاوي، ص36.

(4) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص71.

(5) ينظر: التّعليق الممجّد، للكنوي، 518/1، والهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، 76/1، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للزيلعي، 72/1.

(6) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف القاضي، ص118، وابن أبي ليلى: هو مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبد الرّحمن الأنصاري، الكوفي، ينظر: سير أعلام النّبلاء، للذهبي، 310/6.

(7) ينظر: مختصر الطّحاوي، للطّحاوي، ص36.

المسألة الثّالثة- من باب الصّلاة في مرابض الغنم[1].

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرو بْنِ حَلحَلَةَ الدّؤَلِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْخَيْثَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ"[2].

آراء الفقهاء في المسّألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الصلاة في مرابض الغنم؛ وذلك لاختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصّلاة في مرابض الغنم، وفي مفهوم النّهي عن الصّلاة في أعطان الإبل؛ ولاختلافهم في قياس سائر الحيوان على الإنسان، فمن قاس الحيوان على الإنسان، ورأى أنّه من باب قياس الأولى والأحرى، لم يفهم من إباحة الصّلاة في مرابض الغنم، طهارة أرواثها وأبوالها، وكذلك من حديث العرنين، وجعل النّهي عن الصّلاة في أعطان الإبل عبادة، أو لمعنى غير معنى النّجاسة، وكان الفرق عنده بين الإنسان وبهيمة الأنعام، أنّ فضلتي الإنسان مستقذرة بالطّبع، وفضلتي بهيمة الأنعام ليست كذلك جعل الفضلات تابعة للّحوم[3].

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف[4]، والطّحاوي[5]، والشّافعي[6]، وابن حزم[7]، وهو عدم صحّة الصّلاة في مرابض الغنم؛ لأنّهم يرون نجاسة أبوال وأرواث مأكول اللّحم اللّحم ومنه الغنم، واستدلّوا بأدلّة من أهمها:

---

(1) مرابض الغنم: هي كالمعاطن للإبل، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة (ربض)، 116/1.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الصّلاة، باب: الصّلاة في مرابض الغنم، رقم(179).

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 87/1.

(4) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 54/1، ومختصر الطّحاوي، للطّحاوي، ص31، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 61/1، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 50/1، والعناية شرح الهداية، لجمال الدّين البابرتي، 101/1.

(5) ينظر: مختصر الطّحاوي، للطحاوي، ص31.

(6) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 248/2، والوسيط في المذهب، للطّوسي، 155/1.

(7) المحلّى، لابن حزم، 169/1، وابن حزم: هو أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن القاسم بن حزم الأندلسي، ولد سنة(320هـ) كان فقيها صلباً في الحق، ورعاً، كانوا يشبهونه بسفيان الثوري في زمانه، وكان ثقة مأموناً، توفي سنة(383هـ) ينظر: سير أعلام النّبلاء، للذّهبي، 444/16-445.

1- مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ"[1].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ رسول -ﷺ- أمر باستنزاه البول من غير فصل، والأمر للوجوب[2]، كما دلّ على نجاسة الأبوال جميعها، حيث يدخل في لفظ البول جميع أنواع البول، وهو عامّ فيما يؤكل لحمه وفيما لا يؤكل، والاستنزاه هو التّباعد عن الشّيء[3].

2- ما رُوِيَ عَن أَبِي هُرَيرَة، قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ -ﷺ- :"دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا[4] مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا[5] مِن مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"[6].

وجه الدّلالة: دّل الحديث على أن بول الإنسان نجس، إذًا فبول ما يؤكل لحمه يقاس عليه فهو نجس أيضاً.

3- إنّ البول يستحيل إلى نتن وفساد، وهي حقيقة النّجاسة[7].

4- إنّ الحيوان المأكول اللحم حكم بنجاسة دمه؛ فيحكم بنجاسة بوله أيضاً[8].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك[9]، وأحمد بن حنبل[10]، وهو صحة الصّلاة في مرابض الغنم؛ وذلك لأنّ بول ما يؤكل لحمه طاهر عندهم، ودليلهم على ذلك الآتي:

1- ما رُوِيَ عَن أَنَس بن مَالِك، قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَو عُرَينَةَ[11]، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ[12] "فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -ﷺ- بِلِقَاحٍ[13]، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا"[14].

---

(1) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب: الطّهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزّه منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه، رقم(459)، وقال: حديث مرسل.

(2) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، 101/1.

(3) ينظر: بدائع الصّنائع، للكاساني، 61/1، وتبيين الحقائق وشرح كنز الدّقائق، للزّيلعي، 27/1، والجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزّبيدي، 38/1.

(4) سجل: الدّلو إذا كان فيه ماء، ينظر: مختار الصحاح، للرّازي، مادة (سجل)، 142/1

(5) الذنوب: الدّلو الملأى ماء، ينظر: المصدر نفسه، مادة (ذنب)، 113/1.

(6) أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: صبّ الماء على البول في المسجد، رقم (220).

(7) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للزّيلعي، 28/1.

(8) ينظر: المسائل الفقهيّة من كتاب الرّوايتين والوجهين، لعبد الكريم اللّاحم، 155/1.

(9) البيان والتّحصيل، لابن رشد، 188/1.

(10) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 154/1، وكشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، 194/1.

(11) عرينة: موضع ببلاد فزارة، وقيل: قرى بالمدينة، وعرينة: قبيلة من العرب، ينظر: المصدر نفسه، 115/4.

(12) فاجتووا المدينة: أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدّين أبو السّعادات بن الأثر مادة (جون)، 318/1.

(13) لقاح باللّام المكسورة: النوق ذات الألبان، ينظر: المصدر نفسه، مادة (لقح)، 262/4.

(14) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدّواب والغنم ومرابضها، رقم (233).

وجه الدّلالة: أنّ النّبي -ﷺ- أمرهم أن يشربوا من أبوال الإبل، ولو لم يكن طاهراً لما أمرهم بشربه، والعادة الظّاهرة من أهل الحرمين بيع أبوال الإبل في القوارير من غير نكير دليل على طهارتها[1].

2- مَا رويَ عَنْ أَنَس، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ"[2].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على طهارة بول الغنم والبقر، وأنّ الصّلاة في مرابض الغنم دليل على طهارتها، إذ لا يخلو المربض من البول، والبعر، وكون الرّسول -ﷺ- صلّى في مكان فيه بول فهو دليل على طهارتهما.

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسألة خالف شيخه أبا حنيفة، ووافق مذهب شيخه الإمام مالك في حكم الصّلاة في مرابض الغنم، فيرى أن الصّلاة فيها صحيحة[3]، وقد علّق في روايته على حديث الموطّأ، بقوله: "وبهذا نأخذ، لا بأس بالصّلاة في مراح الغنم، وإن كان فيه من أبوالها وبعرها ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله"[4].

وتأثر بقول محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي زفر بن الهذيل[5].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أميل إلى رأي الإمام مالك، وما ذهب إليه الإمام محمّد بن الحسن، من صحّة الصّلاة في مرابض الغنم؛ وذلك لأن الإمام أبا حنيفة، ومن معه استدلّوا بأدلّة عامة تفيد نجاسة البول، بينما الإمام مالك ومن معه استدلوا بأدلّة خاصّة تفيد طهارة بول ما يؤكل لحمه.

---

(1) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 54/1

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدّواب والغنم ومرابضها، رقم (249).

(3) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 54/1، ومختصر الطّحاوي، للطّحاوي، ص31، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 61/1، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 50/1، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، 101/1.

(4) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن، ص74.

(5) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للزّيلعي، 271/1، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 50/1.

المسألة الرّابعة- من باب الاستسقاء.

أَخْبَرَنَا مَالِك، أَخْبرَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكرِ بْنِ مُحَمّد بْنِ عَمْرُو عنِ حَزم، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ الْمَازِنِيَّ[1]، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ[2]، يَقُولُ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[3].

آراء الفقهاء في المسّألة:

اختلفت آراء الفقهاء في الاستسقاء هل تسن لها صلاة في جماعة أم لا، وسبب اختلافهم تعارض الآثار، فقد ورد في بعضها أنّ الرّسول ﷺ استسقى وصلّى، وفي بعضها لم يُذكر فيها صلاة[4].

الرّأي الأول: يرى الإمام أبو حنيفة أنّ الاستسقاء لا صلاة جماعة فيها، وإنّما فيها الدّعاء، والاستغفار[5]، واستدل على ذلك بما يأتيّ:

1- قوله -ﷻ-: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿10﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾نوح11.

وجه الدّلالة: دلّت الآية على أنّ في الاستسقاء دعاء، واستغفار فقط، فجعل الاستغفار سبباً لإرسال السماء[6].

2- مَا روي عَن أَنسِ بْنِ مَالِك، أَنَّ رَجلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ -ﷺ- قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا

---

(1) عباد بن تميم بن غزيّة بن عمرو بن عطيّة بن خنساء بن مبذول الأنصاري المازني، ينظر: الثّقات ممن لم قيع في الكتب السّتة، لابن قطلوبغا، 141/5.

(2) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النّجاري المازني، توفي سنة (63هـ)، ينظر: المصدر نفسه، 223/3-224.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الصّلاة، باب: الاستسقاء، رقم(294)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلالة الاستسقاء، رقم(894).

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 225/1.

(5) ينظر: الأصل، للشّيباني، 447/1، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 282/1، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 185/1، 185/1، والهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، 87/1، واللّباب في شرح الكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 120/1.

(6) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 282/1.

رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا"[1].

3- ما رُوِيَ عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أنه خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَمَا زَادَ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ قَالَ: "لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي تُسْتَنْزَلُ بِهَا الْمَطَرُ ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿10﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾نوح11، وقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾هود52[2].

4- مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاس بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا"، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[3].

الرّأي الثّاني: يرى الإمام مالك[4]، والشّافعي[5]، وأحمد بن حنبل[6]، وابن حزم[7]، أن في الاستسقاء صلاة بجماعة، فيصلّي الإمام بالنّاس ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، ثمّ يخطب ويستقبل القبلة بالدّعاء، ويقلّب الإمام رداءه، ولا يقلّب القوم أرديتهم، ولا يحضر أهل الذّمة الاستسقاء، واستدلوا على ذلك بأدلة من أهمها:

1- مَا رَواه عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ"[8].

2- مَا رَواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ"[9].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الاستسقاء، باب: الدّعاء في الاستسقاء، رقم (897).

(2) أخرجه عبد الرّزاق في مصنّفه، كتاب: الصّلاة، باب: الاستسقاء، رقم(4902)، وضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، 141/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: الاستسقاء، باب: سؤال النّاس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم(1010).

(4)- ينظر: الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدّين النفراوي، 280/1، والتلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب،54/1.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 513/2، والمهذب في فقه الإمام الشّافعي، للشّيرازي، 230/1.

(6) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 66/2، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر الشّيباني، 122/1، والمغني، لابن قدامة، 319/2.

(7) ينظر: المحلى، لابن حزم، 309/3.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: الاستسقاء، باب: كيف حوّل النّبي -ﷺ- ظهره إلى النّاس، رقم(1025).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب: الاستسقاء، باب: صلاة الاستسقاء ركعتين، رقم(1026).

رأي الإمام محمّد بن الحسن: يرى أنّ الصّلاة بجماعة شرطٌ في الاستسقاء[1] مخالفاً بقوله شيخه شيخه أبا حنيفة، وموافقاً لمذهب الإمام مالك، وقد علّق في روايته على حديث الموطّأ، بقوله: "أمّا أبو حنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأمّا في قولنا: فإنّ الإمام يصلّي بالنّاس ركعتين، ثمّ يدعو، ويحوّل رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحد إلّا الإمام[2].

وتأثر برأي الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف[3]، والطّحاوي[4].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلة، فإنّي أرجّح رأي الجمهور، وهو ما ذهب إليه الإمام محمّد بن الحسن، أنّ الاستسقاء تؤدّى فيه الصّلاة بالجماعة، ولا يكتفوا بمجرّد الاستغفار أو الدّعاء فقط؛ لأنّهم بذلك يكونون قد جمعوا بين الصّلاة، والدّعاء، والاستغفار بعدها، وذلك أفضل من الاستغفار أو الصّلاة فقط والله أعلم.

(1) ينظر: الأصل، للشّيباني، 447/1، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 282/1، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 185/1، 185/1، اللّباب في شرح الكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 120/1، مختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 383/1.

(2) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص100.

(3) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 76/2-77، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 185/1، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 383/1، ومختصر القدوري، للقدوري، ص44، واللّباب في شرح الكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 121/1.

(4) ينظر: مختصر الطّحاوي، للطّحاوي، ص39.

المبحث الثّاني

الزّكاة

المسألة الأولى: من باب ما تجب فيه الزّكاة.

المسألة الثّانية: من باب زكاة الرّقيق والخيل والبراذين.

المسألة الثّالثة: من باب زكاة الرّقيق والخيل والبراذين (زكاة العسل).

المسألة الرّابعة: من باب صدقة الزّيتون.

المسألة الأولى- من باب ما تجب فيه الزّكاة.

أَخبَرنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنا محمَّد بن عَبدِ اللَّهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَن بن أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1] مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[2] مِنَ الوَرِقِ[3] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ[4].

آراء الفقهاء في المسألة:

اتَّفق الفقهاء على وجوب الزّكاة في الحبوب والثِّمار؛ ولكنّهم اختلفوا في اشتراط النّصاب لوجوب الزّكاة في الحبوب والثّمار، وسبب اختلافهم هو معارضة العموم للخصوص، فالعموم قوله -ﷺ-: "فيما سقت السّماء العشر، وفيما سقي بالنّضح نصف العشر"، وأما الخصوص فقوله -ﷺ-: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" فمن رجّح الخصوص على العموم، قال: لابد من النّصاب، ومن رجّح العموم على الخصوص، قال: لا نصاب فيها[5].

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهو أنّ النّصاب لا يشترط في زكاة الحبوب والثّمار، ويجب العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره[6]، وهو قول إبراهيم النّخعي، وزفر بن الهذيل[7]، واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- قوله تعال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾البقرة266.

2- قوله تعالى:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾الأنعام142.

---

(1) الوسق: ستون صاعاً، وهو ثلاث مئة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمئة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (وسق)، 185/5.

(2) الأواقي: جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي عبارة عن أربعين درهماً، ينظر: المصدر نفسه، باب الهمزة، مادة (أوق)80/1.

(3)- الورق: الدّراهم المضروبة، ينظر: المصدر نفسه، مادة (رقه) 254/2.

(4) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الزّكاة، باب: ما تجب فيه الزّكاة، رقم(325)، والبخاري في صحيحه، كتاب: الزّكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، رقم(1459).

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 27/2.

(6) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 2/3، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 59/2، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، 242/2، 242/2، ومختصر الطّحاوي، للطّحاوي، ص45، وفتح القدير، لابن الهمام، 242/2.

(7) ينظر: البناية شرح الهداية، لبدر الدّين العيني، 417/3.

وجه الدّلالة: دلّت الآيتان على أنّ في القليل والكثير ممّا تخرجه الأرض صدقة، من غير اعتبار للنّصاب.

3- مَا رُوِيَ عَن الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالم عنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ"[1].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على وجوب الزّكاة بمقاديرها، من غير فصل بين القليل والكثير؛ لأنّ السّبب في وجوبها الأرض النّامية؛ فلا يجب التّفصيل بين القليل والكثير[2].

4- إنّ للزّكاة شرطين: الحول والنّصاب، فلمّا لم يكن الحول في الثّمار معتبراً، لم يكن النّصاب فيها معتبراً [3].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك[4]، والشّافعي[5]، وأحمد بن حنبل[6]، وابن حزم[7]، وهو أنّ النّصاب شرط في وجوب زكاة الحبوب والثّمار، وهو خمسة أوسق، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1- ما رويَ عن أبي سعيد الخذري، أنّ رسول الله -ﷺ-، قال: "لَيْسَ فِيمَا دُون خَمْسَةُ أَوْسُق صَدَقَةٌ"[8].

وجه الدّلالة: تعلّق الخبر بنفي الصّدقة فيما دون خمسة أوسق؛ لأنّه لو لم يدل على اعتبار الكيل لكان ذكر الأوسق لغواً [9].

2- إنّها صدقة فيشترط فيها النّصاب؛ ليتحقّق الغنى كسائر الصّدقات[10].

3- إنّه حق مالي وجب بإيجاب -الله تعالى- فيعتبر فيه النّصاب كالزّكاة، وذلك لأنّ القليل تافه عادةً معفو عنه شرعاً[11].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزّكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السّماء، وبالماء الجاري، ولم يرَ عمر بن عبد العزيز "في العسل شيئا"، رقم (1483).

(2) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 59/2.

(3) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 210/3.

(4) ينظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، ص182، وأسهل المدارك شرح إرشاد السّالك إلى أشرف المسالك، لأبي بكر الكشناوي، 36/1، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 27/2، والجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصّقلي، 302/4.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 210/3.

(6) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، ص132.

(7) ينظر: المحلى، لابن حزم 47/4.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزّكاة، باب: ليس فيما دون خمسة صدقة، رقم(1484).

(9) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 210/3.

(10) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 113/1.

(11) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 3/3.

4- إنّ كلّ حقّ تعلّق بمال مخصوص اعتبر فيه قدر مخصوص، كالذّهب والفضة، وعكسه وحقوق الآدميين[1].

5- إنّه صدقة بدليل تعلّقه بنماء الأرض، وعدم وجوبه على الكافر، وصرفه إلى مصرف الصّدقات[2].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسألة خالف شيخه أبا حنيفة، ووافق الإمام مالكاً في شرط بلوغ النصاب؛ لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار[3]، وقد علّق في روايته على حديث الموطّأ بقوله: "وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلّا في خصلة واحدة، فإنّه كان يقول: فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير، إن كانت تشرب سيحاً، أو تسقيها السّماء، وإن كانت تشرب بغرب[4] أو دالية فنصف العشر، وهو قول إبراهيم النّخعي، ومجاهد"[5].

وقد تأثر برأي الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف[6]، وابن أبي ليلى[7].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجح رأي الإمام مالك، وما ذهب إليه الإمام محمّد بن الحسن، بأنّ النّصاب شرط في وجوب زكاة الحبوب والثّمار؛ وذلك لأنّ حديث الأوسق واضح الدّلالة، ومقيّد بالآيات الواردة في الزّكاة؛ ولأنّ المصلحة متمثّلة في إعفاء القدر الّذي لا يبلغ النّصاب مثل بقية الأموال.

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 211/3.

(2) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، 243/2.

(3) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 2/3، ومختصر الطّحاوي، للطّحاوي، ص45، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 453/1، والبناية شرح الهداية، للعيني، 418/3، وفتح القدير، لابن الهمام، 242/2.

(4) الغرب: بسكون الرّاء الدّلو العظيمة الّتي تتّخذ من جلد ثور، ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (غرب) 349/3 .

(5) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص109.

(6) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 2/3، وفتح القدير، لابن الهمام، 242/2، والبناية شرح الهداية، للعيني، 418/3.

(7) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 4/3.

المسألة الثّانية- من باب زكاة الرّقيق والخيل والبراذين.

أَخْبرنَا مَالِك، حَدَّثنا عَبد اللّهِ بنُ دِينار، عَنْ سُليمانَ بنِ يسَار، عَن عراكِ بنِ مَالك، عَن أَبِي هرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في وجوب الزكاة في الخيل، والسّبب في اختلافهم هو معارضة القياس للّفظ، وما يظنّ من معارضة اللّفظ للّفظ فيها، فاللّفظ الّذي يقتضي بأنّه لا زكاة في الخيل، قوله -ﷺ-: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"، وأمّا القياس الّذي عارض هذا العموم فهو أنّ الخيل السّائمة حيوان مقصود به النّماء والنّسل، فأشبه الإبل والبقر، وأمّا اللّفظ الّذي يظنّ أنّه معارض لذلك العموم، فهو قوله -ﷺ- وقد ذكر الخيل: "ولم ينس حقّ الله في رقابها ولا ظهورها[2].

الرّأي الأول: يرى الإمام أبو حنيفة أنّ حقّ الله هو الزّكاة، فأوجب الزّكاة فيها، فإن كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس دينار وإن شاء قوّمها، وأعطى عن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم[3]، واستدل على ذلك بأدلة منها:

1- مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ تُؤَدِّيهِ"[4].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث بعمومه على وجوب الزّكاة في الخيل السّائمة ذكوراً كانت، أو إناثاً.

2- إنّ الخيل مال نام فاضل عن الحاجة الأصليّة، فتجب فيها الزّكاة كما لو كانت للتّجارة[5].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الزّكاة، باب: زكاة الرّقيق والخيل والبراذين، رقم(336)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزّكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم(982).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 12/2.

(3) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 34/2، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 421/1، والعناية شرح الهداية، الهداية، للبابرتي، 183/2، والهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، 99/1، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للزّيلعي، 265/1 .

(4) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب: الزّكاة، باب: زكاة مال التّجارة وسقوطها عن الخيل والرّقيق، رقم(2019)، وقال حديث ضعيف ضعيف جداً، تفرد به غورك عن جعفر.

(5) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 35/2.

الرّأي الثّاني: يرى الإمام مالك[1]، والشّافعي[2]، وأحمد بن حنبل[3]، وابن حزم[4]، أنّ الخيل لا تجب فيها الزكاة سواء كانت سائمة، أو غير سائمة، واستدلوا على ذلك بأدلة من أهمها:

1- مَا رُوِيَ عنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- :"لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ"[5].

2- مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ"[6].

3- إنّ زكاة الخيل السّائمة لابد لها من نصاب مقدّر كالأبل، والبقر، والغنم، والشّرع لم يرد بتقدير النّصاب في السّائمة منها، فلا يجب فيها زكاة[7].

4- إنّ الخيل تقتنى للزّينة لا للنّماء، فلا تجب فيها الزكاة، كثياب البدن[8].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسألة خالف شيخه أبا حنيفة، ووافق الإمام مالك بقوله إنّ الخيل لا تجب فيها الزكاة[9]، وقد علّق في روايته على حديث الموطّأ، بقوله: "وبهذا نأخذ، ليس في الخيل صدقة، سائمة كانت أو غير سائمة، وأمّا قول أبى حنيفة: فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزّكاة، إن شئت في كلّ فرس دينار، وإن شئت فالقيمة في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النّخعي"[10].

وقد تأثر برأي الإمام محمد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف[11].

---

(1) ينظر: عقد الجواهر الثّمينة على مذهب عالم المدينة، لجلال الدّين المالكي، 198/1، والجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصّقلي، 222/4.

(2) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشّربيني، 63/2، والأم، للشّافعي، 28/2، والمجموع شرح المهذب، للنّووي، 339/5.

(3) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 383/1، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 292/2.

(4) ينظر: المحلى، لابن حزم، 35/4.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزّكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (1463).

(6) أخرجه التّرمذي في سننه، كتاب: الزّكاة، باب: ما جاء في زكاة الذّهب والورق، رقم(620)، وأبو داود في سننه، كتاب: الزّكاة، باب: في زكاة السّائمة، رقم(1574)، وقال حديث صحيح.

(7) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 34/2.

(8) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشّافعي، لأبي الحسين العمراني، 141/3.

(9) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 34/2، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 421/1، والعناية شرح الهداية، الهداية، للبابرتي، 183/2، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للزّيلعي، 265/1

(10) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، 112.

(11) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 421/1، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للزّيلعي، 265/1، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، 183/2، والجوهرة النّيرة على مختصر القدوري، للزّبيدي، 119/1.

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح رأي الإمام مالك، ومن معه، وما اختاره محمّد بن الحسن بأنّه لا زكاة في الخيل؛ لقوّة أدلّتهم ووضوحها في عدم وجوب زكاة الخيل، ولأنّ الحديث الّذي استدل به الإمام أبو حنيفة في وجوب زكاة الخيل، ضعيف جداً كما ذكره الدّارقطني.

المسألة الثّالثة- من باب زكاة الرّقيق والخيل والبراذين.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَلَّا يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ، وَلا الْعَسَلِ صَدَقَةً[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في زكاة العسل، هل يجب فيها النّصاب أم لا؟ ويرجع سبب اختلافهم معارضة الخصوص للعموم.

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهو أنّ العسل تجب فيه الزّكاة في قليله وكثيره، ولا يشترط فيه بلوغ النصاب، وذلك بناءً على أصله في الحبوب والثّمار[2]، وحجّته على ذلك الآتي: الآتي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾البقرة266.

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن العسل يعتبر من جنس الخارج من الأرض، فتجب الزّكاة في القليل والكثير منه.

2- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾النحل69.

وجه الدلالة: دلّت الآية على أنّ النّحل يأكل من أنوار الشّجر وثمارها، فما يخرج منها من عسل متولّد من الثّمار، وفي الثّمار إذا كانت في أرض عشريّة العشر، لأنّه لا يعتبر فيها النّصاب فكذلك فيما يتولّد منها[3].

3- مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيُّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: "أَدِّ الْعُشْرَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي"[4].

وجه الدّلالة: الحديث سكت عن حدّ النّصاب، والسّكوت في معرض البيان بيان، فلا يكون فيه نصاب.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الزّكاة، باب: زكاة الرّقيق والخيل والبراذين، ص113 .

(2) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 62/2، واللّباب في الجمع بين السّنة والكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 429/3، ومختصر القدوري، للقدوري، ص58، وفقه السّنة، لسّيد سابق، 363/1، وتبيين الحقائق كشف كنز الدّقائق، للزّيلعي، 293/1، والبناية شرح الهداية، لبدر الدّين العيني، 429/3.

(3) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 216/2.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزّكاة، باب: زكاة العسل، رقم(1823)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزّكاة، باب: ما ورد ورد في العسل، رقم(7458)، وقال: هذا أصح ما ورد في وجوب العشر فيه، وهو منقطع.

الرّأي الثّاني: ذهب الحنابلة إلى أنّ زكاة العسل يُشترط فيها بلوغ النّصاب[1]، وحجّتهم الآتي:

1- مَا رَواه أَبو سَعِيد الخُدْرِيّ، عن النَّبِيُّ -ﷺ-، قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"[2].

2- مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا، يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ [3].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسألة خالف شيخه أبا حنيفة، وقال إنّ الواجب في زكاة العسل بلوغ النّصاب، وهو خمسة أفراق، كلّ فرق ستّة وثلاثون رطلاً[4]، وقد علّق في روايته على حديث الموطّأ بقوله: "أمّا الخيل فهي على ما وصفت لك، وأمّا العسل ففيه العشر، إذا أصبت الشّيء الكثير، خمسة أفراق فصاعداً، وأمّا أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر، وقد بلغنا عن النّبي -ﷺ- أنه جعل في العسل العشر"[5].

وتأثر برأي الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف؛ إلا أنّه اعتبر في نصاب العسل قيمة خمسة أوسق، وفي رواية له قدّره بعشر قرب، وروي عنه التّقدير أيضاً بعشرة أرطال[6].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجح رأي الحنابلة، وما ذهب إليه الإمام محمّد بن الحسن، بأنّ النّصاب شرط في وجوب زكاة العسل، لأنّه حقّ مالي وجبت فيه الزّكاة، فيشترط فيه النّصاب ليتحقّق الغنى.

---

(1) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، لعلاء الدّين المرداوي، 125/4، المغني، لابن قدامة، 20/3،

(2) سبق تخريجه، ص 63.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزّكاة، باب: زكاة العسل، رقم(1600)، قال: حديث حسن.

(4) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 62/2، واللّباب في الجمع بين السّنة والكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 429/3، ومختصر القدوري، للقدوري، ص58، وتبيين الحقائق كشف كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 293/1.

(5) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص113.

(6) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 62/2، واللّباب في الجمع بين السّنة والكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 429/3.

المسألة الرّابعة- من باب صدقة الزّيتون.

أَخْبَرَنَا مَالِك، عَن ابْن شِهَابٍ، قَالَ: "صَدَقَةُ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في اعتبار النّصاب في زكاة الزّيتون، وسبب اختلافهم هو معارضة العموم للخصوص.

الرّأي الأول: يرى الإمام أبو حنيفة أنّ النّصاب ليس شرطاً في وجوب زكاة الزّيتون، والزّكاة عنده تجب فيما أخرجت الأرض قليله وكثيره[2]، واستدل على ذلك بالآتي:

1- مَا رُوِيَ عَن سَالِمِ بنُ عَبدُ اللَهِ، عَن النَّبِيَّ -ﷺ-، قال: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ"[3].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث بعمومه على وجوب إخراج الزّكاة من كلّ ما سقته السّماء العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر، دون تحديد النّصاب، ولا فرق في هذا بين الزّيتون وغيره.

2- إنّ الزّيتون لا يعتبر له الحول لكي تجب فيه الزّكاة، فلا يشترط له النّصاب حتى تجب فيه الزّكاة[4].

الرّأي الثّاني: يرى الإمام مالك[5]، وأحمد بن حنبل[6]، والشّافعي في القديم[7]، وابن حزم[8]، أنّ أنّ زكاة الزّيتون يجب فيها بلوغ النّصاب وهو خمسة أوسق فما فوق، واستدلوا على ذلك بالآتي:

1- مَا رُوِيَ عَن أَبِيّ سَعِيْدُ الْخُدْرِيّ، عن رسول الله -ﷺ- ، قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"[9].

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: الزّكاة، باب: صدقة الزّيتون، رقم(345).

(2) ينظر: الأصل، للشيباني، 564/7، والجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزّبيدي، 125/1، والبناية شرح الهداية، لبدر الدّين العيني، 417/3، واللّباب في شرح الكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 15/1، والمغني، لابن قدامة، 7/3.

(3) سبق تخريجه، ص63.

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة، 7/3.

(5) ينظر: حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، لابن عرفة المالكي، 447/1، والمدوّنة، لمالك بن أنس، 235/3.

(6) ينظر: شرح الزّركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدّين الزّركشي، 2/ 473، والمغني، لابن قدامة، 8/3.

(7) ينظر: روضة الطّالبين وعمدة المفتين، للنّووي، 231/2، والحاوي الكبير، للماوردي، 235/3.

(8) ينظر: المحلى، لابن حزم، 14/4.

(9) سبق تخريجه، ص63.

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على وجوب الزّكاة فيما تخرجه الأرض، وذلك إذا بلغ خمسة أوسق فما فوق.

2- ومن الأدلة ما ذكره ابن قدامة: "أنّه مال تجب فيه الصّدقة فلم تجب في يسيره، كسائر الأموال الزّكائيّة، وإنّما لم يعتبر الحول؛ لأنّه يكمل نماؤه بحصاده لا ببقائه، واعتبر النّصاب ليبلغ حداً يحتمل المواساة منه، فلا يحصل الغنى بدون النّصاب، كسائر الأموال الزّكائية"[1].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: يرى أن النّصاب شرط في وجوب زكاة الزّيتون[2]، مخالفاً بقوله شيخه أبا حنيفة، وموافقاً لقول الإمام مالك، وقد علّق في روايته على حديث الموطّأ بقوله: "وبهذا نأخذ، إذ خرج منه خمسة أوسق فصاعداً، ولا يلتفت في هذا إلى الزّيت، إنّما ينظر في هذا إلى الزّيتون، وأمّا في قول أبي حنيفة ففي قليله وكثيره العشر[3].

وتأثر برأي الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب مذهبه الحنفي صاحبه أبو يوسف[4].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح رأي الإمام مالك ومن معه، وما ذهب إليه الإمام محمّد بن الحسن، أنّ النّصاب شرط في وجوب زكاة الزّيتون؛ لأنّه مال تجب فيه الصّدقة فلا تجب في قليله كسائر الأموال.

---

(1) ينظر: المغني، لابن قدامة، 7/3.

(2) ينظر: الأصل، للشّيباني، 564/7، والجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزّبيدي، 125/1، والبناية شرح الهداية، لبدر لبدر الدّين العيني، 417/3، واللّباب في شرح الكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 15/1.

(3) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص115.

(4) ينظر: الأصل، للشّيباني، 566/7، والجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزّبيدي، 125/1.

المبحث الثّالث

الحجّ

المسألة الأولى: من باب تقليد البُدن وإشعارها.

المسألة الثّانية: من باب تأخير رمي الجمار من علّة أو من غير علّة، وما يكره من ذلك.

المسألة الثّالثة: من باب رمي الجمار قبل الزّوال، أو بعده.

المسألة الرّابعة: من باب من قدّم نسكاً قبل نسك.

المسألة الخامسة: من باب جزاء الصّيد

المسألة الأولى: من باب تقليد[1] البُدْن وإشعارها[2].

أَخْبَرنا مَالِك، حَدَّثنا نَافِع، أَنّ عَبدُ اللَهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشِّقِّ الأَيْسَرِ؛ إلا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشِّقِّ الأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَشْعَرَهَا، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَكَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا[3].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم إشعار بُدن الهدي، هل هو سنة أم لا؟

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهو أن إشعار البُدْن مكروه، وليس بسنة [4]، وحجّته على ذلك:

1- أنّ النّبي -ﷺ- نهى عن تعذيب الحيوان، لأنّه إيلام، فهو كقطع عضو منه[5].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، والظّاهرية[9]، وهو أن الإشعار الإشعار سنة، وحجّتهم على ذلك ما يأتي:

1- مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِناقتِهِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ عَنْهَا الدَّمَ وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ ركِب رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ"[10].

---

(1) التّقليد: أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنّها هدي، ينظر: لسان العرب، لابن منظور، 367/3.

(2) الإشعار: الإعلام، يقال: أشعر البدنة: أعلمها، وذلك بأن يشقّ جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه، ليعرف أنّها هدي. ينظر: المصدر نفسه، 413/4.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الحج، باب: تقليد البُدن وإشعارها، رقم(401)

(4) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 138/4، والبناية شرح الهداية، لبدر الدّين العيني، 307/4، وفتح القدير، لابن الهمام، 8/3، الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، 154/1.

(5) ينظر: المغني، لابن قدامة، 472/3.

(6) ينظر: المدونة، لأنس بن مالك، 455/1، وعيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، ص293 .

(7) ينظر: الأمّ، للشّافعي، 154/7، والمجموع شرح المهذب، للنّووي، 357/8، والحاوي الكبير، للماوردي، 372/4.

(8) ينظر: الشّرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، 577/3، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، 407/1، والمغني، والمغني، لابن قدامة، 472/3.

(9) ينظر: المحلى، لابن حزم، 102/5.

(10) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي واشعارها عند الإحرام، رقم(1243).

2- ما رويَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ -ﷺ-، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ"[1].

3- ومن الأدلة ما ذكره ابن قدامة: "أنّه إيلام لغرض صحيح فهو جائز، كالكي، والوسم، والحجامة[2]، والغرض منه أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاها اللّص، ولا يحصل ذلك بالتّقليد؛ لأنّه يحتمل أن ينحل ويذهب"[3].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: يرى أنّ إشعار الهدي من السّنن[4] مخالفاً بقوله شيخه أبا حنيفة، وموافقاً لمذهب الإمام مالك، وقد علّق في روايته على حديث الموطّأ، بقوله: "وبهذا نأخذ، التّقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن، والإشعار من الجانب الأيسر، إلّا أن تكون صعاباً مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فليشعرها من الجانب الأيسر أو الأيمن"[5].

وقد تأثر برأي الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب مذهبه الحنفي صاحبه أبو يوسف[6].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، يتبين لي أنّ الرّاجح ما ذهب إليه الإمام مالك، ومن معه، وهو ما اختاره الإمام محمّد بن الحسن، بأنّ الإشعار من السّنن؛ لقوّة أدلّة الإشعار وشهرتها؛ ولثبوت ذلك عن الرّسول -ﷺ-.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلّد بذي الحليفة، ثمّ أحرم، رقم(1699).

(2) الحجامة: هي المداواة والمعالجة بالمحجم، والمحجم ألة الحجم وهي شيء كالكأس يفرّغ منه الهواء ويوضع على الجلد، فيحدث فيه فيه تهيج ويجذب الدّم بقوّة، ينظر: التّعريفات الفقهيّة، للبركتي، ص77.

(3) المغني، لابن قدامة، 472/3.

(4) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 138/4، والبناية شرح الهداية، للعيني، 307/4، والهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، 154/1، وفتح القدير، لابن الهمام، 8/3.

(5) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص132.

(6) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، 154/1، وفتح القدير، لابن الهمام، 8/3.

المسألة الثّانية- من باب من تطيّب قبل أن يحرم.

أَخْبرنا مَالِك، أَخبَرَنا الصَّلْت بن زبَيْد، عَنْ غَيْرِ وَاحِد مِنْ أَهلِه، أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ[1] فَقَالَ: "مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ قَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ عُمَرُ: "فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ، فَادْلِكْ مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تُنَقِّيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ"[2].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم التّطيب قبل الإحرام، ويرجع سبب اختلافهم إلى تعارض الآثار الواردة في هذا الحكم[3].

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[4]، والشّافعي[5]، وأحمد بن حنبل[6]، وابن حزم[7]، حزم[7]، وهو أن التّطيب قبل الإحرام جائز، واستدلوا على ذلك بأدلة من أهمها ما يأتي:

1- مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَتْ: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ" وقَالَت: كأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ مُحْرِمٌ"[8].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على استحباب التّطيّب عند إرادة الإحرام، ولو بقيت رائحته بعد الإحرام.

2- مَا رُوِيَ عَن إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن المُنتَشِر، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا"[9].

---

(1) كثير بن الصّلت الكندي الحجازي، كنيته أبو عبد الله، ولد في عهد النّبي ﷺ، ينظر ترجمته: الجرح والتّعديل، لأبي حاتم، 153/7.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الحج، باب: من تطيب قبل أن يحرم، رقم(403).

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 94/2.

(4) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 123/4، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 9/2، والبناية شرح الهداية، لبدر لبدر الدّين العيني، 170/4.

(5) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، 217/4، والوسيط في المذهب، للغزالي، 634/2.

(6) ينظر: الشّرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، 226/3، والملخص الفقهي لابن فوزان، ص414.

(7) ينظر: المحلى، لابن حزم، 68/5.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الطّيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويرتجل ويدهن، رقم(1538) و(1539).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: من اغتسل وبقي آثر الطّيب، رقم(270).

3- أنّه تطيّب قبل الإحرام، والمنهي عنه التطيّب بعد الإحرام[1].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك وهو أن التّطيّب قبل الإحرام، بما تبقى عليه رائحته بعد الإحرام مكروه[2]، واستدل على ذلك بما يأتي:

1- ما رويَ عن يَعلى بن أُمَيّة، قَالَ: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ -ﷺ- بِالْجِعْرَانَةِ [3]، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ -ﷺ- سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مُحْمَرُّ الوَجْهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: "أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟" فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: "اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ"[4].

وجه الدّلالة: الظّاهر من توجيه الرّسول -ﷺ- هذا السّائل إلى عدم البقاء على التّطيّب الّذي يبقى أثره بعد الإحرام، وذلك لأنّه أمره بغسله.

2- لا يجوز للمحرم بإجماع، أن يمسّ الطّيب بعد أن يحرم، فكذلك لا يجوز له أن يتطيّب ثمّ يحرم، لأنّ بقاء الطّيب عليه كابتدائه له، بعد إحرامه سواء لا فرق بينهما[5].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسألة خالف شيخه أبا حنيفة، ووافق مذهب الإمام مالك، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "وبهذا نأخذ، لا أرى أن يتطيّب المحرم حين يريد الإحرام، إلّا أن يتطيّب، ثمّ يغتسل بعد ذلك، وأمّا أبو حنيفة فإنّه كان لا يرى به بأسا[6].

وقد تأثر بقول محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي زفر بن الهذيل[7]، والطّحاوي[8].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 9/2.

(2) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، 317/17، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 93/2.

(3) الجعرانة: ماء بين الطّائف ومكّة، وهي لمكة أقرب، ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي، 142/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثّياب، رقم(1536).

(5) ينظر: التّمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد، لابن عبد البر، 254/2.

(6) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص133.

(7) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 9/2

(8) ينظر: مختصر الطّحاوي، للطّحاوي، ص62.

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح رأي الإمام أبو حنيفة، ومن معه، بجواز وضع الطّيب قبل الإحرام، وذلك لما ثبت عن عائشة أنها كانت تطيب الرسول –ﷺ– قبل الإحرام، ولأنّ الطّيب المنهي عنه بعد الإحرام لا قبله.

المسألة الثّالثة- من باب تأخير رمي الجمار من علّة أو من غير علّة وما يكره من ذلك.

أَخْبَرَنا مَالك، حَدّثَنَا عبد اللَّه بن أبي بكر، أَنّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الْغَدِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم تأخير رمي الجمار في أيام التّشريق إلى يوم الغد.

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهو أنّ من تأخّر في رمي الجمار إلى الغد عليه دم[2]، وحجّته على ذلك ما يأتي:

1- إنّ التّوقيت المتّفق عليه، الّذي رمى فيه رسول الله -ﷺ- هو السّنة، ومن خالف سنّة من سنن الحجّ فعليه دم[3].

2- إنّ الرّمي مؤقّت بيومه لفعل النّبي-ﷺ- فهو مشروع في يوم يفوت بفواته، كرمي اليوم الثّالث من أيّام التّشريق[4].

3- إنّه جعل تأخير الرّمي عن وقته بمنزلة تركه، فرمي جمرة العقبة يوم النّحر نسك تام، فإن تركه وجب عليه دم، فكذلك تأخيره عن وقته يوجب الدّم[5].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك[6]، ومشهور مذهب الشّافعي[7]، وعليه مذهب الإمام أحمد بن حنبل[8] ، وهو أنّ من تأخّر في رمي الجمار إلى الغد فلا شيء عليه، وحجّتهم على ذلك ما يأتي:

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الحج، باب: تأخير رمي الجمار من علة، أو من غير علة، وما يكره من ذلك، رقم(495)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: رمي الجمار، رقم(1975)، وقال: حديث صحيح.

(2) ينظر: الأصل، للشّيباني، 424/2، والمبسوط، للسّرخسي، 65/4، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 137/2، وفتح القدير، لابن الهمام، 500/2، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 156/2.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 116/2.

(4) ينظر: المجموع شرح المهذّب، للنّووي، 236/8.

(5) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 65/4.

(6) ينظر: التّفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلّاب، 232/1، وأسهل المدارك شرح إرشاد السّالك، للكشناوي، 473/1.

(7) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشّنقيطي، 468/4، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدّين الرّملي، 315/3، والمجموع شرح المهذب، للنّووي، 235/8.

(8) ينظر: كشاف القناع عن متن الأقناع، للبهوتي، 510/2، والمغني، لابن قدامة، 402/3.

1- ما رَواه أَبِو الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا"[1].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ رمي الجمار عبادة موّقته بالإجماع، فإذن النّبي -ﷺ- في فعلها في وقت دليل واضح، على أنّ ذلك الوقت من أجزاء وقت العبادة الموقتة؛ لأنّه ليس من المعقول أن تكون هذه العبادة موقته بوقت معيّن ينتهي بالإجماع في وقت معروف، ويأذن النّبي -ﷺ- في فعلها في زمن ليس من أجزاء وقتها المعيّن لها[2].

2- لو كانت بقية الأيّام غير صالحة للرّمي لما كان هناك فرق بين المعذور وغيره، كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة[3].

3- ومن الأدلة ما ذكر ابن قدامة: "أنّ أيام التّشريق كلّها وقت للرّمي، فإذا أخّره من أوّل وقته إلى آخره، أجزأه ولم يلزمه شيء، كما لو أخّر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته"[4].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: يرى أنّ من تأخّر في رمي الجمار إلى الغد فلا شيء عليه[5]، موافقاً بقوله مذهب الإمام مالك ومخالفاً لشيخه أبي حنيفة، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "من جمع رمي يومين في يوم من علّة أو غير علّة، فلا كفارة عليه، إلّا أنّه يكره له أن يدع ذلك من غير علّة حتى الغد، وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم[6].

وقد تأثر بقول محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف[7].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح مذهب الإمام مالك، ومن معه، وما ذهب إليه الإمام محمّد بن الحسن، بجواز تأخير رمي الجمار لليوم التالي لعذر؛ وذلك لأنّ أيام التّشريق كلّها وقت للرّمي؛ ولأنّ الرّسول -ﷺ- أذن لرعاة الإبل التّأخير في رميها، فدلّ ذلك على جواز تأخير الرمي.

---

(1) سبق تخريجه، ص78.

(2) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشّنقيطي، 469/4.

(3) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرّملي، 315/3.

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة، 402/3.

(5) ينظر: الأصل، للشّيباني، 424/2، والمبسوط، للسّرخسي، 65/4، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 137/2، وفتح القدير، لابن الهمام، 500/2، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 156/2.

(6) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص156.

(7) المبسوط، للسّرخسي، 65/4، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 137/2، وفتح القدير، لابن الهمام، 500/2، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 156/2..

المسألة الرّابعة- من باب رمي الجمار قبل الزّوال أو بعده.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لا تُرْمَى الْجِمَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في أول وقت رمي الجمار أيّام التّشريق.

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهو جواز رمي الجمار قبل الزّوال إذا تعجّل يوم النّفر، والأفضل عنده أن يرميها بعد الزّوال[2]، واستدلّ لذلك بما يأتي:

1- ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:" إِذَا انْتَفَحَ النَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ الْآخِرِ فَقَدْ حَلَّ الرَّمْيُ، وَالصَّدْرُ "[3].

2- أنّ له أن ينفر في اليوم الثّالث من أيّام التّشريق تخفيفاً، ويترك الرّمي؛ فكما جاز له ترك الرّمي أصلاً، فيجوز له الرّمي قبل الزّوال أولى[4].

3- قياس أيّام التّشريق على يوم النّحر؛ فكلها أيّام نحر[5].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك[6]، والشّافعي[7]، وأحمد بن حنبل[8]، وهو أن أول وقت لرمي الجمار أيّام التّشريق بعد الزّوال، ولا يجوز الرّمي قبله، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- مَا رُوِيَ عن جابر بن عبد الله، قال: "رَمَى النَّبِيُّ -ﷺ- يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ"[9].

---

(1)أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار قبل الزّوال أو بعده، رقم(499)، وهو صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصّحابة في الفقه، للبكستاني، 836/2.

(2) الأصل، للشّيباني، 428/2-429، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 137/2، والمبسوط، للسّرخسي، 68/4-69، وفتح القدير، لابن الهمام، 499/2، والبناية شرح الهداية، للعيني، 257/4.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الحجّ، جماع أبواب دخول مكة، باب: من غربت له الشمس يوم النّفر الأوّل بمنى أقام حتّى يرمي الجمار اليوم الثّالث بعد الزوال، رقم(9687)، وقال: طلحة بن عمرو المكي ضعيف .

(4) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 138/2، والبناية شرح الهداية، للعيني، 250/4.

(5) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 137/2-138.

(6) ينظر: المدونة، لأنس بن مالك، 436/1-437.

(7) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 194/4.

(8) ينظر: المغني، لابن قدامة، 399/3.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحجّ، باب: رمي الجمار.

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ الرّمي قبل الزّوال مخالفة لفعل النّبي -ﷺ- الثّابت عنه.

2- ما رُوِيَ عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا"[1].

3- مَا رُوِيَ عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: "إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ" فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: "كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا"[2].

وجه الدّلالة: "أنّ ابن عمر أعلم السّائل بما كانوا يفعلونه في زمن النّبي ﷺ، وأنّهم كانوا يتحيّنون ذلك مما يدلّ على لزومه"[3].

4- "لا يجزئ فعل الرّمي في غير المكان الّذي رمى فيه عليه -الصّلاة والسّلام-، فإنّه لا يجزئ كذلك في غير الوقت الّذي فعله النّبي -ﷺ-"[4].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسألة خالف شيخه أبا حنيفة، ووافق مذهب الإمام مالك، بعدم جواز رمي الجمار في أيّام التّشريق قبل الزّوال[5]، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: وبهذا نأخذ[6].

وتأثر برأي الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف[7].

يوسف[7].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح رأي الإمام مالك، ومن معه، وما اختاره محمّد بن الحسن، بعدم جواز رمي الجمار في أيّام التّشريق إلّا بعد الزّوال؛ لثبوت ذلك عن النّبي -ﷺ-.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، رقم(1973) وقال: حديث صحيح، إلّا في قوله صلّى الظّهر فهو منكر.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحجّ، باب: رمي الجمار، رقم(1746).

(3) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، 463/4.

(4) فتح القدير، لابن الهمام، 499/2.

(5) ينظر: الأصل، للشّيباني، 428/2-429، والمبسوط، للسّرخسي، 68/4-69، والهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، 164/1، وفتح القدير، لابن الهمام، 499/2، والبناية شرح الهداية، للعيني، 257/4.

(6) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص156.

(7) ينظر: الأصل، للشّيباني، 429/2، والمبسوط، للسّرخسي، 68/4-69، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 156/2.

المسألة الخامسة- من باب من قدّم نسكاً قبل نسك.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حدّثنا أَيّوب السّختِيَانيّ[1]، عَنْ سَعيدِ بن جُبيرٍ[2]، أنّ ابن عَبَّاس، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَ فَلْيُهْرِقْ دَمًا" ، قَالَ أَيُّوبُ: لا أَدْرِي أَقَالَ تَرَكَ أَمْ نَسِيَ[3]. نَسِيَ[3].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم القارن والمتمتّع إذا حلق قبل أن يذبح، وسبب الاختلاف هو اختلافهم في وجوب التّرتيب بين الحلق والذّبح، فمن أوجب التّرتيب أوجب الدّم على من تركه، ومن لم يوجبه لم يوجب شيئاً على من تركه.

الرّاي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهو أن القارن والمتمتّع إذا حلق قبل أن يذبح عليه دم[4]، واستدل على ذلك بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة195.

وجه الدلالة: دلّت الآية على عدم حلق الرّأس إلّا بعد الذبح، فدلّ ذلك على وجوب التّرتيب بين الذبح والحلق.

2- القياس على المحصور فإنّه إذا حلق قبل الذّبح، لأذى في رأسه لزمته الفدية بالنّص[5].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك[6]، والشّافعي[7]، وأحمد بن حنبل[1]، وابن حزم[2]، وهو وهو أن المحرم القارن أو المتمتع إذا حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه، واستدلوا على ذلك بأدلة من أهمها:

---

(1) أيوب السختياني هو ابن أبي تميمة واسم أبي تميمة كيسان و كنيته أبو بكر، روى عن أنس بن مالك، وغيره، ينظر: الجرح والتّعديل لأبي حاتم، 255/2.

(2) سعيد بن جبير بن هشام الوالبي، كنيته أبو محمّد وقيل أبو عبد الله، قتل في سنة (95هـ)، ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 321/4-341.

(3) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الحج، باب: من قدم نسكاً قبل نسك، رقم(502)، إسناده صحيح، ينظر: ينظر: جامع الأصول لابن الأثير، 98/3.

(4) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 158/2، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 62/2-63-62/2، الجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزّبيدي، 163/1، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 181/2.

(5) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 158/2.

(6) ينظر: المدونة، لأنس بن مالك، 434/1، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، 485/1.

(7) ينظر: مختصر المزني، للمزني، ص165، والبيان في فقه الإمام الشّافعي، لأبي الحسين العمراني، 342/4، والمجموع شرح المهذب، للنّووي، 194/8، والحاوي الكبير، للماوردي، 192/4.

1- مَا رَواه عَبدُ اللّه بن عَمْرو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: "ارْمِ وَلاَ حَرَجَ"، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: "انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ". فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ"[3].

2- مَا رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحر، فَيَقُولُ: "لَا حَرَجَ" فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: "اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ"، قَالَ: رَمَيتُ بعدَمَا مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ"[4].

3- ومن الأدلة ما ذكره الماوردي: "أنّه ذبح يجوز أن يعقبه الحلق، فجاز أن يتقدّمه الحلق قياسا على دم الطّيب واللّباس"[5].

راي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسألة خالف شيخه أبا حنيفة، ووافق مذهب الإمام مالك، أنّ المحرم إذا حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه[6]، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ، بقوله: "وبالحديث الّذي روي عن النّبي ﷺ نأخذ، أنّه لا حرج في شيء من ذلك، قال أبو حنيفة: لا حرج في شيء من ذلك، ولم يرى في شيء من ذلك كفّارة إلّا في خصلة واحدة، المتمتّع والقارن، إذا حلق قبل أن يذبح، قال: عليه دم، وأمّا نحن فلا نرى عليه شيئا"[7].

وقد تأثر برأي محمّد بن الحسن، ووافقه من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف[8].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح رأي الجمهور، وما اختاره الإمام محمّد بن الحسن، أنّ من حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه؛ لصحّة أدلّتهم ووضوح دلالتها على المسألة.

---

(1) ينظر: الشّرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، 461/3، والمغني، لابن قدامة، 395/3.

(2) ينظر: المحلى، لابن حزم، 191/5.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار، رقم(124).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً، رقم(1735).

(5) الحاوي الكبير، للماوردي، 187/4.

(6) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 158/2، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 62/2-63، مختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 181/2.

(7) موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن، ص157.

(8) ينظر: الجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري، لأبو بكر الزّبيدي 163/1، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 62/2-63.

المسألة السّادسة- من باب جزاء الصّيد.

أَخبَرَنا مَالِك، أَخْبرَنا أَبُو الزُبَيرِ[1] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ "قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ"[2].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في الحكم على المحرم إذا قتل الصّيد هل يجب عليه المثل أم القيمة، وسبب اختلافهم في لفظ المثل المذكور في الآية، هل يقصد به المثل الشّبيه، أو المثل في القيمة، وذلك لأنّ المثل يقال على الّذي هو مثل، وعلى الّذي هو مثل في القيمة[3].

الرأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وهو أنّ الواجب على المحرم إذا قتل الصّيد قيمته، وهو بالخيار بين أن يصدّق قيمته، وبين أن يشتري بها نعماً ويهدي، أو يشتري بها طعاما فيتصدّق به على كلّ مسكين، نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر، أو شعير، وإن شاء صام عن كلّ نصف صاع من برّ يوماً، وعن كلّ صاع من شعير يوماً[4] واستدلا على ذلك ذلك بأدلة بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾المائدة97.

واستدلّوا على هذه الآية من ثلاث أوجه:

الوجه الأوّل: أنّ الله – تعالى- أوجب في الجزاء المثل من النّعم، والمثل في الشّرع إمّا أن يتناول المثل من الجنس في الصّورة والشّبه، وهذا قد يكون مثلاً شرعاً ولغةً، وإمّا أن يتناول القيمة فيكون مثلاً شرعاً لا لغةً، (ولا يتناول المثل من غير الجنس لا شرعاً ولا لغةً) وإذا كان

---

(1) محمّد بن مسلم بن تدرس الأسدي، كنيته أبو الزّبير، روى عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذّهبي، 380/5.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الحج، باب: جزاء الصيد، رقم(503)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، الغليل، 245/4.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 124/2.

(4) ينظر: الأصل، للشّيباني، 439/2-440، والمبسوط، للسّرخسي، 82/4، والعناية شرح الهداية، للعيني، 73/3، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 422/1، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 199/2، واللّباب في شرح الكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 213/1.

المثل يتناول أحد هذين ولم يجز أن يكونا مرادين، وبين أن يكون المثل من الجنس مراداً، وهو أن يجب في النّعامة نعامة ومن الحمار حمار ثبت أنّ المثل من طريق القيمة مراد.

الوجه الثّاني: أنّه قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾المائدة97 فلو كان المراد به المثل في الصّورة والشبه، لم يفتقر إلى حكم عدلين؛ لأنّه يدرك بالمشاهدة والنّظر الّذي يستوي فيه العادل، والفاسق، والعالم، والجاهل، فثبت أنّ المراد بذلك القيمة الّتي تفتقر إلى تقويم، واجتهاد ويرجع فيها إلى العدول من أهل العلم بها.

الوجه الثّالث: إنّ الله –تعالى– أوجب المثل في جزاء الصّيد، وهذا المثل في الجزاء راجع إلى جميع الصّيد، والمثل في جميعه واحد، فلمّا كان المراد بالمثل فيما ليس له من النّعم مثل القيمة دون ما كان مثلاً في الشّبه والصّورة، إذ المراد بالمثل في جميع الصّيد القيمة دون ما كان مثلاً في الشّبه والصّورة؛ ولأنّه لا يجوز أن يذكر الله –تعالى– مثلاً واحداً لجميع الصّيد، فيجعل لمثل بعضه حكماً ولمثل باقيه حكماً[1].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك[2]، والشّافعي[3]، وأحمد بن حنبل[4]، وهو أنَّ الواجب على المحرم في جزاء الصّيد المثّل من النعم، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1– قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾المائدة97، وحقيقة المثل ما يماثل الشّيء صورة ومعنى، ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز؛ إلّا عند تعذّر العمل بالحقيقة، والنّظير مثل صورة ومعنى، والقيمة مثل معنى لا صورة، وفي قوله من النّعم تنصيص على أنّ المعتبر هو المثل صورة[5].

2– مَا رواه جَابِرُ بْن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ–: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: "هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ"[6].

وجه الدّلالة: أنّ النّبي –ﷺ– أوجب من الضّبع كبشاً، وجعل الكبش بدلاً مقدّراً، والقيمة لا تقدّر وإنّما تكون اجتهاداً، ونصّ على الكبش في جزاء الضّبع، وخصّه من بين سائر الحيوان،

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 4/286–287.

(2) ينظر: الجامع لمسائل المدوّنة، لابن يونس الصّقلي، 5/726.

(3) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 4/286، والمجموع شرح المهذب، للنّووي، 7/438.

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة، 3/441.

(5) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 4/82–83.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضّبع، رقم(3801) وقال: حديث صحيح.

فعلم أنّه يتعيّن في جزاء الضّبع، وأنّ القيمة لا تجب إذ لو وجبت القيمة، لجاز صرفها في الكبش وغيره[1].

3- إجماع الصّحابة على إيجاب المثل، فقال عمر وعليّ وعثمان وزيد، وابن عبّاس ومعاوية -رضي الله عنهم-: في النّعامة بدنة، وحكم أبو عبيدة وابن عباس -رضي الله عنهما- في حمار الوحش ببدنة، فحكموا بذلك في أزمنة مختلفة، وبلدان متفرّقة، فدلّ ذلك على أنّه ليس على وجه القيمة؛ لأنّه لو كان على وجه القيمة، لاعتبروا صفة المتلف، الّتي تختلف بها القيمة، ولأنّهم حكموا في الحمام بشاة، والحمامة لا تبلغ قيمة الشّاة غالباً، فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنّها لا تتحقّق بين الأنعام والصّيد، لكن أريد المماثلة من حيث الصّورة[2].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسألة الإمام محمّد خالف شيخه أبا حنيفة، وقال: إنّ الواجب في جزاء الصّيد هو المثل من النّعم إن كان له نظير، وتجب القيمة فيما لا نظير له[3]، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "وبهذا كلّه نأخذ؛ لأنّ هذا مثله من النّعم"[4].

وقد تأثر برأي الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي ابن أبي ليلى[5].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح رأي الإمام مالك، ومن معه، وما اختاره الإمام محمّد بن الحسن، بأنّ جزاء الصّيد هو المثل من النّعم؛ لأنّ الصّحابة حكموا بالمثل، وهم أعلم بالوحي وأقرب لفهمه.

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 288/4.

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة، 442/3.

(3) ينظر: الأصل، للشّيباني، 439/2-440، والمبسوط، للسّرخسي، 82/4، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 422/1، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 199/2، واللّباب في شرح الكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 213/1.

(4) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص158.

(5) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 82/4.

الفصل الثّالث

المسائل الّتي خالف فيها أبا حنيفة من أبواب متفرّقة

المبحث الأوّل: أحكام الأسرة.

المبحث الثّاني: البيوع.

المبحث الثّالث: مسائل من أبواب متفرّقة.

المبحث الأوّل

أحكام الأسرة

المسألة الأولى : من باب الرّجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوّج.

المسألة الثّانية: من باب النّكاح بغير وليّ.

المسألة الثّالثة: من باب المرأة يطلّقها زوجها، فتتزوّج زوجاً، ثمّ يتزوّجها الأوّل.

المسألة الرّابعة: من باب الرّضاع.

المسألة الأولى- من باب الرّجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوّج.

أخبرنا مالك، أَخبرَنا ابنُ شِهاب، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَكَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ لَهُ: "أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ" [1].

أراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الرّجل إذا أسلم وكان متزوّجاً أكثر من أربع نسوة، وسبب اختلافهم هو معارضة القياس للأثر، فالأثر أنّ غيلان أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه، فأمره رسول الله -ﷺ- أن يختار منهنّ أربعاً، والقياس المعارض له، تشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهنّ بعد الإسلام[2].

الرأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف وهو أنّ الرّجل إذا أسلم وكان له أكثر من أربع نسوة، إن كان تزوجهنّ في عقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن كنّ في عقود فنكاح ما بعد الأربع باطل[3]، وحجّتهم على ذلك ما يأتي:

1- أنّ الحرّ له الحقّ أن يتزوّج بأربع نسوة مسلماً كان أو كافراً، ولا يصحّ نكاح ما بعد الرّابعة، فيفرّق بينهما بعد الإسلام[4].

الرأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك[5]، وأحمد بن حنبل[6]، والشّافعي[7]، وهو أنّ من أسلم وكان له أكثر من أربع نسوة يختار منهنّ من شاء، ويفارق الباقي، وحجّتهم على ذلك ما يأتي:

1- مَا رُوِيَ عَن قَيسِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِي نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"[8].

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: النّكاح، باب: الرّجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة، فيريد أن يتزوج، رقم(530)، صححه الألباني في إرواء الغليل، 291/6.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 72/3.

(3) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 314/2، والمبسوط، للسّرخسي، 53/5، واللّباب في الجمع بين السّنة والكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 674/2، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 335/2، والحجّة على أهل المدينة، للشّيباني 396/3-397.

(4) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 314/2.

(5) ينظر: التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلّاب، 49/2، والثّمر الدّاني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، للأزهري، ص459، والجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصّقلي، 387/9، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 71/3.

(6) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 184/6، والمغني، لابن قدامة، 157/7.

(7) ينظر: الأمّ، للشّافعي، 58/5، والتّهذيب في فقه الإمام الشّافعي، للبغوي، 392/5، والمجموع شرح المهذب، للنّووي، 301/16 .

(8) أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب: الطّلاق، باب: من أسلم وعنده أكثر من أربع أو أختان، رقم(2241)، وابن ماجه في سننه، كتاب: النّكاح، باب: الرّجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم(1952)، وقال: حديث حسن صحيح.

2- مَا رُوِيَ عن ابْن عُمَر، قَالَ: أَسْلَمَ غيلان بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: "خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"[1].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: يرى أن من أسلم وكان له أكثر من أربع نسوة يختار منهنّ من شاء ويفارق الباقي[2]، مخالفاً بقوله شيخه أبا حنيفة، وموافقاً لمذهب الإمام مالك، وقد علّق في روايته على حديث الموطّأ، بقوله: "وبهذا نأخذ، يختار منهنّ أربعاً: أيّتهنّ شاء، ويفارق ما بقي، وأمّا أبو حنيفة فقال: نكاح الأربعة الأوّل جائز، ونكاح من بقي منهنّ باطل، وهو قول إبراهيم النّخعي"[3].

ولم يتأثر أحد بقول الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي.

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح قول الإمام مالك، ومن معه، وما اختاره محمّد بن الحسن، بأن من أسلم وله أكثر من أربع نسوة، يختار منهنّ أربعاً ويفارق الباقي؛ لثبوت الأحاديث الواردة في المسألة.

---

(1) أخرجه ابن ماجه ف سننه، كتاب: النّكاح، باب: الرّجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، رقم(1953)، صححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص146، وفي إرواء الغليل، 26/6.

(2) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 314/2، والمبسوط، للسّرخسي، 53/5، اللّباب في الجمع بين السّنة والكتاب، والكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 674/2، مختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 335/2، الحجّة على أهل المدينة، للشّيباني، 397-396/3

(3) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص166.

المسألة الثّانية- من باب النّكاح بغير وليّ.

أَخْبرَنا مَالك، أَخبَرَنَا رَجل، عَنْ سَعِيد بنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "لا يَصْلُحُ لامْرَأَةٍ أَنْ تُنْكَحَ إلا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوِ السُّلْطَانِ"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في الولاية هل هي شرط من شروط صحة النّكاح أم لا ، ويرجع سبب اختلافهم ما ذكره ابن رشد: "أنّه لم تأت آية، ولا سنة ظاهرة في اشتراط الولاية في النّكاح، فضلاً عن أن يكون في ذلك نصّ بل الآيات والسّنن الّتي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلّها محتملة، وكذلك الآيات والسّنن الّتي يحتجّ بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك"[2].

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهو أنّ الولاية ليست شرطاً من شروط صحّة النّكاح، وإن المرأة لها أن تزوّج نفسها بغير وليّ، أو توكّل غيرها في نكاحها[3]، واستدلّ على ذلك بأدلّة من أهمها:

1- قوله -تعالى-: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾البقرة232.

وجه الدّلالة: دلّت الآية على جواز تصرّفها في العقد على نفسها[4].

2- ما رواه ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيّ -ﷺ- قال: "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا"[5].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أن لكلّ من المرأة والوليّ حقّ، وليس للوليّ حقّ سوى مباشرة عقد النّكاح إذا رضيت، وقد جعلها أحقّ منه به، والأيم هي التّي لا زوج لها سواء بكراً أو ثيباً[6].

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: النّكاح، باب: النّكاح يغير ولي، رقم(542)، وهو صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصّحابة في الفقه، للبكستاني، 993/3.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 36/3.

(3) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 10/5، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 247/2، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 90/3، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 117/2.

(4) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 37/3.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النّكاح، باب: استئذان الثّيب في النّكاح بالنّطق، والبكر بالسكوت، رقم(1421).

(6) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 117/2.

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك[1]، وأحمد بن حنبل[2]، والشّافعي[3]، وابن حزم[4]، وهو أنّ الولاية شرط من شروط صحّة النِّكاح، ولا يصح للمرأة أن تكون ولياً في عقد النِّكاح لا على نفسها، ولا على غيرها، واستدلوا على ذلك بأدلّة من أهمها:

1- قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾البقرة230.

وجه الدّلالة: هذه الآية فيها خطاب للأولياء، فلو لم يكن لهم حقّ في الولاية لما نهوا عن العضل[5]، والعضل هو نهي المرأة من التّزويج بكفئها إذا طلبت ذلك[6].

2- مَا رُوِيَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا"[7].

3- مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَه"[8].

وجه الدّلالة: في الحديث الشّريف الرّسول عليه -الصّلاة والسّلام- قال ببطلان الزواج دون ولي، وكرر ذلك للتأكيد والمبالغة على أهمية الولي، حتى وإن اختصم الأولياء، لا تزوج نفسها ويكون السّلطان وليها[9].

4- إنّ للوليّ حقاً في النّكاح، بدليل أنّ له حقّ الاعتراض والفسخ، ومن لا حقّ له في عقد كيف يملك فسخه، والتّصرّف في حقّ الإنسان يقف زواجه على زواج صاحب الحقّ كالأمة إذا زوّجت نفسها بغير إذن وليها[10].

---

(1) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، 6856/2، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 36/3.

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 103/6، والمغني، لابن قدامة، 7/7.

(3) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشّافعي، للعمراني، 152/9، والحاوي الكبير، للماوردي، 48/9.

(4) ينظر: المحلى، لابن حزم، 25/9.

(5) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 37/3.

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة، 31/7.

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النّكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، رقم(1882)، وصححه الألباني، في إرواء الغليل، 248/6.

(8) أخرجه التّرمذي في سننه، أبواب: النّكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم(1102)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه، كتاب: النّكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، رقم(1879)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، 6243.

(9) ينظر: تحفة الأحوذي، لأبي العلاء، 190/4.

(10) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 247/2.

رأي الإمام محمّد بن الحسن: يرى أنّ النّكاح لا يصحّ إلا بوليّ[1]، مخالفاً بقوله شيخه أبي حنيفة، وموافقاً لمذهب الإمام مالك، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "لا نكاح إلا بوليّ، فإن تشاجرت هي والولي، فالسّلطان وليّ من لا وليّ له، وأمّا أبو حنيفة، فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصّر في نفسها في صداق فالنّكاح جائز، ومن حجّته قول عمر في هذا الحديث: "أو ذي الرّأي من أهلها"، أنّه ليس بوليّ، وقد أجاز نكاحه؛ لأنّه إنّما أراد أن لا تقصّر بنفسها فإذا فعلت هي ذلك جاز"[2].

وتأثر بقول الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي ابن أبي ليلى[3]، وصاحبه أبو يوسف؛ ولكنّه رجع عن رأيه وقال: أنّ النّكاح دون وليّ جائز[4].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، يتبيّن لي أن الرّاجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وما اختاره الإمام محمّد بن الحسن أن النِّكاح لا يصح إلا بوليّ، وأنّ الولاية شرطٌ من شروط صحة النِّكاح؛ وذلك لصراحة أدلّتهم ووضوحها في اشتراط الوليّ.

(1) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 10/5، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 247/2، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 90/3، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 117/2.

(2) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص169.

(3) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 10/5، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 247/2.

(4) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 10/5، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 247/2، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 90/3، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 117/2.

المسألة الثّالثة- من باب المرأة يطلّقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوّج زوجاً ثمّ يتزوّجها الأوّل.

أَخْبَرَنَا مَالك، أخبَرَنَا الزّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار، وَسَعِيد بْن الْمُسَيِّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ، ثُمَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ أَوْ يُطَلِّقَا فَيَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، عَلَى كَمْ هِيَ؟ قَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الزّوج الثّاني يهدم طلاق الزّوج الأول، إذا كان الطّلاق ثلاثاً، ولكنهم اختلفوا في الزوج الثاني هل يهدم ما دون ثلاث طلقات أم لا.

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف وهو أنّ الزّوج الثّاني يهدم ما دون الثّلاث طلقات[2]، واستدلا على ذلك بما يأتي:

1- عموم قوله -تعالى-: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾النساء3، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾النور32.

وجه الدّلالة: دلّت الآيتان السّابقتان على جواز النّكاح من غير فصل، بين أن تكون المرأة مطلقة أو لا، وبين أن تكون مطلّقة ثلاثاً، تخلّلها إصابة الزّوج الثّاني أو لا؛ إلّا أنّ المطلّقة الثّلاث الّتي لم يتخلّلها إصابة الزّوج الثّاني، خصّت عن النّصوص فبقي ما وراءها تحتها[3].

2- إذا كان الزّوج الثّاني يبطل حكم ثلاث تطليقات، فمن الأولى أن يبطل ما دون الثّلاث[4].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك[5]، والشّافعي[6]، وأحمد بن حنبل في أشهر الرّوايات له[7]، وابن حزم[8]، وهو أنّ الزّوج الثّاني لا يهدم ما دون الثّلاث طلقات، واستدلوا بالآتي:

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الطّلاق، باب: المرأة يطلّقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوّج زوجاً ثمّ يتزوّجها الأوّل، رقم(566)، إسناده صحيح، ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير،623/7.

(2) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 95/6، وفتح القدير، لابن الهمام، 183/4، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 259/2، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، 183/4، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 151/3.

(3) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 127/3.

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة، 505/7.

(5) ينظر: التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب، 11/2، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، 583/2.

(6) ينظر: الأمّ، للشّافعي، 266/5، ونهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، 275/14، والحاوي الكبير، للماوردي، 286/10.

(7) ينظر: المغني، لابن قدامة، 505/7.

(8) ينظر: المحلى، لابن حزم، 13/10.

1- قوله -تعالى-: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾البقرة228.

وجه الدّلالة: أنّ الزّوج الثّاني غاية للحرمة الحاصلة بالطّلقات الثّلاث، وكلمة حتّى للغاية حقيقة، وبالتّطليقة والتّطليقتين لم تثبت الحرمة؛ لأنّها متعلّقة بوقوع ثلاث طلقات[1].

2- إنّ الزّوج الثّاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزّوج الأوّل، فلا يغير حكم الطّلاق؛ لأنّه تزويج قبل استيفاء الثّلاث فأشبه ما لو رجعت إليه قبل أن تتزوّج الثّاني[2].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: يرى أنّ الزّوج الثّاني لا يهدم ما دون الثّلاث طلقات[3]، مخالفاً برأيه شيخه أبا حنيفة، وموافقاً لمذهب الإمام مالك، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "وبهذا نأخذ، فأمّا أبو حنيفة فقال: إذا عادت إلى الأوّل، بعد ما دخل بها الآخر، عادت على طلاق جديد، ثلاث تطليقات مستقبلات، وهو قول ابن عبّاس وابن عمر"[4].

وتأثر برأي الإمام محمدّ بن الحسن من أصحاب مذهبه الحنفي زفر بن الهذيل[5]، وابن أبي ليلى[6].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح ما ذهب إليه الإمام مالك، ومن معه، وما اختاره الإمام محمّد بن الحسن بأنّ الزّوج الثّاني لا يهدم ما دون الثّلاث طلقات؛ لأنّ الزّوج الثّاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأوّل فلا يغيّر حكم الطّلاق.

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 259/2.

(2) ينظر: المغني، لابن قدامة، 505/7.

(3) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 95/6، وفتح القدير، لابن الهمام، 183/4، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 259/2، واللّباب في شرح الكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 59/3.

(4) موطأ مالك رواية محّمد بن الحسن، ص177.

(5) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 95/6، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 151/3، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الشّرائع، للكاساني، 127/3.

(6) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، للقاضي أبو يوسف، ص216 .

المسألة الرّابعة- من باب الرّضاع.

أَخْبَرَنا مالِك، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "لا رَضَاعَةَ إلا فِي الْمَهْدِ، وَلا رَضَاعَةَ إلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْم وَالدَّم"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مدّة الرّضاع المحرم، ويرجع سبب اختلافهم ما يظنّ معارضة قوله – تعالى-: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة231، فيتوهّم بأنّ ما زاد عن الحولين، ليس هو رضاع مجاعة من اللّبن، لقول الرّسول عليه – الصّلاة والسّلام-: "فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ" فيقتضي عمومه أنّ ما دام الطّفل غذاؤه اللّبن إنّ ذلك الرّضاع يحرم[2].

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهو أنّ مدّة الرّضاع المحرّم ثلاثون شهراً[3]، واستدلّ على ذلك بما يأتي:

1- قوله – تعالى-: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾الأحقاف14.

2- قوله – تعالى-: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾البقرة231.

وجه الدّلالة: اعتبر التّراضي والتّشاور في الفصل بعد الحولين، فدلّ على جواز الإرضاع بعد الحولين، وأثبت لهما إرادة الفصال مطلقاً، وبقاء حكم الرّضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم دليل على تقييده[4].

3- قوله – تعالى-: ﴿وَإِنْ أَرَدتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾البقرة231 ، وذلك بعد الحولين إذا أرادت الأمّ؛ وذلك لأنّ اللّبن يغذي الصّبي قبل الحولين ويغذيه بعده؛ لأنّ الفطام لا يحصل في ساعة واحدة، بل يحصل شيئا فشيئا حتى ينسى اللّبن، ويتعوّد على غيره فلابدّ من الزّيادة على الحولين لمدّة الفطام، فقدرت بأدنى مدّة الحمل، وهي ستّة أشهر اعتبارا للانتهاء بالابتداء[5].

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الطّلاق، باب: الرّضاع، رقم(628).

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 61/3.

(3) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 136/5، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 6/4، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 118/3، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 182/2، وفتح القدير، لابن الهمام، 441/3، والبناية شرح الهداية، للعيني، 260/5.

(4) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 136/5، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 6/4.

(5) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 136/5.

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك في رواية له[1]، والشّافعي[2]، وأحمد بن حنبل[3]، وهو أنّ مدّة الرّضاعة الّتي يثبت بها التّحريم ما كانت في سنّ الحولين، ولا تحرم الرّضاعة بعد الحولين، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله -تعالى-: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة233.

وجه الدّلالة: جعل الله -تعالى- الحولين الكاملين تمام مدّة الرّضاع، ولا زيادة بعد التّمام والكمال[4].

2- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾الأحقاف15.

وجه الدّلالة: دلّت الآية على أنّ أدنى مدّة للحمل ستّة أشهر، والباقي مدّة الفصال، وهي حولان[5]، ولا رضاع بعد الفصال؛ لأنّ الصبيّ في مدّة الحولين يكتفي باللّبن، وبعد الحولين لا يكتفي به[6].

3- مَا رُوِيَ عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَي النَّبِيُّ -ﷺ- وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟"، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ"[7].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ الرّضاع في الصّغر هو المحرم؛ إذ هو الّذي يدفع الجوع، فأمّا جوع الكبير فلا يندفع بالرّضاع[8].

4- مَا رُوِي عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ"[9].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ رضاع الصّغير ما دون الحولين هو الّذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير؛ وذلك لأنّ أمعاء الصّغير ضيّقة لا يفتقها إلا اللّبن؛ لكونه من ألطف الأغذية، وأمّا أمعاء الكبير لا تحتاج إلى الفتق باللّبن لأنّه لا يفتقها[1].

---

(1) ينظر: المدونة، مالك بن أنس، 29/2، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، 540/2.

(2) ينظر: الأم، للشّافعي، 31/5، والحاوي الكبير، للماوردي، 367/11، وفتح القدير، لابن الهمام، 4412/3.

(3) ينظر: نيل المآرب بشرح دليل الطّالب، للثغلبي، 285/2، والشّرح الممتع على زاد المستنقع، لابن العثيمين، 432/13.

(4) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 136/5، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 6/4.

(5) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للزّيلعي، 182/2، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 118/3.

(6) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 136/5.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشّهادات، باب: الشّهادة على الأنساب، والرّضاع والمستفيض، والموت القديم، رقم(2647). رقم(2647).

(8) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 5/4.

(9) أخرجه التّرمذي في سننه، أبواب: الرّضاع، باب: ما جاء أنّ الرّضاعة لا تحرم إلّا في الصّغر دون الحولين، رقم(1152) وقال: حديث حسن صحيح.

رأي الإمـام محمّـد بـن الحسـن: يـرى أنّ مـدّة الرّضـاعة مـا كانـت فـي سـنّ الحـولين، ولا تحـرم الرّضـاعة بعد الحولين[2]، مخالفاً برأيه شيخه أبا حنيفة، وموافقاً لمذهب الإمام مالك، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "لا يحّرم الرّضاع إلّا ما كان في الحولين، فما كان فيها من رضاع وإن كان مصة واحدة فهي تحرم، كما قال عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيّب، وعروة بـن الزّبيـر، ومـا كـان بعـد الحـولين لـم يحـرم شـيئا؛ لأنّ الله تعـالى قـال:﴿وَالْوَالِـدَاتُ يُرْضِـعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾البقرة 233، فتمام الرّضـاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامهما يحرّم شيئا، وكان أبو حنيفة يحتاط بستّة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين، وبعدهما إلى تمام ستّة أشهر، وذلك ثلاثون شهراً، ولا يحرّم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أنّه يحرم ما كان بعد الحولين"[3].

وقد تـأثر بـرأي الإمـام محمّـد بـن الحسـن مـن أصـحاب المـذهب الحنفـي صـاحبه أبـو يوسف[4]، والطّحاوي[5].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإني أرجّح ما ذهب إليه الإمام مالك، ومن معه، وهو ما اختاره الإمام محمّد بن الحسن، بأنّ مدة الرّضاع المحرم ما كان في الحولين، ولا تحرم الرضاعة بعد الحولين؛ وذلك لأنّ الآية الكريمة فيها دلالة صريحة على تحديد مدّة الرّضاعة.

---

(1) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 5/4.

(2) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 136/5، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 118/3، وفتح القدير، لابن الهمام، 441/3، والبناية شرح الهداية، للعيني، 260/5.

(3) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص196.

(4) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 136/5، والبناية شرح الهداية، للعيني، 260/5.

(5) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، 444/3.

المبحث الثّاني

البيوع

المسألة الأولى: من باب ما يكره من بيع التّمر بالرّطب.

المسألة الثّانية: من باب بيع ما لم يقبض من الطّعام وغيره.

المسألة الثّالثة: من باب شراء الحيوان باللّحم.

المسألة الرّابعة: من باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري.

المسألة الخامسة: من باب عهدة الثّلاث والسّنة.

المسألة الأولى- من باب ما يكره من بيع التّمر بالرّطب.

أَخْبَرَنَا مَالِك، أَخْبرَنَا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ مَوْلَى لِبَنِي زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَمَّنِ اشْتَرَى الْبَيْضَاءَ بِالسُّلْتِ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، قَالَ: فَنَهَانِي عَنْهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- سُئِلَ عَن اشْتَرَاءِ التَّمْرَ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ: "أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ"؟ قَالُوا: نَعَمْ، "فَنَهَى عَنْهُ"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم بيع التّمر بالرّطب متساوياً، وسبب اختلافهم هو معارضة الأحاديث لبعضها البعض[2].

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهو أنّه يجوز بيع التّمر بالرّطب متساوياً مثلاً بمثل[3]، واستدل على ذلك بالآتي:

1- قوله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾البقرة274، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾النساء29.

وجه الدّلالة: دلّت الآيتان على جواز كلّ بيع، إلّا ما خصّ بدليل، ولم يخصّ بالنّهي إلّا البيع في حالة التّفاضل[4].

2- ما رَواه عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله -ﷺ-: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"[5].

3- ومن الأدلة ما ذكره أبو حنيفة: "إنّ الرّطب لا يخلو إمّا أن يكون تمراً، أو ليس بتمر؛ فإن كان تمراً جاز العقد عليه لقوله -ﷺ-:"التّمر بالتّمر"، وإن لم يكن تمراً جاز لقوله -ﷺ-: "وإذا اختلف النّوعان فبيعوا كيف شئتم"[6].

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: البيوع والتّجارات والسّلم، باب: ما يكره من بيع التّمر بالرطب، رقم(765)، وأخرجه التّرمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في النّهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم(1225)، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 158/3.

(3) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 185/12، وفتح القدير، لابن الهمام، 27/7، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 32/2، والجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزّبيدي، 214/1-215، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للزيلعي، 92/4.

(4) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 188/5.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقداً، رقم(1587).

(6) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 185/12.

الرّاي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك[1]، والشّافعي[2]، وأحمد بن حنبل[3]، وابن حزم[4]، وهو أنّ هذا النوع من البيع فاسدٌ، ولا يجوز بيع التّمر بالرّطب متساوياً، واستدلّوا على ذلك بأدلّة من أهمها ما يأتي:

1- عن سعد بن أبي وقّاص، قال: إنّي سَمِعتُ رَسُولَ الله -ﷺ- سُئِلَ عَن اشتِرَاءِ الرَّطِب بالتَّمرِ، فَقالَ: "أَينقِصُ الرَّطِب إذَا يَبِسَ؟" قَالوا: نَعم، فَنهَى عَن ذَلِكَ[5].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث في قوله عليه -الصّلاة والسّلام-:"أَينقِصُ إِذَا جَفَّ" على العلّة، وهي النّقصان، وإشارة إلى أنّه يشترط لجواز العقد المماثلة في أعدل الأحوال، وهو ما بعد الجفاف لا في الحال[6].

2- إنّه جنس فيه الرّبا، فلم يجز بيع رطبه بيابسه متساويين؛ كبيع الحنطة بالعجين، والخبز بالدّقيق[7].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: يرى عدم جواز بيع التّمر بالرّطب[8]، مخالفاً بذلك شيخه أبا حنيفة، وموافقاً لمذهب الإمام مالك، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرّجل قفيز[9] رطب بقفيز من تمر، يداً بيد، لأنّ الرّطب ينقص إذا جفّ، فيصير أقلّ من قفيز، فلذلك فسد البيع فيه"[10].

وقد تأثر برأي الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف[11].

---

(1) ينظر: الثمر الدّاني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، للأزهري، ص512، وأسهل المدارك "شرح إرشاد السّالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، لأبي بكر الكشناوي، 243/2، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 158/3.

(2) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، 169/5، والحاوي الكبير، للماوردي، 130/5-131.

(3) ينظر: الشّرح الممتع على زاد المستقنع، لابن العثيمين، 417/8، المغني، لابن قدامة، 12/4.

(4) ينظر: المحلى، لابن حزم، 389/7.

(5) سبق تخريجه، ص100.

(6) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 185/12، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 92/4.

(7) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 133/5.

(8) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 185/12، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 188/5، وفتح القدير، لابن الهمام، 27/7، 27/7، والجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزّبيدي، 214/1-215، تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للزّيلعي، 92/4.

(9) القفيز: مكيال يتواضع النّاس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاييل، ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (قفز)، 90/4.

(10) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص245.

(11) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 185/12، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 92/4، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 32/2، وفتح القدير، لابن الهمام، 27/7.

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح رأي الإمام مالك، ومن معه، وما اختاره الإمام محمّد بن الحسن، بعدم جواز بيع التّمر بالرّطب؛ لأنّه ورد نهي صريح عن النّبي-ﷺ- بشأن هذا النّوع من البيع.

المسألة الثّانية- من باب بيع ما لم يقبض من الطّعام وغيره.

أَخْبَرَنَا مَالِك، حَدَّثَنَا نَافِع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، قَال :"مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم بيع مالم يقبض سواء كان منقولاً أو عقاراً.

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف وهو عدم صحة بيع المبيع المنقول قبل قبضه، أمّا العقار فيجوز بيعه قبل قبضه[2]، واستدلا على ذلك بأدلّة من أهمها ما يأتي:

1- ما ذكره ابن الهمام: "إنّ ركن البيع صدر من أهله في محلّه، ولا غرر فيه؛ لأنّ الهلاك في العقار نادر، بخلاف المنقول، والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد"[3].

2- القياس على المهر وبدل الخلع والعتق وبدل الصّلح عن دم العمد، فالتّصرف فيهم جائز قبل القبض؛ لأنّه لا يتوهّم فيه انفساخ العقد بالهلاك، وهو مقدور التّسليم[4].

3- "أنّ المشتري يزيل ملكه بالبيع كما يزال ملكه بالشّفعة، فلمّا جاز أخذه بالشّفعة قبل القبض، جاز بيعه قبل القبض"[5].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه المالكية وهو جواز بيع كل شيء قبل قبضه سواءً كان منقولاً، أو غير منقول، إلا الطعام فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه[6]، وحجّتهم على ذلك:

1- ما رُوي عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-، قَالَ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"، زَادَ إِسْمَاعِيلُ: "مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"[7].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ النّهي خاصّ بالطّعام فقط، أما عدا الطعام فيجوز بيعه قبل قبضه.

---

(1) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص246.

(2) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 9/13، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 181/5، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 8/2، وفتح القدير، لابن الهمام، 513/6، واللّباب في شرح الكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 35/2.

(3) فتح القدير، لابن الهمام، 513/6.

(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 79/4-80.

(5) الحاوي الكبير، للماوردي، 221/5.

(6) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، ص969، والجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصّقلي، 11 /408، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، 547/2،

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، رقم(2136).

الرّأي الثّالث: ما ذهب إليه الإمام الشافعي[1]، وأحمد بن حنبل في رواية له[2]، وابن حزم[3]، وهو وهو عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه سواء كان منقولاً، أو عقاراً، وحجتهم ما يأتي:

1- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: "يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ"[4].

وجه الدّلالة: في هذا الحديث نهي عام يشمل كلّ مبيع سواء كان طعاماً، أو عقاراً، منقولاً أو غير منقول[5].

2- ما رُوي عَنِ ابْن عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- لِعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ:" إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا أَوْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ قَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ"[6].

3- ما رُوي عن عَبْد اللهِ بْن عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ: "لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[7].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ البيع قبل القبض غير مضمون على المشتري، بدليل أنّ ما حدث به من عيب يستحقّ به المشتري الفسخ؛ لأنّه من ضمان البائع، ولو باع العقار بربح يلزم ربح ما لم يضمن، صار العقار كإجارته، وإجارته قبل قبضه لا تجوز، فكذلك بيعه قبل قبضه لا يجوز[8].

4- ومن الأدلة ما ذكره الزَّيلعي: "إنّ بيع المنقول قبل القبض لا يجوز، فكذلك غير المنقول؛ لأنّ عدم القبض موجود فيهما جميعا؛ ولأنّ المقصود من البيع الرّبح، وربح ما لم يضمن منهيّ عنه، والنّهي يقتضي الفساد فيكون البيع فاسداً؛ لأنّه لم يدخل في ضمانه"[9].

---

(1) ينظر: الأمّ، للشّافعي، 70/3، ومختصر المزني، للمزني، ص179، والتّهذيب في فقه الإمام الشّافعي، لابن الفراء، 405/3، الحاوي الكبير، للماوردي، 220/5.

(2) ينظر: الشّرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، 117/4، والمغني، لابن قدامة، 86/4.

(3) ينظر: المحلى، لابن حزم، 472/7.

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، جماع أبواب الرّبا، باب: النّهي عن بيع ما لم يقبض، وإن كان غير طعام، رقم(10685)، وقال: حديث حسن متصل.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 221/5.

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، جماع أبواب الرّبا، باب: النّهي عن بيع ما لم يقبض، وإن كان غير طعام، رقم(10682)، وقال: أنّ يحيى بن صالح تفرّد به وهو منكر بهذا الإسناد.

(7) أخرجه النّسائي في سننه، كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عندك، رقم(4611)، وأبو داود في سننه، أبواب: الإجارة، باب: الرّجل الرّجل يبيع ما ليس عنده، رقم(3504)، وقال: حديث حسن صحيح.

(8) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 221/5، وفتح القدير، لابن الهمام، 513/6.

(9) تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 79/4.

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسّألة خالف شيخه أبا حنيفة، ووافق مذهب الإمام مالك، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ، بقوله: "وبهذا نأخذ، وكذلك كلّ شيء بيع من طعام أو غيره، فلا ينبغي أن يبيعه الّذي اشتراه حتّى يقبضه، وكذلك قال عبد الله بن عبّاس، قال: أمّا الّذي نهى عنه رسول الله -ﷺ- فهو الطّعام أن يباع حتى يقبض، وقال ابن عبّاس: ولا أحسب كلّ شيء إلّا مثل ذلك، قال محمّد: فبقول ابن عبّاس نأخذ، الأشياء كلّها مثل الطّعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئًا اشتراه حتّى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة إلّا أنّه رخّص في العقار والدّور والأرضين لا تحول أن تباع قبل أن تقبض، أمّا نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض"[1].

وقد تأثر برأي الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي زفر بن الهذيل[2].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح ما ذهب إليه الشّافعية، وما اختاره الإمام محمّد بن الحسن، بأنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه؛ لقوّة أدلّتهم وصراحتها على عدم جواز بيع ما لم يقبض.

(1) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص246.

(2) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 181/5.

المسألة الثّالثة- من باب شراء الحيوان باللّحم.

أَخْبَرَنَا مَالك، أَخبَرَنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَم[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ"[2].

آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق جميع الفقهاء على جواز بيع الحيوان بالحيوان مادام حياً، ولكنهم اختلفوا في بيع الحيوان باللحم، وسبب اختلافهم معارضة الأصول في باب الرّبا، لحديث سعيد بن المسيب: "أن رسول الله -ﷺ- نهى عن بيع الحيوان باللحم[3].

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف[4]، وابن حزم[5]، وهو جواز بيع اللّحم بالحيوان، سواء كان اللّحم من جنس الحيوان أو لا، وحجّتهم على ذلك ما يأتي:

1- إنّ بيع المعدود بالموزون جائز؛ لاختلاف جنسهما، والحيوان مع اللّحم جنسان مختلفان، فيجوز بيع أحدهما بالآخر تفاضلاً[6].

2- القياس على بيع الحديد غير المصنوع بالنّصل مجازفة؛ وذلك أنّ الحديد أصل النّصل، والحيوان أصل اللّحم، ولما جاز بيع النّصل بالحديد مجازفة، جاز بيع اللّحم بالحيوان مجازفة؛ لأنّ أحدهما أصل للآخر[7].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك [8]، والشّافعي[9]، وأحمد بن حنبل[10]، وهو عدم جواز بيع الحيوان باللحم، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(1) زيد بن أسلم العدوي العمري، كنيته أبو عبد الله، روى عن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وغيرهما، توفي سنة 136هـ، ينظر: سير أعلام النّبلاء، لشمس الدّين الذهبي، 316/5.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: البيوع والتّجارات والسّلم، باب: شراء الحيوان باللحم، رقم(783)، حديث مرسل، ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير، 492/1.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 165/3.

(4) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 189/5، وفتح القدير، لابن الهمام، 25/7، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، 25/7، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 91/4.

(5) ينظر: المحلى، لابن حزم، 468/7.

(6) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 91/4.

(7) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 190/5.

(8) ينظر: التّفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب، 81/2، وأسهل المدارك شرح إرشاد السّالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للكشناوي، 243/2، والجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصّقلي، 441/11.

(9) ينظر: الأمّ، للشّافعي، 82/3، والحاوي الكبير، للماوردي، 157/5، والمجموع شرح المهذب، للنّووي، 195/11.

(10) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 132/4، والمغني، لابن قدامة، 27/4.

1- مَا رُوِيَ عَن الْقَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِّئَتْ أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءًا، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: "إِنَّ رَسُولَ اللهُ -ﷺ- "نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ"، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا"[1].

2- إنّه مال ربوي بيع بما فيه مع جهالة المقدار، والدّليل على أنّ فيه الرّبا أنّ اللّحم موزون، فيحتمل أن يكون اللّحم المنزوع أقلّ من اللّحم الّذي في الشّاة وزناً، فيكون شيء من اللّحم مع السّقط زيادة، ويحتمل أن يكون مثله في الوزن فيكون السّقط زيادة[2].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسألة خالف شيخه أبا حنيفة ووافق الإمام مالك، وقال بعدم جواز بيع اللّحم بالحيوان من جنسه، ولكنه استثنى وقال: إذا كان اللّحم المفرّز أكثر؛ ليكون مقابل السّقط فيجوز في هذه الحالة بيع الحيوان باللحم[3]، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ، بقوله: "وبهذا نأخذ، من باع لحماً من لحوم الغنم بشاة حيّة، لا يدرى اللّحم أكثر، أو ما في الشّاة من اللّحم؛ فالبيع فاسد مكروه، لا ينبغي، وهذا مثل المزابنة[4]، والمحاقلة[5]، وكذلك بيع بيع الزّيت بالزّيتون، ودهن السّمسم بالسّمسم[6].

ولم يوافق الإمام محمد بن الحسن أحد من أصحاب مذهبه الحنفي.

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة فإنّي أرجّح رأي الإمام مالك، ومن معه، بعدم جواز بيع اللّحم بالحيوان من جنسه؛ لما فيه من الغرر والرِّبا.

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، أبواب: الرّبا، باب: بيع اللّحم بالحيوان، رقم(10572)، وقال: حديث مرسل، ينظر: ينظر: نصب الرّاية، للزّيلعي، 39/4.

(2) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 190/5.

(3) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 189/5، وفتح القدير، لابن الهمام، 25/7، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، 25/7، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 91/4..

(4) المزابنة: هي بيع الرّطب على النّخيل بتمر مجذوذ، مثل كيله تقديراً، التّعريفات الفقهيّة، للبركتي، ص202.

(5) المحاقلة: هي بيع الحنطة مع سنبلها بحنطة، مثل كيلها تقديرا، المصدر نفسه، ص196.

(6) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص252.

المسألة الرّابعة- من باب الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري.

أَخْبَرَنَا مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، قَالَ: "أَيُّمَا بَيِّعَانِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم المبيع المستهلك إذا حدث فيه اختلاف بين البائع والمشتري، وسبب اختلافهم في مفهوم الحديث، فمن رأى أنّهم يتحالفان في كلّ حال، فقد حمل الحديث على الحالة الّتي يجب أن يتساوى فيها دعوى البائع والمشتري على أنّ كلّ منهما مدّعي ومدّعي عليه، وأمّا من رأى أنّ القول قول المشتري؛ فذلك لأنّ البائع مقرّ للمشتري بالشّراء، ومدّع عليه عددا ما في الثّمن[2].

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف[3]، ومالك في رواية له[4]، وأحمد بن حنبل في رواية له[5]، وهو أن تلف السّلعة يمنع التّحالف، ويوجب قبول قول المشتري، واستدلوا على ذلك بأدلّة من أهمها:

1- مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:"إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، فَإِذَا اسْتَهْلَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي"[6].

2- مَا رُوِيَ عَنْ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أَنَّ رَسُولَ اللَّه -ﷺ-، قَالَ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ[7].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ البائع هو المدّعي، والمشتري مُنكر فكان القول قول المنكر مع يمينه، أمّا المشتري فلا يدّعي لنفسه شيئا على البائع؛ لأنّ المبيع مملوك له، ومسلّم إليه باتفاقهما[8].

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: البيوع والتّجارات والسّلم، باب: الاختلاف في البيع ما بين البائع والمشتري، رقم(786)، وأخرجه التّرمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم(1270) وقال: حديث مرسل.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 207/3.

(3) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 30/13، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 260/6، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، 213/8، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 121/2، وفتح القدير، لابن الهمام، 213/8.

(4) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، 690/2، والجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصّقلي،274/11.

(5) ينظر: مختصر المزني، للمزني، ص185، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 59/2.

(6) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب: البيوع، رقم(2861)، وقال: الحسن بن عمارة متروك.

(7) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب: الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم(4508)، وقال: رواه عبد الرزاق عن ابن جريج، وحجاج عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً.

(8) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 31/13.

3- إنّ العقد بعد هلاك السلعة لا يحتمل الفسخ، فلا ينفسخ بالإقالة، أو الرّدّ بالعيب ولا بالتّحالف؛ لأنّ الفسخ لا يكون إلّا على ما ورد عليه العقد، والفسخ يُثبت مع بقاء المبيع، ويسقط مع تلفه، كالرّد بالعيب[1].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام الشّافعي[2]، وأشهب[3]من المالكيّة[4]، وأحمد بن حنبل في رواية رواية له[5]، وهو إذا اختلف المتبايعان فإنهما يتحالفان، سواء كان المبيع قائم أو مستهلك، واستدلوا على ذلك بأدلة من أهمها:

1- مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- ، قَالَ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ "[6].

وجه الدّلالة: إنّ كلٌّ من البائع والمشتري منكرٌ ومدّعي؛ فيجب أن يتحالفا[7].

2- عَنِ ابْنِ مَسْعُود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ "[8].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أن رسول الله -ﷺ- لم يفرّق بين بقاء السّلعة وتلفها، فيبقى التّحالف سواء قيام السّلعة أو تلفها[9].

3- إنّ قيمة المبيع تقوم مقام العين عند عدمها؛ لذلك سمّيت قيمة[10].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: يرى أنّه إذا اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع المستهلك، وجب عليهما أن يتحالفا ويترادّا القيمة[11]، مخالفاً بقوله شيخه أبو حنيفة، وموافقاً لرواية عن المالكيّة، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ، بقوله: "وبهذا نأخذ، إذا اختلفا في الثّمن تحالفا

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 298/5.

(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشّافعي، لأبي الحسين العمراني، 385/5، والحاوي الكبير، للماوردي، 298/5، وفتح القدير، لابن لابن الهمام، 213/8.

(3) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، من أصحاب مالك، ولد بمصر سنة (140هـ)، وتوفي وتوفي فيها (204هـ)، ينظر: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، 307/1-308.

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصّقلي، 11 /274، ومناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، للرّجراجي، 152/6، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، 690/2.

(5) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، 59/2.

(6) سبق تخريجه، ص108.

(7) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 298/5.

(8) أخرجه التّرمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم(1270)، وقال: حديث مرسل.

(9) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 298/5.

(10) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 121/2.

(11) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 30/13، العناية شرح الهداية، للبابرتي، 213/8، الاختيار لتعليل المختار، لأبو الفضل الحنفي، 121/2، فتح القدير، لابن الهمام، 213/8.

وترادا البيع، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا، إذا كان المبيع قائما بعينه، فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثّمن في قول أبي حنيفة، وأمّا في قولنا فيتحالفان ويترادّان القيمة"[1].

ولم يوافق الإمام محمّد بن الحسن أحد من أصحاب المذهب الحنفي.

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإني أرجّح قول الإمام الشّافعي، ومن معه، وما اختاره الإمام محمّد بن الحسن، أنّه إذا حدث اختلاف بين البائع والمشتري في ثمن السّلعة بعد هلاكها، عليهما أن يتحالفا ويترادا القيمة؛ لما في التّحالف من عدل.

(1) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، 253.

المسألة الخامسة- من باب عهدة الثّلاث و السّنة.

أَخْبَرَنَا مالِك، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يُعَلِّمَانِ النَّاسَ عُهْدَةَ الثَّلاثِ وَالسَّنَةِ، يَخْطُبَانِ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اتّفق الفقهاء على جواز اشتراط خيار الشّرط، ولكنهم اختلفوا في مقدارها.

الرّأي الأول: الإمام أبو حنيفة[2]، والشافعي[3]، وزفر بن الهذيل[4]، قدّروها بثلاثة أيّام وما دون، ولا يجوز أكثر من ذلك، واستدلوا بأدلة من أهمها ما يأتي:

1- مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قال: "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ"[5].

وجه الدّلالة: إنّ الرّسول -ﷺ- جعل لخيار التّصرية أجلاً محدّداً، لم يزدهُ على ثلاثة أيّام، فكذلك خيار الشّرط.

2- مَا رويَ عن حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذِ بنِ عَمْرو الْأَنْصَارِيّ كَانَ يُغْبَنُ فِي الْبِيَاعَاتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- :" إِذَا بَايَعْت فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَلِيَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"[6].

3- إنّ شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللّزوم، وإطلاق التّصرف[7].

الرّأي الثّاني: الإمام مالك يرى أنّ خيار الشّرط على حسب ما تدعو إليه الحاجة، فهو يختلف باختلاف المبيعات فيجوز أن يكون أكثر من ثلاثة أيام[8]، وأمّا الإمام أحمد بن حنبل فيرى أنه لا تحديد لمدة الخيار، فتصح المدّة وإن طالت ما دامت معلومة[9]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

---

1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، أبواب: البيوع والتّجارات والسّلم، باب: عهدة الثلاث والسّنة، رقم(796).

(2) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 41/13، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 66/2، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدّين بن مازة، 484/6، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 14/4، والبناية شرح الهداية، للعيني، 48/8-50.

(3) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشّافعي، لأبي الحسين العمراني، 30/5، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرّملي، 13/4.

(4) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، 300/6.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، رقم(1524).

(6) ينظر: نصب الرّاية لأحاديث الهداية، كتاب: البيوع، باب: خيار الشّرط، 6/4.

(7) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، 50/8.

(8) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدّين السّعدي، 691/2، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، 207/2، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 255/3.

(9) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، 202/3، والمغني، لابن قدامة، 499/3.

1- ما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَجَازَ الْخِيَارَ إِلَى شَهْرَيْنِ[1].

2- مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قال: "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ"[2].

3- إنّ خيار الشّرط شرع للحاجة إلى التّروي؛ ليندفع الغبن، وقد تمسّ الحاجة إلى أكثر من ثلاثة أيّام، كالتّأجيل في الثّمن[3].

4- إن مدة خيار الّشرط ملحقة بالعقد فجاز أن تكون أكثر من ثلاثة أيام كالآجال، ولأنّها مدّة يحتاج فيها إلى اختبار المبيع كالثلاثة أيام؛ ولأنّ الخيار موضوع لتأمل المبيع واختبار المبيعات مختلفة في ذلك، وفي قصرها على مدّة محصورة إبطال للفائدة[4].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسألة خالف شيخه أبا حنيفة ، وقال إنّ خيار الشّرط لا تحدّد مدّته وإن طالت المدّة مادامت معلومة، سواء كانت شهر أو سنة[5]، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "لسنا نعرف عهدة الثّلاث، ولا عهدة السّنة، إلّا أن يشترط الرّجل للرّجل خيار ثلاثة أيّام، أو خيار سنة، فيكون ذلك على ما اشترط، وأمّا في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلّا ثلاثة أيّام"[6].

وقد تأثر برأي الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف[7] وابن أبي ليلى[8].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح ما ذهب إليه الحنابلة، وما اختاره الإمام محمّد بن الحسن، في عدم تحديد مدّة خيار الشّرط؛ لأنّ تحديد مدّته راجع إلى إرادة المتعاقدين، فإن اتّفقا وكان بالتّراضي فلا بأس في ذلك.

---

(1) ينظر: نصب الرّاية، كتاب: البيوع، باب: خيار الشّرط، 8/4.

(2) أخرجه الدّارقطني في سننه، كتاب: البيوع، رقم(2893)، وصححه الألباني في السّراج المنير في ترتيب أحاديث الجامع الصّغير،590/1.

(3) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 14/4.

(4) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصّقلي، 786/13-787.

(5) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 41/13، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 66/2، والبناية شرح الهداية، للعيني 48/8-50.

(6) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص256.

(7) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 41/13، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 66/2، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 14/4، والبناية شرح الهداية، للعيني، 48/8-50.

(8) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 41/13.

المبحث الثّالث

مسائل من أبواب متفرّقة

المسألة الأولى: من باب ذكاة الجنين من ذكاة أمّه.

المسألة الثّانية: من باب الفرائض.

المسألة الثّالثة: من باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنّخل.

المسألة الرّابعة: من باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه.

المسألة الخامسة: من باب الرّجل يعتق نصيباً له من مملوك، أو يسيب سائبة، أويوصي بعتق.

المسألة الأولى- من باب ذكاة الجنين من ذكاة أمّه.

أَخْبَرَنَا مَالك، أَخبَرَنَا يَزِيد بن عَبْد اللَّهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "ذَكَاةُ مَا كَانَ فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، وَتَمَّ خَلْقُهُ"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الجنين الّذي تمّ خلقه، وخرج ميّتاً بعد ذبح أمّه، فهل تكون ذكاته بذكاة أمّه، وسبب اختلافهم يرجع إلى صحّة الأثر المروي من حديث أبي سعيد الخذري، ومخالفته للأصل في هذا الباب، وهو أنّ الجنين إن كان حيّا ثمّ مات بموت أمّه فإنّما يموت خنقاً، فيكون من المنخنقة الّتي ورد النّهي بتحريمها[2].

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[3]، وابن حزم[4]، وزفر، والحسن بن زياد[5]، وهو أنّ أنّ الجنين لا يتذكّى بذكاة أمّه، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة4.

وجه الدّلالة: دلّت الآية على أنّ الجنين ميتة؛ لأنّه لا حياة فيه، وحرّم المنخنقة، والجنين مات خنقاً فيحرّم بالكتاب؛ لأنّ أصل الحياة فيه أن يعيش بعد موت أمّه، فوجب إفراده بالذّكاة؛ ليخرج الدّم عنه فيحلّ به، ولا يحلّ بذكاة غيره[6].

2- مَا رُوِيَ عَن عَبد الله بنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْجَرَادُ وَالْحِيتَانِ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"[7]، وذكر الماوردي أنّ الجنين ميّتة ثالثة ويوجب الخبر أن تكون محرّمة[8].

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الضّحايا وما يجزئ منها، باب: ذكاة الجنين من ذكاة أمه، رقم(652).

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 205/2.

(3) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 6/12، ومنحة السّلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدّين العيني، ص397، وتبيين الحقائق شرح كنز كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 293/5، وفتح القدير، لابن الهمام، 498/9.

(4) ينظر: المحلى، لابن حزم، 96/6.

(5) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، 498/9.

(6) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، للزّيلعي، 294/5.

(7) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب: الطّهارة، جماع أبواب ما يفسد من الماء، باب: الحوت يموت في الماء والجراد، رقم(1196)، وقال: اسناده صحيح.

(8) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 148/15.

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه الإمام مالك[1]، والشّافعي[2]، وأحمد بن حنبل[3]، وسفيان الثّوري، والأوزاعي[4]، وهو أن الجنين يذكّى بذكاة أمه؛ إلاّ أنّ الإمام مالك اشترط أن يكون الجنين قد كمل خلقه، ونبت شعره، واستدلوا على ذلك بأدلّة من أهمها ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (1) أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ المائدة1-2.

فسر ابن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم-: "أنّ (بهيمة الأنعام) هي أجنّتها، إذا وجدت ميتة في بطون أمّهاتها، يحلّ أكلها بذكاة الأمّهات"[5].

2- ما رواه أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: "كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ". وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: "كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ"[6].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على "أنّ ذكاة الأمّ نائبة عن ذكاة الجنين، كما يُقال: بيع الوصيّ بيع اليتيم"[7].

3- إنّ الجنين يتغذّى بغذاء أمّه، فلمّا كانت حياته بحياتها، فتكون ذكاته بذكاتها، كأعضائها[8].

4- ومن الأدلة ما ذكره ابن قدامة: "أنّ الذّكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصّيد الممتنع والمقدور عليه والمتردّية، والجنين لا يتوصّل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمّه، فيكون ذكاة له"[9].

5- وما ذكره ابن الرفعة: "لو كان الجنين لا يحل بذكاة أمه، لما جازت ذكاة الأم مع ظهور الحمل"[10].

---

(1) ينظر: الجامع لمسائل المدوّنة، لابن يونس الصّقلي، 854/5، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 205/2.

(2) ينظر: كفاية النبيه في شرح التّنبيه، لابن الرّفعة، 135/8، ونهاية المطلب في دراية االمذهب، للجويني، 218/18، والبيان في مذهب الإمام الشّافعي، للعمراني، 556/4.

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة، 400/9، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، 32/8، وكشّاف القناع عن متن الاقناع، للبهوتي، 209/6.

(4) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 148/15.

(5) المصدر نفسه، 149/15.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، رقم(3199)، وأبو داود في سننه، كتاب: الضّحايا، باب: باب: ما جاء في ذكاة الجنين، رقم(2827)، وقال: حديث صحيح.

(7) المبسوط، للسّرخسي، 6/12.

(8) ينظر: المغني، لابن قدامة، 401/9، والحاوي الكبير، للماوردي، 150/15.

(9) المغني، لابن قدامة، 401/9.

(10) ينظر: كفاية النّبيه في شرح التّنبيه، لابن الرّفعة، 136/8.

رأي الإمام محمّد بن الحسن: يرى أنّ الجنين يذكّى بذكاة أمّه، مخالفاً برأيه شيخه أبا حنيفة، وموافقاً لمذهب الإمام مالك، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "وبهذا نأخذ، إذا تمّ خلقه فذكاته في ذكاة أمّه، ولا بأس بأكله، وأمّا أبو حنيفة فكان يكره أكله حتّى يخرج حيّا فيذكى، وكان يروي عن حمّاد عن إبراهيم أنّه قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين"[1].

وقد تأثر برأي محمّد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف[2].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح رأي الإمام أبي حنيفة، ومن معه؛ بأنّ الجنين لا يذكّى بذكاة أمّه، وذلك لأنّ الجنين يعتبر ميته، وأصل الحياة فيه أنّ يعيش بعد موت أمه.

(1) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص204.

(2) ينظر: المبسوط، للسّرخسي 6/12، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 293/5، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 42/5، فتح القدير، لابن الهمام، 498/9.

المسألة الثّانية- من كتاب الفرائض.

أَخْبَرَنَا مالِك، أَخبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ[1] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ[2].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في ميراث الإخوة مع الجدّ، وسبب اختلافهم تعارض القياس في هذا الباب، فمن قاس الجد على الأب قال بحجب الأخوة، ومن قاس الجد على الأخوة قال بأنهم يشتركون معه في الميراث[3].

الرّأي الأول: يرى الإمام أبو حنيفة عدم توريث الإخوة مع الجدّ؛ لأنّ الجدّ يحجب ما يحجب الأب[4] وحجّته على ذلك ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾يوسف38.

وجه الدّلالة: أطلق الله لفظ الأب على الجدّ، لذلك يجب على الجدّ أن يأخذ حكم الأب في حجبه للإخوة مطلقاً.

2- مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[5].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ الجدّ أولى من الأخ، بدليل المعنى والحكم، فمن حيث المعنى فإنّ للجد قرابة إيلاد، وبعضيّه كالأب، وأمّا من حيث الحكم إنّ الفروض وإن ازدحمت سقط الأخ، ولا يُسقطه أحداً إلّا الأب[6].

3- ومن الأدلة أيضاً ما ذكره السّرخسي عن ابن عبّاس، أنّه كان يقول: ألا يتق الله زيد بن ثابت، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً، ومعنى هذا الكلام أنّ الاتّصال

---

(1) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم بن عبد الله بن قمير الخزاعي، كنيته أبو إسحاق، سمع من عثمان بن عفّان، وغيره كثير، توفي سنة (86هـ)، ينظر: الطّبقات الكبرى، لابن سعد 134/5.

(2) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب الفرائض، رقم(722)، اسناده منقطع، ينظر: جامع الأصول لابن الأثير، 608/9.

(3) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 131/4.

(4) ينظر: الأصل، للشّيباني، 49/6، والمبسوط، للسّرخسي، 180/29، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 461/4، والحجّة على أهل المدينة، للشّيباني، 205/4، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 101/5.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقم(1615).

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة، 307/6.

بالقرب من الجانبين يكون بصفة واحدة، ولا يتصوّر التّفاوت بينهما بمنزلة المماثلة بين مثلين، والإخوة بين الأخوين[1].

الرّأي الثّاني: يرى الإمام مالك[2]، والشّافعي[3]، وأحمد بن حنبل[4]، أنّ الجدّ لا يحجب الإخوة الأشقّاء، أو الإخوة لأب ويرثون معه، وحجّتهم على ذلك ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾النساء7، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾الانفال76.

وجه الدّلالة: دلّت الآيتان على أنّ الجدّ والإخوة يدخلون في عموم الآيتين ولم يجز أن يخصّ الجدّ بالمال دون الإخوة؛ ولأنّ الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط بالجد كالابن طردا وبني الإخوة والعمّ عكساً[5].

2- إنّ ميراث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يحجب الأخوة إلّا بنص أو إجماع، ولا يوجد نص أو إجماع لحجبهم، فثبت ميراثهم مع الجد وعد حجب الجد لهم[6].

3- إنّ الأخ أقرب إلى الميّت من الجدّ؛ فالجدّ أبو أبي الميّت، والأخ ابن أبي الميّت، والابن أقرب من الأب[7].

4- إنّ الجدّ والإخوة متساوون في سبب الاستحقاق؛ إذ كلّ منهما يدلي إلى الميّت بدرجة واحدة، وهي الأب[8].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: يرى أنّ الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب[9]، مخالفاً برأيه شيخه أبا حنيفة، وموافقاً لمذهب الإمام مالك، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "وبهذا نأخذ في الجدّ، وهو قول زيد بن ثابت، وبه يقول العامّة، وأمّا أبو حنيفة فإنّه كان يأخذ بقول أبي بكر الصّديق، وعبد الله بن عبّاس، فلا يورث الإخوة معه شيئا"[10].

---

(1) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 182/29

(2) ينظر: أسهل المدارك "شرح إرشاد السّالك في مذهب إمام الأئمة مالك، للكشناوي، 301/3، والتّفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلاب، 405/2.

(3) ينظر: الأم، للشّافعي، 85/4، والحاوي الكبير، للماوردي، 122/8، وروضة الطّالبين وعمدة المفتين، للنووي، 23/6.

(4) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني، ص617، المغني، لابن قدامة، 307/6.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 123/8.

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة، 307/6.

(7) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 131/4.

(8) ينظر: المغني، لابن حزم، 307/6.

(9) ينظر: الأصل، للشيباني 49/6، والمبسوط، للسّرخسي، 180/29، ومختصر اختلاف العلماء، للطّحاوي، 461/4، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 101/5.

(10) موطّأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص230.

وقد تأثر برأي محمّد بن الحسن من أصحاب مذهبه الحنفي صاحبه أبو يوسف[1].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، يظهر لي أنّ القول الرّاجح ما ذهب إليه الإمام مالك، ومن معه، وما اختاره محمّد بن الحسن، بعدم حجب الجدّ للإخوة؛ لأن ميراثهم ثبت بالنص ولا يندفع هذا الميراث إلا بنص أو إجماع، ولا يوجد نص من القرآن الكريم أو السّنة النبوية لحجبهم، فثبت ميراثهم مع الجد وعدم حجب الجد لهم.

(1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي، 461/4، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 101/5.

المسألة الثّالثة- من باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنّخل:

أَخْبَرَنَا مَالك، أَخبَرَنا ابن شِهابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُودِ"، قَالَ: فَجَمَعُوا حُلِيًّا مِنْ حُلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَتَجَاوَزْ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، أَمَّا الَّذِي عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا، قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم المزارعة ببعض الخارج من الأرض، وسبب اختلافهم تعارض ظاهر الأحاديث الواردة في هذا الشّأن، فقد وردت أحاديث صريحة النّهي عن المزارعة ببعض الخارج من الأرض، ووردت أحاديث صريحة في جواز مشروعيّة المزارعة، فمن جعل المزارعة كالإجارة قال عقد المزارعة غير جائز ببدل مجهول، ومن قال المزارعة كالمضاربة قال بجواز عقد المزارعة.

الرّأي الأول: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، وزفر بن الهذيل[2]، والشّافعي[3]، وهو أنّ عقد المزارعة على الثّلث، والربع غير مشروع وفاسد، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- مَا روَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مَنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، "نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ"[4].

2- مَا رَوى ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ"[5].

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الصّرف، وأبواب الربا، باب: المعاملة والمزاعة في الأرض والنّخل، رقم (832)، حديث حسن، ينظر: جامع الصول لابن الأثير، 617/4.

(2) ينظر: الأصل، للشّيباني، 528/9، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 175/6، واللّباب في شرح الكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 228/2، والبناية شرح الهداية، للعيني، 457/11، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 278/5.

(3) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشّافعي، للشّيرازي، 242/2، وكفاية النبيه في شرح التّنبيه، لابن الرّفعة، 197/11، والبيان في مذهب الإمام الشّافعي، لأبي الحسين اليمني، 278/7.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطّعام، رقم(1548).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: في المزارعة والمؤاجرة، رقم(1549).

3- إنّ الاستئجار ببعض الخارج من الأرض من النصف، والثلث، والرّبع ونحوه، استئجار ببدل مجهول أو معدوم فلا يجوز[1].

الرّأي الثّاني: ما ذهب إليه المالكية[2]، والحنابلة[3]، وهو جواز عقد المزارعة ببعض الخارج من الأرض ومشروعيته، واستدلوا بالأدلة الآتية:

1- ما روىَ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: "أَعْطَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ، ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِير"، "فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ"[4].

2- ومن الأدلة ما ذكره الزّيلعي:"أنّها عقد شركة بمال من أحد الشّريكين، وعمل من الآخر، فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة، فإنّ صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمسّت الحاجة إلى انعقاد هذا العقد"[5].

3- من الإجماع فقد أجمع الصّحابة قولاً، وعملاً على مشروعيّة المزارعة، ولم يخالفهم أحد في ذلك[6].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسّألة شيخه أبا حنيفة، ووافق مذهب الإمام مالك، وعلّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "وبهذا نأخذ، لا بأس بمعاملة النّخل على الشّطر، والثلث، والرّبع، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشّطر، والثّلث، والرّبع، وكان أبو حنيفة يكره ذلك، ويذكر أنّ ذلك هو المخابرة الّتي نهى عنها رسول الله -ﷺ-[7].

وقد تأثر برأي الإمام محمد بن الحسن من أصحاب المذهب الحنفي صاحبه أبو يوسف[8]، وابن أبي ليلى[9]، وممن رأى بذلك سعيد بن المسيّب، وعبد الرّحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزّهري، وابن عبّاس في قول له[10].

---

(1) نظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 175/6.

(2) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، 763/2.

(3) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني، ص292، والشّرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، 581/5 .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثّمر والزّرع، رقم(1551).

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 278/5.

(6) ينظر: المغني، لابن قدامة، 310/5.

(7) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص268.

(8) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 17/23، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني.

(9) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 17/23، واختلاف أبو حنيفة وابن أبي ليلى، للقاضي أبو يوسف، ص43.

(10) ينظر: المغني، لابن قدامة، 309/5.

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، يظهر لي أنّ القول الرّاجح هو قول أبي حنيفة، والشافعي بعدم جواز عقد المزارعة ببعض الخارج من الأرض؛ لأنّ أجرة المزارع ما تخرجه الأرض، وهي مجهولة؛ لعدم وجودها عند العقد، ولجهالة ما تخرجه الأرض.

المسألة الرّابعة- من باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَاب، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، -رَضِيَ اللَّهُ عنه- أَنْهُ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم إحياء الأرض الميتة دون إذن الإمام.

الرّأي الأول: يرى الإمام أبو حنيفة أنّ إذن الإمام شرط؛ ليكون إحياء الأرض الميتة صحيح[2]، واستدلّ على ذلك بما يأتي:

1- قوله عليه -الصّلاة السّلام-: "لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ"[3].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ الإمام إن لم يَأذن له فلم تطب به نفسه.

2- إنّ الأرض الميتة مال مغنوم، ووصل إلى يد المسلمين بالقتال، والغلبة فيكون غنيمة، ولا يحلّ لأحد إلّا بإذن الإمام كما في سائر الغنائم[4].

3- إنّ وجوه المصالح إذا كان اجتهادُ الإمام يقطع الاختلاف والتّنازع فيها، كان إذن الإمام شرطاً في ثبوت ملكها قياساً على بيت المال[5].

الرّأي الثّاني: يرى الإمام مالك، والشّافعي[6]، وأحمد بن حنبل[7]، وابن حزم[8]، أنّ إحياء الأرض الأرض الميتة لا يشترط فيها إذن الإمام، ولكن الإمام مالك اشترط في إحياء الأرض الميتة دون إذن الإمام، أن تكون الأرض بعيدة عن العمران[9]، أمّا الإمام الشّافعي، وأحمد بن حنبل فلم يفرقوا يفرقوا بين أن تكون الأرض قريبة، أو بعيدة عن العمران، واستدلوا بالأدلة الآتية:

---

(1) أخرجه مالك في الموطّأ، رواية محمّد بن الحسن، كتاب: الصّرف وأبواب الرّبا، باب: إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه، رقم(834)، صحيح، ينظر: ما صح من آثار الصّحابة في الفقه، للبكستاني، 949/2.

(2) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 167/23، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكساني، 194/6، وفتح القدير، لابن الهمام، 70/10، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، 70/10.

(3) أخرجه الطّبراني في نصب الرّاية لأحاديث الهداية، كتاب: احياء الموات، وقال الزّيلعي: فيه ضعف، 290/4.

(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 35/6، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، 70/10.

(5) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 479/7.

(6) ينظر: المهذب في فقه الشّافعي، للشّيرازي، 293/2، والبيان في مذهب الإمام الشّافعي، لأبي الحسين العمراني، 475/7، والحاوي والحاوي الكبير، للماوردي، 478/7.

(7) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ، 99/5، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، 385/2.

(8) ينظر: المحلى، لابن حزم، 73/7.

(9) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس، 473/4، والجامع لمسائل المدوّنة، لابن يونس الصّقلي، 253/18، وعيون المسائل، للقاضي عبد عبد الوهاب، ص600، عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، 951/3.

1- عموم ما روى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ"[1].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أن من أحيا أرضا ميته فهيَ له، سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه.

2- ما رواه سَعِيد بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ وجه"[2].

وجه الدّلالة: دلّ الحديث على أنّ ملك الأرض لمن أحياها من غير اشتراط إذن الإمام؛ لأنّ إحياء الأرض مباح لمن سبقت يده إليه كالصّيد، أو الحشيش، أو الرّكاز في موضع لا حقّ لأحد فيه، فيملكه بدون إذن الإمام[3].

3- ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"[4].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه خالف شيخه أبا حنيفة، وذهب مذهب الإمام مالك، فيرى أنّ إحياء الأرض الميتة لا يشترط فيها إذن الإمام[5]، وقد علّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "وبهذا نأخذ، من أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام، أو بغير إذنه فهي له، وأمّا أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلّا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له، فإن لم يفعل لم تكن له"[6].

وقد تأثر برأي الإمام محمّد بن الحسن من الأحناف صاحبه أبو يوسف[7].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإنّي أرجّح رأي الإمام أبا حنيفة بأنّ إذن الإمام شرط في إحياء الأرض الميتة؛ حتى لا تصبح فوضى، فيكون البناء عشوائي وغير منظّم؛ ولمنع النّزاع والخلاف بين الأفراد.

---

(1) أخرجه التّرمذي في سننه، أبواب: الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم(1379)، وقال: حديث حسن.

(2) أخرجه التّرمذي في سننه، أبواب: الأحكام، باب: ما ذكر في احياء أرض الموات، رقم(1378) ، وقال: حديث حسن غريب.

(3) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 167/23، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 67/3.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضاً مواتاً، رقم(2335).

(5) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 194/6، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 67/3، وفتح القدير، لابن الهمام، 70/10، العناية شرح الهداية، للبابرتي، 70/10، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 35/6.

(6) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص269.

(7) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 167/23، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 194/6، والاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل الحنفي، 67/3، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، 70/10، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 35/6.

المسألة الخامسة- من باب الرّجل يعتق نصيبا لـه من مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق.

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخبرَنَا نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ الْعَدْلِ، ثُمَّ أُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ"[1].

آراء الفقهاء في المسألة:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم عتق العبد إذا كان مشتركاً وأعتق أحد الشّريكين حصّته، وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك، والمعنى في علّة حكم حرمة العتق، بمعنى أنّه لا يقع فيه تبعيض، أو مضرّة الشّريك فمن قال أنّ العتق لا يتبعّض قال بعتقه كلّه، ومن قال بهذا العتق يتضرّر الشّريك قال إنّ العتق يكون فيما أعتق فقط[2].

الرّأي الأول: يري الإمام أبو حنيفة أن الشّريك يعتق نصيبه لا غير؛ لأنّ الإعتاق متجزئ عنده، ولشريكه الخيار، إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء دبره، وإن شاء كاتبه، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في حصصهم معسراً كان المعتق أو موسراً[3]، واستدل على ذلك بأدلّة من أهمها:

1- ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"[4].

وجـه الدّلالـة: دلّ الحديث على تعلق عتق الباقي بالضّمان، إذا كان المعتق موسراً، وعلى عتق البعض إن كان معسراً، فدلّ على التجزئة في حالة اليّسار والإعسار[5].

2- إنّ الإعتاق إن كان تصرّفاً في الملك والماليّة بالإزالة، فالملك متجزئ وكذلك الماليّة بلا شك، حتى تجري فيه سهام الورثة، ويكون مشتركاً بين جماعة كثيرة من الغانمين

---

(1) سبق تخريجه، ص.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 152/4.

(3) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 87/4-89، والهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، 301/2-302، والجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري، لأبي بكر الزّبيدي، 100/2، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، للزّيلعي، 74/3، واللّباب في شرح الكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 115/3-116، وفتح القدير، لابن الهمام، 462-464.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشّركاء، رقم(2522).

(5) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 86/4.

وغيرهم، وإن كان تصرّفاً في الرّق، فالرّق متجزئ أيضا؛ لأنّ محلّه متجزئ، وهو العبد وإذا كان محلّه متجزّئاً، كان هو متجزّئاً ضرورة[1].

الرّأي الثّاني: يرى المالكية[2]، والشّافعية[3]، وظاهر مذهب الحنابلة[4]، والظّاهرية[5]، أنّ العبد إذا إذا كان مشتركاً وأعتق أحد الشّريكين حصّته، فإنه يعتق كله وعليه قيمة باقيه لشريكه إن كان المعتق موسراً، وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط ولم يلزمه شيء، واستدلوا على ذلك بأدلة من أهمها ما يأتي:

1- ما رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: "لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ" زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ "فَأَجَازَ النَّبِيُّ -ﷺ- عِتْقَهُ [6].

2- ما رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ"[7].

3- ما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"[8].

وجه الدّلالة: بيّن النّبي -ﷺ- أنّ إعتاق جزء من العبد الواقع ملكه بين شريكين، يوجب عتق بقيّته على من أعتقه، من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، قوّم عليه وسعى فيه.

4- إنّ العتق إسقاط للرّق، والرّق لا يتجزّأ ابتداءً وبقاءً فإسقاطه بالعتق لا يتجزّأ، ولو بقي الرّق في شيء منه، كان في ذلك تجزئة للرّق في محلّ واحد وذلك لا يجوز فإنّ الّذي ينبني على العتق من الأحكام، يضاد أحكام الرّق من تكميل الحدود، والإرث، والولايات، ولا يتصوّر اجتماع الضّدين في محلّ واحد؛ لأنّ اتّصال أحد النّصفين بالآخر أقوى من اتصال الجنين بالأم[9].

رأي الإمام محمّد بن الحسن: في هذه المسألة خالف شيخه أبا حنيفة ، ووافق مذهب الإمام مالك، وعلّق على روايته في حديث الموطّأ بقوله: "وبهذا نأخذ، من أعتق شخصاً في مملوك فهو

---

(1) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني ، 87/4.

(2) ينظر: التّفريع في فقه الإمام مالك، لابن الجلّاب، 349/1، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، 963/2،

(3) ينظر: التّهذيب في فقه الإمام الشّافعي، للبغوي، 361/8، والمهذب في فقه الإمام الشّافعي، للشّيرازي، 368/2.

(4) ينظر: الشّرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، 249/12.

(5) ينظر: المحلى، لابن حزم، 173/8.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العتق، باب: من أعتق نصيبا له من مملوك، رقم(3933)، وقال: حديث صحيح.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشّركاء، رقم(2521).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشّركة، باب: الشّركة في الرّقيق، رقم(2504).

(9) ينظر: المبسوط، للسّرخسي، 103/7.

حرّ كلّه، وإن كان الّذي أعتق موسراً ضمن حصّة شركائه من العبد، وإن كان معسّراً سعى العبد لشركائه في حصصهم، وكذلك بلغنا عن النّبي -ﷺ-، وقال أبو حنيفة: يعتق عليه بقدر ما عتق، والشّركاء بالخيار: إن شاءوا أعتقوا كما أعتق، وإن شاءوا ضمنوه، إن كان موسراً، وإن شاءوا استسعوا العبد في حصصهم، فإن استسعوا، أو أعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم، وإن ضمنوا المعتق كان الولاء كلّه له، ورجع على العبد بما ضمن، واستسعاه به"[1].

وقد تأثر بقول الإمام محمّد بن الحسن من أصحاب مذهبه الحنفي صاحبه أبو يوسف[2]، وابن أبي ليلى[3]، وأبو جعفر[4].

التّرجيح:

بعد عرض الآراء والأدلّة، فإني أرجّح رأي الجمهور، وما اختاره الإمام محمّد بن الحسن أن الشخص إذا أعتق نصيبه من العبد المملوك فيعتق كله، وعليه قيمة باقيه لشريكه إن كان المعتق موسراً، وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط ولم يلزمه شيء ؛ لقوة أدّلة الإعتاق وثبوتها.

(1) موطأ مالك رواية محمّد بن الحسن، ص271-272.

(2) ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، للكاساني، 4/87-89، وتحفة الفقهاء، للسّمرقندي، 2/261-262، والهداية في شرح بداية المبتدئ، للمرغيناني، 2/301-302، واللّباب في شرح الكتاب، لجمال الدّين الأنصاري، 3/115-116.

(3) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، للقاضي، أبو يوسف، ص94.

(4) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، 4/465.

الخاتمـــــــــة

الحَمدُ لِله الّذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصّلاة والسّلام على جميع أنبيائه ورسله، نحمد الله العليّ القدير الّذي وفقني لإنهاء البحث في هذه الدّراسة، وأهم ما توصلت إليه الدّراسة من نتائج :

أولاً: إنّ للإمام محمد بن الحسن أثراً واضحاً في الفقه الإسلامي فهو أول من دوّن الفقه على المنهج المقارن، وتعد كتبه أساس المذهب الحنفي.

ثانياً: ظهرت آثار الإمام مالك في شخصيّة الإمام محمّد بن الحسن، من خلال موافقته له في بعض المسائل، واستدلاله بروايته عن الإمام مالك.

ثالثاً: أن الإمام محمّد مجتهد مطلق، وافق اجتهاده اجتهاد الإمام مالك بعد النّظر للأدلة.

رابعاً: تأثر المذاهب الفقهيّة بعضها ببعض، دليل على عدم تعصّبهم للرّأي وللمذهب؛ لأنّ غايتهم الوصول إلى الحقّ.

خامساً: إنّ الاختلاف بين الإمام محمّد بن الحسن وشيخه أبي حنيفة اختلاف في الفهم والوزن والتّقدير، وليس اختلافاً في الأصول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيه الكريم.

الفهارس العامّـة

أولاً: فِهرس الآيات القرآنيّة.

ثانياً: فِهرس الأحاديث النّبويّة.

ثالثاً: فِهرس الآثار.

رابعاً: فِهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فِهرس المحتويات.

أولاً- فِهرس الآيات القرآنيّة.

الآية	السّورة	رقمها	رقم الصّفحة
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	البقرة	195	81
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	البقرة	228	94
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	البقرة	230	91
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	البقرة	231	97-96-56
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾	البقرة	231	95
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	231	95
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	232	90
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾	البقرة	266	61
﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾	البقرة	266	67
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	البقرة	274	99
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾	النساء	3	93
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾	النساء	7	117
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	النساء	29	99
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (1) أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ	المائدة	2-1	114

﴿الْأَنْعَامِ﴾			
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾	المائدة	4	113
﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	المائدة	97	84-83
﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	الأنعام	142	61
﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	الأنفال	76	117
﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾	هود	52	58
﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾	يوسف	38	116
﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾	النحل	69	67
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾	النور	32	93
﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف	14	96-95
﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿10﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾	نوح	11-10	57

ثانيّاً- فِهرس الأحاديث النّبويّة الشّريفة.

طرف الحديـث	رقم الصّفحة
أبردوا بالظّهر، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم	49
إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع.	108-107
إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار.	110
إذا صلّى أَحدكم بالنّاس فليُخفّف.	26
أسلم غيلان بن سلم، وتحته عشر نسوة، فقال له النّبي-ﷺ-:"خذ منهنّ أربعاً.	89
أسلمت وعندي ثمان نسوة، فأتيت النّبي -ﷺ-، فقلت ذلك له، فقال: "اختر منهنّ أربعاً.	88
أعطى رسول الله -ﷺ- خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كلّ سنة مائة وسق.	120
أفاض رسول الله -ﷺ- من آخر يومه حين صلّى الظّهر، ثمّ رجع إلى منى فمكث بها ليالي.	80
ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.	116
أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى الظّهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشّراك.	49
أن امرأتين من هذيل استبتا في زمن رسول -ﷺ- فرمت إحداهما الأخرى.	33
أنّ رجلا دخل المسجد يوم جمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله -ﷺ- قائم يخطب.	57
أنّ رجلا سأل رسول الله -ﷺ- عن صلاة اللّيل، فقال رسول الله -ﷺ-: "صلاة اللّيل مثنى مثنى.	52
أنّ رسول الله -ﷺ- رخّص لرعاة الإبل في البيتوتة، أن يرموا يوم النّحر.	78-77
أنّ رسول الله -ﷺ- صلّى الظّهر بذي الحليفة، ثمّ دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن.	72

أنّ رسول الله –ﷺ– قال لرجل من ثقيف، وكان عنده عشر نسوة.	88
أنّ رسول الله–ﷺ– كان يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبين اليهود، قال: فجمعوا حليّا من حليّ نسائهم.	119
أنّ رسول الله –ﷺ– كان يصلّي قبل الظهر ركعتين، وبعده ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين.	30
أنّ رسول الله –ﷺ– نهى عن المزارعة.	119
أنّ النّبي –ﷺ– استسقى، فصلّى ركعتين وقلب رداءه.	58
أنّ النّبي –ﷺ– كان يُسأل يوم النّحر، فيقول: "لا حرج"، فسأله رجل، فقال: إنّي حلقت قبل أن أذبح.	82
إن عطس فشمَّته، ثمّ إن عطس فشمَّته، ثمّ إن عطس فشمَّته، ثم إن عطس فقل له: إنّك مضنوك.	30
إنّي أبتاع هذه البيوع فما يحلّ لي منها وما يحرّم عليّ؟.	103
إنّي قد بعثتك إلى أهل الله، وأهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبضوا.	103
الأيم أحقّ بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن.	90
أيّما امرأة لم ينكحها الوليّ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل.	91
أيما امرئ قال لأخيه كافر فقد باء بها.	36
أيّما بيعان تبايعا، فالقول قول البائع.	107
البّينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.	108–107
بينما النّبي –ﷺ– بالجعرانة، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة.	75
تنزّهوا من البول فإنّ عامّة عذاب القبر منه.	54
جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله–ﷺ– بعشور نحل له.	68
جرح العجماء جبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرّكاز الخمس.	32
خرج رسول الله –ﷺ– إلى المصلّى، فاستسقى وحوّل رداءه.	57
دخل عليّ النّبي –ﷺ– وعندي رجل، قال: "يا عائشة من هذا؟.	96
الذّهب بالذّهب، والفضّة بالفضّة، والبرّ بالبرّ.	99
رأيت النّبي –ﷺ–عند الجمرة وهو يُسأل، فقال رجل: يا رسول الله،	82

نحرت قبل أن أرمي.	
رأيت النّبي -ﷺ- يوم خرج يستسقي، قال: فحوّل إلى النّاس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثمّ حوّل رداءه.	58
رمى النّبي -ﷺ- يوم النّحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزّوال.	79
سألت رسول الله -ﷺ- عن الجنين فقال:"كلوه إن شئتم.	114
سألت رسول الله عن الضّبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش.	84
سمعت رسول الله -ﷺ- سئل عن اشتراء التمر بالرطب.	100-99
طيّبت رسول الله، ثمّ طاف في نسائه.	74
عفوت لكم عن الخيل والرّقيق.	65
فتلت قلائد بدن النّبي -ﷺ- بيدي، ثمّ أشعرها، وقلّدها، ثمّ بعث بها إلى البيت.	73
في الخيل السّائمة في كلّ فرس دينار تؤدّيه.	64
فيما سقت السّماء والعيون، أو كان عثريّا العشر.	69-62
قام أعرابي فبال في المسّجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي-ﷺ-: "دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء.	55
قدمت المدينة، فوجدت جزورا قد جزرت، فجزّئت أربعة أجزاء، كلّ جزء منها بعناق، فأردت أن أبتاع منها جزءا.	106
كان النّبي-ﷺ- يصلّي، قبل أن يبنى المسجد، في مرابض الغنم.	56
كنت أطيّب رسول الله لإحرامه حين يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت.	74
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها.	91
لا يحرم من الرّضاع إلا ما فتق الأمعاء.	96
لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع.	103
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.	65-64-34
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.	69-68-61
ليس للمرء إلّا ما طابت به نفس إمامه.	122
ليس لله شريك.	125
ما كان رسول الله -ﷺ- يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى	51

عشرة ركعة.	
مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء.	48
المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحقّ.	111
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه.	102
من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.	123
من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام.	110
من أعتق شركا له في عبد، وكان له من المال ما يبلغ ثمن.	124
من أعتق شقصاً له في عبد، أعتقه كلّه، إن كان له مال.	124
من أعتق عبدا بين اثنين، فإن كان موسرا قوّم عليه.	125
من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق.	123
نام رسول الله –ﷺ– حتى إذا انتصف اللّيل أو قبله بقليل.	51
نهى عن بيع اللّحم بالحيوان.	105
نهانا رسول الله –ﷺ– عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا.	119
يا رسول الله، إنّ لي نحلا، قال: "أدّ العشر"، قلت: يا رسول الله، احمها لي.	67
يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم.	27

ثالثاً- فِهرس الآثار.

الأثـر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
أجاز الخيار إلى شهرين.	عبد الله بن عمر	111
أحسن إلى غنمك، وأطِب مُراحها، وصلِّ في ناحيتها....	أبو هريرة	54
أحلّت لنا ميتتان ودمان: الجراد، والحيّتان....	عبد الله بن عمر	113
إذا رمى إمامك، فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنّا نتحيّن فإذا زالت الشّمس....	عبد الله بن عمر	80
إذا انتفح النّهار من يوم النّفر الآخر فقد حلّ الرّمي.	ابن عبّاس	79
ألَّا يأخذ من الخيل، ولا العسل صدقة.	عمر بن عبد العزيز	67
إنّ أهمّ أمركم عندي الصّلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه....	عمر بن الخطّاب	27
إنّه بلغني أنّ رجالاً منكم يطلبون العِلجَ....	عمر بن الخطّاب	28
بيت بركبة أحبُّ إليّ من عشرة	عمر بن الخطّاب	27
ذكاة ما في بطن الذّبيحة ذكاة أمّه؛ إذا كان قد نبت شعره...	سعيد بن المسيّب	113
صدقة الزّيتون العشر.	ابن شهاب	69
صلِّ الظهر إذا كان ظلّك مثلك، والعصر إذا كان ظلّك مثليك، والمغرب....	أبو هريرة	48
صلاة المغرب وتر صلاة النّهار	ابن عمر	32
فرض للجدّ الّذي يفرض له النّاس....	عمر بن الخطّاب	116
في الموضحة في الوجه إن لم تُعِب الوجه مثل ما في....	سليمان بن يسار	31
في كل ركعتين فصل.	سعيد بن جبير	52
قضى في الضّبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق....	عمر بن الخطّاب	83
كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع	ابن عمر	31

معهم....		
كان الرّجال والنّساء يتوضّؤون جميعاً في زمن....	ابن عمر	32
كان يشعر بدنته في الشّقّ الأيسر؛ إلّا أن تكون صعابا مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشّقّ....	عبد الله بن عمر	72
كان يقضي بشهادة الصّبيان فيما بينهم من الجراح.	عبد الله بن الزبير	28
كان يقول في الرّجل يقول لامرأته: "أنت عليّ حرام، إنّها ثلاث تطليقات.	عليّ بن أبي طالب	29
كان يُكبّر كلّ ما رمى الجمَّرة بحصاةٍ.	ابن عمر	30
لا ترمى الجمار حتى تزول الشّمس؛ في الأيام الثّلاثة...	عبد الله بن عمر	79
لا رضاعة إلّا في المهد، ولا رضاعة إلا ما أنبت اللّحم....	سعيد بن المسيّب	95
لا يصلح لامرأة أن تنكح إلّا بإذن وليها، أو ذي الرّأي....	عمر بن الخطّاب	90
لقد طلبت المطر بمجاديح السّماء.	عمر بن الخطّاب	57
اللّهم إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتسقينا	عمر بن الخطّاب	58
من أحيا أرضا ميتة فهي له.	عمر بن الخطّاب	122
ممن ريح هذا الطّيب؟....	عمر بن الخطّاب	74
من نسي من نسكه شيئا، أو ترك فليهرق دم.	ابن عبّاس	81
هي على ما بقي من طلاقها.	عمر بن الخطّاب	93
يعلّمان النّاس عهدة الثّلاث والسّنة....	عثمان بن أبان وهشام بن إسماعيل	110

رابعاً- فهرس المصـــادر والمـــراجع.

أولاً: القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع.

ثانياً: المصادر والمراجع.

1. اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تعليق: أبي الوفا الأفغاني (مصر، مطبعة الوفاء، الطّبعة الأولى، 1357هـ).
2. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدّين أبو الفضل الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة (القاهرة، طبعة الحلبي، صوّرتها دار الكتب العلميّة/بيروت، 1356هـ -1937م).
3. إرْشاد السَّالك إلىَ أَشرَفِ المسالك في فقهِ الإمام مَالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين (مصر، الطبعة الثالثة).
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المؤلف، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش (بيروت- المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م)
5. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمري القرطبي، تحقيق: سالم محمّد عطا، محمّد عليّ معوّض (بيروت، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1421هـ-2000م).
6. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (لبنان، بيروت، الطبعة الثانية).
7. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر (دار ابن حزم الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م).
8. الانتقاء في فضائل الثّلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشّافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمري القرطبي (بيروت، دار الكتب العلميّة، دون طبعة).
9. أبو حنيفة حياته وعصره- آراؤه و فقهه، محمّد أبو زهرة (لا بلدة، دار الفكر العربي، الطّبعة الثّانية، 1366هـ-1947).

10. إشارات وتعقيبات محمّد بن الحسن الشّيباني في روايته للموطأ وأثرها الفقهي والأصولي، الأستاذ حبيب رزاق (لا بلدة، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى، 1430هـ-2009م).
11. الأصل، أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني، تحقيق ودراسة: محمّد بوينوكالن (لبنان-بيروت، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى، 1433هـ-2012م).
12. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشّنقيطي (بيروت-لبنان، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، دون طبعة، 1415هـ-1995م).
13. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدّين بن محمود بن محمّد بن عليّ بن فارس الزّركلي الدّمشقي (بيروت- لبنان، دار العلم للملايين، الطّبعة الخامسة عشرة، 2002م).
14. إعلام المحدثين ومآثرهم العلميّة، تقي الدّين النّدوي، نقله إلى العربيّة وليد جاويد أحمد النّدوي (لا بلدة، الطّبعة الأولى، 1468هـ-2007م).
15. الأمّ، الشّافعي أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المطّلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (بيروت، دار المعرفة، دون طبعة، 1410هـ-1990م).
16. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1382هـ-1962م).
17. أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، محمّد زكريا بن محمّد بن يحيى الكاندهلوي، تحقيق: أيمن صالح شعبان (لبنان- بيروت، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّانية، 2010م).
18. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (لبنان، دار المعرفة، دون طبعة).
19. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي (لا بلدة، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّانية، 1406هـ-1986م).
20. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشّهير بابن رشد الحفيد (القاهرة، دار الحديث، دون طبعة، 1425هـ-2004م).

21. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني، محمّد زاهد بن الحسن الكوثري (لا بلدة، المكتبة الأزهريّة للتّراث، دون طبعة، لا تاريخ).
22. البناية شرح الهداية، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدّين العيني (بيروت– لبنان، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1420هـ–2000م).
23. البيان في مذهب الإمام الشّافعي، أبو الحسين يحيى أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشّافعي، تحقيق: قاسم محمّد النّوري (جدّة، دار المنهاج، الطّبعة الأولى، 1421هـ–2000م).
24. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون (لبنان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1408هـ–1988م)
25. تاج التّراجم، أبو الفداء زين الدّين قاسم بن قطلوبغا السّوداني، تحقيق: محمّد خير رمضان يوسف (دمشق، دار القلم، الطّبعة الأولى، 1413هـ–1996م).
26. تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، نقله للعربيّة: عبد الحليم النّجار (مصر، دار المعارف، الطّبعة الثّالثة، دون تاريخ).
27. تاريخ بغداد أو مدينة السّلام، أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، دارسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، منشورات: محمّد عليّ بيضون (بيروت– لبنان، الطّبعة الأولى، 141هـ–1997م).
28. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: حمدي الدمرداش (لا بلدة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1425هـ –2004م).
29. تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، عثمان بن عليّ بن محجن البارعي، فخر الدّين الزّيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدّين أحمد بن محمّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشّلبي(القاهرة– بولاق، المطبعة الكبرى الأميريّة، الطّبعة الأولى، 1313هـ).
30. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: محمد أحمد سراج ، علي جمعة محمد (القاهرة، دار السلام، الطبعة الثانية، 1427هـ–2006).
31. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (بيروت، دار الكتب العلمية، دون طبعة).

32. تحفة الفقهاء، محمّد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدّين السّمرقندي (بيروت– لبنان، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّانية، 1414هـ–1994م).
33. تذكرة الحفّاظ، شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي (بيروت–لبنان، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1419هـ–1998م).
34. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السّبتي، عارضه بأصوله وعلّق على حواشيه وقدّم له: محمّد بن تاويت الطّنجي (المملكة المغربيّة– الرّباط، دون طبعة، دون تاريخ).
35. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن (بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1428هـ – 2007م)
36. التّعريفات الفقهيّة، محمّد عميم الإحسان المجددي البركتي (لا بلدة، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1424هـ–2003م).
37. التّعليق الممجّد على موطأ محمّد (شرح لموطأ مالك برواية محمّد بن الحسن) محمّد عبد الحيّ بن محمّد عبد الحليم الأنصاري اللّكنوي الهندي، تعليق وتحقيق: تقي الدّين النّدوي (دمشق، دار القلم، الطّبعة الرّابعة، 1426هـ–2005 م).
38. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدّين(بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، 1419هـ).
39. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ–2004م).
40. التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ بن عاصم النّمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمّد عبد الكبير البكري (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، دون طبعة، 1387هـ).
41. تهذيب الأسماء واللّغات، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتّعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطّباعة المنيريّة (بيروت– لبنان، دار الكتب العلميّة، دون طبعة).
42. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، 1326هـ).

43. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م).
44. الثّقات ممن لم يقع في الكتب السّتّة، أبو الفداء زين الدّين قاسم بن قطلوبغا السّودوني، الجمالي، الحنفي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمّد بن سالم آل نعمان (صنعاء-اليمن، مركز النّعمان للبحوث والدّراسات الإسلاميّة، وتحقيق التّراث والتّرجمة، الطّبعة الأولى، 1432هـ-2011م).
45. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (بيروت، المكتبة الثقافية، دون طبعة).
46. الجامع لمسائل المدوّنة، أبو بكر محمّد بن عبد الله بن يونس التّميمي الصّقلي، المحقّق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه (معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الطّبعة الأولى، 1434هـ-2013م).
47. الجرح والتّعديل، أبو محمّد عبد الرّحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التّميمي، الحنظلي، الرّازي، ابن أبي حاتم (حيدر آباد الدّكن- الهند، دائرة المعارف العثمانيّة/ بيروت- دار إحياء التّراث العربي، الطّبعة الأولى، 1271هـ-1952م).
48. الجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن عليّ بن محمّد الحدّادي العبادي الزّبيدي اليمني الحنفي (لا بلدة، المطبعة الخيريّة، الطّبعة الأولى، 1322هـ).
49. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (دار الفكر، دون طبعة).
50. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي، أبو الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي الشّهير بالماوردي، تحقيق: عليّ محمّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود (بيروت- لبنان، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1419هـ-1999م).
51. الحجّة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني، المحقّق: مهدي حسن الكيلاني القادري (بيروت، عالم الكتب، الطّبعة الثّالثة، 1403هـ).
52. الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق وتعليق: محمّد الأحمدي أبو النّور (القاهرة، دار التّراث للطّبع والنّشر، دون طبعة).

53. الدراية في تخريج أحاديث الهداية المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (بيروت، دار المعرفة ، دون طبعة).
54. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م).
55. السِّراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، الحافظ جلال الدين السيوطي والعلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي (دار الصديق- توزيع مؤسسة الريان، الطبعة الثالثة، 1430هـ- 2009م)
56. سنن التّرمذي، محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضّحاك، التّرمذي، أبو عيسى، المحقّق: بشّار عوّاد معروف (بيروت، دار الغرب الإسلامي، دون طبعة، 1998م).
57. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمّد كامل قرّه بللي، عبد اللّطيف حرز الله (لا بلدة، دار الرّسالة العالميّة، الطّبعة الأولى، 1430هـ-2009م).
58. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمر الأزدي السّجستاني، المحقّق: محمّد محي الدّين عبد الحميد (صيدا- بيروت، المكتبة العصريّة، دون طبعة).
59. سنن الدّارقطني، أبو الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النّعمان بن دينار البغدادي، الدّارقطني، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللّطيف حرز الله، أحمد برهوم (بيروت- لبنان، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2004م).
60. السّنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى الخسروجِردي، الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقّق: محمّد عبد القادر عطا (بيروت- لبنان، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّالثة، 1424هـ-2003م)
61. سير أعلام النّبلاء، شمس الدّين أو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي، تحقيق: مجموعة من المحقّقين بإشراف الشّيخ شعيب الأرناؤوط (لا بلدة، مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الثّالثة، 1405هـ-1985م).

62. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمّد بن العماد الحنبلي، تحقيق: محمّد الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط (دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م).
63. شرح الزّرقاني على موطأ مالك، محمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني المصري، الأزهري، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد (القاهرة، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، الطّبعة الأولى، 1424هـ-2003م)
64. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (دار العبيكان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م).
65. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون طبعة) .
66. شرح مختصر، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (بيروت، دار الفكر للطباعة، دون طبعة).
67. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422هـ- 1428هـ).
68. صحيح البخاري، محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجعفي، المحقّق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر (لا بلدة، دار طوق النّجاة، الطّبعة الأولى، 1422هـ).
69. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس (لبنان- بيروت، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، 1970م).
70. الطّبقات الكبرى، أبو عبد الله محمّد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري، البغدادي، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا (بيروت- لبنان، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1410هـ-1990م).
71. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر (بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1423هـ-2003م).
72. العناية شرح الهداية، محمّد بن محمّد بن محمود، أكمل الدّين أبو عبد الله ابن الشّيخ شمس الدّين ابن الشّيخ جمال الدّين الرّومي البابرتي (لا بلدة، دار الفكر، دون طبع، دون تاريخ).

73. عيون المسائل، أبو محمّد عبد الوهاب بن عليّ بن نصر الثّعلبيّ البغدادي المالكيّ، دراسة وتحقيق: عليّ محمّد إبراهيم.
74. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1405هـ).
75. فتح القدير، كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بابن الهمّام (لا بلدة، دار الفكر، دون طبعة).
76. الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ- 2003م).
77. فقه السّنة، سيّد سابق (بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي، الطّبعة الثّالثة، 1379هـ-1977م).
78. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (لا بلدة، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ-1995م).
79. القبس في شرح موطأ بن أنس، أبي بكر محمّد بن عبد الله بن العربي الأندلسي المالكي، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهيم الأزهري (بيروت-لبنان، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1419هـ-1998م).
80. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمّد موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي (لا بلدة، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى،1414هـ-1994 م).
81. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1400هـ -1980م).
82. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (لا بلدة، دار الكتب العلمية، دون طبعة)
83. كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله بن كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (بغداد، مكتبة المثنى، دون طبعة، 1941م).

84. كشف المغطّى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، محمّد الطّاهر بن عاشور، تعليق: طه بن عليّ بن سويح التّونسي (دار السّلام للطّباعة، مؤسّسة دار سحنون للنّشر، الطّبعة الأولى، 1427هـ-2006م).
85. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم(لا بلدة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م).
86. اللّباب في الجمع بين السّنة والكتاب، جمال الدّين أبو محمّد عليّ بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، تحقيق: محمّد فضل عبد العزيز المراد (دمشق- سوريا، دار القلم- الدّار الشّاميّة/ لبنان- بيروت، الطّبعة الثّانية، 1414هـ-1994م).
87. لسان العرب، محمّد بن مكرم بن علىّ، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (بيروت، دار صادر، الطّبعة الثّالثة، 1414هـ).
88. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعارف النّظاميّة- الهند (بيروت- لبنان، الطّبعة الثّانية، 1390هـ-1971م).
89. مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه، محمّد أبو زهرة (لا بلدة، دار الفكر العربي، الطّبعة الثّانية، 1947م).
90. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني (جدة، دار الخراز، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م)
91. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدّين (بيروت- لبنان، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1418هـ-1997م).
92. المبسوط، شمس الدّين السّرخسي، تصنيف الشّيخ خليل الميس (بيروت-لبنان، دار المعرفة، 1406هـ-1986م).
93. المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (لا بلدة، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ).
94. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (بيروت، دار الفكر – بيروت، دون طبعة).
95. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق:

عبد الكريم سامي الجندي (بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1424هـ–2004م).

96. مختار الصّحاح، زين الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي، تحقيق: يوسف الشّيخ محمّد (بيروت–صيدا، المكتبة العصريّة–الدّار النّموذجيّة، الطّبعة الخامسة، 1420هـ–1999م).

97. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد (بيروت، دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة الثّانية، 1417هـ).

98. مختصر الطّحاوي، أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاوي الحنفي، تحقيق وتعليق: أبو الوفا الأفغاني (حيدر أباد الدّكن– الهند، لجنة إحياء المعارف النّعمانيّة، دون طبعة).

99. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: كامل محمّد محمّد عويضة (لا بلدة، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1418هـ –1997م).

100. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (بيروت، دار المعرفة، 1410هـ–1990م).

101. المدوّنة، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (لا بلدة، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، 1415هـ–1994).

102. المسائل الفقهيّة من كتاب الرّوايتين والوجهين، القاضي أبي يعلى، تحقيق: عبد الكريم بن محمّد اللّاحم (الرّياض، مكتبة المعارف، الطّبعة الأولى، 1405هـ–1985م).

103. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ– 1990م).

104. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي(لا بلدة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001م).

105. المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله–ﷺ–، مسلم بن الحجّاج أبو الحسن القشيري النّيسابوري، المحقّق: محمّد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التّراث العربي، دون طبعة).

106. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن معبد التّميمي أبو حاتم الدّارمي البستي، حقّقه ووثّقه وعلّق عليه: مرزوق عليّ إبراهيم (المنصورة، دار الوفاء للطّباعة والنّشر، الطّبعة الأولى، 1411هـ-1991م).
107. المصنف، أبو بكر عبد الرّزاق بن همّام بن نافع الحميري اليماني الصّنعاني، تحقيق: حبيب عبد الرّحمن الأعظمي (بيروت، الطّبعة الثّانية، 1403هـ).
108. المصنّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقّق: كمال يوسف الحوت(الرّياض، مكتبة الرّشد، الطّبعة الأولى، 1409هـ).
109. معجم البلدان، شهاب الدّين أبو عبد الله الرّومي الحموي (بيروت، دار صادر، الطّبعة الثّانية، 1995م).
110. معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرّازي أبو الحسين، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون (لا بلدة، دار الفكر، دون طبعة، 1399هـ-1979م)
111. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمّد عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر الثّعلبي البغدادي المالكي، المحقّق: حميش عبد الحقّ (مكة المكرّمة، المكتبة التّجاريّة، مصطفى أحمد الباز، دون طبعة) رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
112. المغني، أبو محمّد موفّق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي (مكتبة القاهرة، دون طبعة، 1988هـ-1968م).
113. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشّافعي(لا بلدة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ).
114. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر (المملكة العربية السعودية- الرياض، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1423هـ).
115. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذّهبي، تحقيق وتعليق: محمّد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني (الهند، لجنة إحياء المعارف النّعمانيّة، الطّبعة الثّالثة، 1408هـ).
116. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المحقق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م).

117. مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شرح المدوَنة وحلِّ مُشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ (لا بلدة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428 هـ–2007م).
118. المهذب في فقة الإمام الشّافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازي (لا بلدة، دار الكتب العلمية، دون طبعة).
119. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي (بيروت– لبنان، دار إحياء التّراث العربي، دون طبعة، 1406هـ–1985م)
120. موطأ الإمام مالك رواية محمّد بن الحسن الشّيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهّاب عبد اللّطيف (القاهرة، الطّبعة الرّابعة، 1414هـ–1994م)
121. نصب الرّاية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزّيلعي، جمال الدّين أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد الزيلعي، قدّم للكتاب: محمّد يوسف البنوري، صحّحه ووضع الحاشية: عبد العزيز الدّيوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحجّ، ثمّ أكملها محمّد يوسف الكاملفوري، المحقّق: محمّد عوّامة (بيروت– لبنان، مؤسّسة الرّيان للطّباعة والنّشر/ دار القبلة للثّقافة الإسلاميّة– جدّة– السّعوديّة، الطّبعة الأولى، 1418هـ–1997م).
122. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة شهاب الدّين الرّملي (بيروت، دار الفكر، دون طبعة، 1404هـ–1984م).
123. النّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشّيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي– محمود محمّد الطّناحي (بيروت– المكتبة العلميّة، دون طبعة، 1399هـ–1979م).
124. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب (لا بلدة، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ–2007م).
125. نيل المآرب بشرح دلِيل الطّالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر(الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، 1403 هـ–1983م)

126. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم–ماهر ياسين الفحل(مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ– 2004م).
127. الهداية في شرح بداية المبتدئ، عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدّين، تحقيق: طلال يوسف (بيروت– لبنان، دار إحياء التّراث العربي، لا طبعة، لا تاريخ)
128. هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، إسماعيل بن محمّد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيّة– استانبول، 1951م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التّراث العربي بيروت– لبنان).
129. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر (القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى، دون تاريخ).

خامساً: فهرس الموضوعات.

المـوضـــوع	الصفحــة
المقدمة.	أ
التّمهيد.	1
أوّلاً: اسمه ونسبه ونشأته.	2
ثانياً: حياته العلميّة.	5
ثالثاً: ثناء العلماء عليه.	12
الفصل الأوّل: التّعريف بكتاب الموطأ.	
المبحث الأوّل: ترجمة موجزة لصاحب كتاب الموطأ.	15
أوّلاً: اسمه ونسبه ونشأته.	16
ثانياً: حياته العلميّة.	18
ثالثاً: ثناء العلماء عليه.	21
المبحث الثّاني: تعريف عام بكتاب الموطأ.	23
أوّلاً: سبب تأليفه وتسميته ومكانته.	24
ثانياً: منهج الإمامين مالك ومحمّد في الموطأ.	26
ثالثاً: خصائص رواية محمّد بن الحسن.	34
المبحث الثالث: روايات الموطأ.	37
أوّلاً: روايات الموطأ.	38
ثانياً: الموازنة بين رواية محمّد بن الحسن و يحيى اللّيثي.	42
ثالثاً: أهمية رواية محمّد بن الحسن من بين روايات الموطأ.	45
الفصل الثّاني: المسائل الّتي خالف فيها أبا حنيفة في العبادات.	
المبحث الأوّل: الصّلاة.	47
المسألة الأولى: من باب وقوت الصّلاة.	48
المسألة الثّانية: من باب صلاة اللّيل.	51
المسألة الثّالثة: من باب الصّلاة في مرابض الغنم.	54
المسألة الرّابعة: من باب الاستسقاء.	57
المبحث الثّاني: الزّكاة.	60
المسألة الأولى: من باب ما تجب فيه الزّكاة.	61

المسألة الثّانية: من باب زكاة الرّقيق والخيل والبراذين.	64
المسألة الثّالثة: من باب زكاة الرّقيق والخيل والبراذين (زكاة العسل).	67
المسألة الرّابعة: من باب صدقة الزّيتون.	69
المبحث الثالث: الحجّ	71
المسألة الأولى: من باب تقليد البدن وإشعارها.	72
المسألة الثّانية: من باب من تطيب قبل أنّ يحرم.	74
المسألة الثّالثة: من باب تأخير رمي الجمار من علّة أو من غير علّة، وما يكره من ذلك.	77
المسألة الرّابعة: من باب رمي الجمار قبل الزّوال، أو بعده.	79
المسألة الخامسة: من باب من قدّم نسكاً قبل نسك.	81
المسألة السادسة: من باب جزاء الصّيد.	83
الفصل الثّالث: المسائل الّتي خالف فيها شيخه من أبواب متفرقة.	
المبحث الأوّل: أحكام الأسرة	87
المسألة الأولى : من باب الرّجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوّج.	88
المسألة الثّانية: من باب النّكاح بغير ولي.	90
المسألة الثّالثة: من باب المرأة يطلّقها زوجها، فتتزوّج زوجاً، ثمّ يتزوّجها الأوّل.	94
المسألة الرّابعة: من باب الرّضاع.	95
المبحث الثّاني: البيوع.	98
المسألة الأولى: من باب ما يكره من بيع التّمر بالرّطب.	99
المسألة الثّانية: من باب بيع ما لم يقبض من الطّعام وغيره.	102
المسألة الثّالثة: من باب شراء الحيوان باللّحم.	105
المسألة الرّابعة: من باب الاختلاف في البيع ما بين البّائع والمشتري.	107
المسألة الخامسة: من باب عهدة الثّلاث والسّنة.	110
المبحث الثّالث: مسائل من أبواب متفرّقة.	112
المسألة الأولى: من باب ذكاة الجنين من ذكاة أمّه.	113
المسألة الثّانية: من باب الفرائض.	116

المسألة الثّالثة: من باب المعاملة والمزارعة في الأرض والنّخل.	119
المسألة الرّابعة: من باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه.	122
المسألة الخامسة: من باب الرّجل يعتق نصيباً له من مملوك، أو يسيب سائبة، أو يوصي بعتق.	124
الخاتمة.	127
الفهارس العامّة.	128
أوّلاً: فهرس الآيات القرآنية.	129
ثانياً: فهرس الأحاديث النّبويّة الشّريفة.	131
ثالثاً: فهرس الآثار.	135
رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.	137
خامساً: فهرس الموضوعات.	150

ملخص الدراسة

الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدِ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

هذه الرسالة بعنوان: "**رواية محمّد بن الحسن للموطأ وأثرها في الفقه الحنفي**".

قدمت لنيل الّدرجة العالية "الماجستير" في الفقه وأصوله.

درست المسائل الّتي تأثّر فيها الإمام محمّد بن الحسن بالإمام مالك، من خلال روايته للموطأ، مخالفاً بذلك مذهبه، ومن وافقه من فقهاء المذهب الحنفي برأيه المخالف لرأي الإمام أبي حنيفة.

تهدف الدّراسة إلى الآتي:

أولاً: إبراز دور الإمام محمّد بن الحسن الشّيباني في الفقه الإسلامي، ومكانته بين العلماء.

ثانياً: إثبات أنّ كثيراً من العلماء لم يتقوقعوا في مذهب واحد بل نهلوا من مذاهب متعددة، ومن بين هؤلاء الإمام محمد بن الحسن الشّيباني.

ثالثاً: توضيح المسائل الّتي تأثّر فيها الإمام محمّد بن الحسن برأي الإمام مالك، وخالف فيها مذهب الإمام أبي حنفية من خلال روايته للموطأ.

وسَارت هذه الدّراسة على المنهج الاستقرائي والوصفي والنّقلي والتّحليلي والمقارن.

وقُسّمت الدّراسة إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس فنية.

المقدمة: فيها تعريفُ موجز بالموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وإشكاليته، وحدوده، والدّراسات السّابقة، ومنهجه، وتقسيمه.

التّمهيد– وفيه ترجمة محمّد بن الحسن الشّيباني.

الفصل الأوّل– التّعريف بكتاب الموطّأ وصاحبه.

الفصل الثّاني– المسائل الّتي خالف فيها أبا حنيفة في العبادات.

الفصل الثّالث– المسائل الّتي خالف فيها أبا حنيفة من أبواب متفرّقة.

الخاتمة– واشتملت على أهم النّتائج.

Study summary

Praise be to God, we praise Him, and we seek His forgiveness, and we repent to Him, and we seek refuge in God from the evils of ourselves, and from the evils of our deeds. He whom God guides is the guided one, and he who misleads, there is no guide for him, and I bear witness that there is no god but God alone who has no partner, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger, distance:

This treatise is entitled: "Mohammed bin Al-Hassan's narration of Al-Muwatta and its impact on Hanafi jurisprudence."

Submitted to obtain a high degree "Masters" in jurisprudence and its origins.

I studied the issues in which Imam Muhammad bin Al-Hassan was influenced by Imam Malik, through his narration of Al-Muwatta, in violation of his doctrine, and among the jurists of the Hanafi school of thought agreed with him with his opinion contrary to the opinion of Imam Abu Hanifa.

The study aims to:

First: To highlight the role of Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani in Islamic jurisprudence, and his position among scholars.

Second: Proving that many scholars did not confine themselves to one sect, but rather drew from several sects, and among them is Imam Muhammad bin Al-Hassan Al-Shaybani.

Third: Clarifying the issues in which Imam Muhammad bin Al-Hassan was influenced by Imam Malik's opinion, and in which he contradicted the doctrine of Imam Abu Hanafia through his narration of Al-Muwatta.

This study followed the inductive, descriptive, transfer, analytical and comparative method.

The study is divided into an introduction, a preface, three chapters, a conclusion, and technical indexes.

Introduction: It contains a brief definition of the subject, the reasons for choosing it, its objectives, its problematic, its limits, previous studies, its method, and its division.

The preface- which includes the translation of Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani.

Chapter One- Introduction to the book Al-Muwatta and its companion.

Chapter Two- Issues in which he disagreed with Abu Hanifa regarding worship.

Chapter Three- The issues in which Abu Hanifa disagreed from various chapters.

Conclusion- it included the most important results.